

ق/20(03/08)/41-و(0243)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

مجلس
جامعة الدول العربية على مستوى القمة
الدورة العادية (20)
دمشق - الجمهورية العربية السورية
22 - 23 ربيع الأول 1429هـ - الموافق 29-30 مارس/آذار 2008

- القرارات.
- إعلان دمشق.
- خطاب فخامة الرئيس بشار الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية في الجلسة الافتتاحية.
- خطاب السيد عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية في الجلسة الافتتاحية.
- قائمة أسماء رؤساء وفود الدول العربية المشاركين في القمة د.ع (20).

المحتويات

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	البند مسلسل
--------	------------	---------	----------------

المجال السياسي:

11	405	- تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.	أولاً: التقارير المرفوعة إلى القمة:
12	406	- تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك.	
12	407	الأمن القومي العربي.	ثانياً:
13	408	العلاقات العربية العربية.	ثالثاً:
14	409	مبادرة السلام العربية.	رابعاً:
16	410	تطورات القضية الفلسطينية.	القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:
21	411	دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.	
22	412	الجولان العربي السوري المحتل.	
27	413	التضامن مع لبنان ودعمه.	
32	414	المبادرة العربية لحل الأزمة اللبنانية.	خامساً:
33	415	تطورات الوضع في العراق.	سادساً:
38	416	أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة.	سابعاً:
40	417	نقل اللاجئين الفلسطينيين من الحدود العراقية إلى السودان.	ثامناً:

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	البند مسلسل
42	418	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	تاسعاً:
45	419	معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي.	عاشراً:
46	420	رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية	الحادي عشر:
48	421	دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان.	الثاني عشر:
52	422	دعم جمهورية الصومال.	الثالث عشر:
54	423	دعم جمهورية القمر المتحدة.	الرابع عشر:
58	424	بلورة موقف عربي موحد لاتخاذ خطوات عملية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.	الخامس عشر:
59	425	تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.	السادس عشر:
60	426	وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.	السابع عشر:
61	427	الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	الثامن عشر:

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	البند مسلسل
64	428	التعاون العربي الأفريقي.	التاسع عشر: العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
67	429	التعاون العربي الأوروبي.	
69	430	التعاون العربي مع جمهورية الصين الشعبية.	
71	431	التعاون العربي مع دول أمريكا الجنوبية.	
72	432	وضع خطة عربية نموذجية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة 2009-2014.	العشرون:
92	433	دعم وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني العربي في خدمة القضايا العربية على الساحة الدولية.	الحادي والعشرون:
94	434	العقد العربي للشباب 2008 - 2017.	الثاني والعشرون:
104	435	مشروع للنهوض باللغة العربية للتوجه نحو مجتمع المعرفة.	الثالث والعشرون:

المجال الاقتصادي والاجتماعي:

105	436	متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.	الرابع والعشرون:
106	437	الإعداد والتحضير للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.	الخامس والعشرون:
111	438	دعم موازنة الأمانة العامة للإعداد للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.	السادس والعشرون:
111	439	إنشاء نظام أقمار اصطناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض.	السابع والعشرون:

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	البند مسلسل
137	440	الإطار العام للإستراتيجية السياحية العربية.	الثامن والعشرون:
138	441	الإستراتيجية العربية العامة لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات - بناء مجتمع المعلومات حتى عام 2012.	التاسع والعشرون:
168	442	دعم الاقتصاد الفلسطيني.	الثلاثون:
169	443	خطة تطوير التعليم في الوطن العربي.	الحادي والثلاثون:
171	444	المشروع العربي لتحسين جودة المؤسسات الصحية.	الثاني والثلاثون:
172	445	دعم المؤسسات التعليمية في جمهورية الصومال.	الثالث والثلاثون:

المجال المالي والإداري:

172	446	الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	الرابع والثلاثون:
174	447	موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	الخامس والثلاثون:

174	448	توجيه الشكر والتقدير للجمهورية العربية السورية لاستضافتها القمة العادية (20) في مدينة دمشق.	السادس والثلاثون:
175	449	موعد ومكان الدورة العادية (21) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.	السابع والثلاثون:
177	-	إعلان دمشق.	-

185	-	خطاب فخامة الرئيس بشار الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية في الجلسة الافتتاحية.	-
195	-	خطاب السيد عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية في الجلسة الافتتاحية.	-
207	-	قائمة أسماء رؤساء وفود الدول العربية المشاركين في القمة (د.ع 20).	-

ق/20/03/08-07-ق(0207)

القـــــــــــــــــرارات

مجلس
جامعة الدول العربية على مستوى القمة
الدورة العادية (20)
دمشق - الجمهورية العربية السورية
22 - 23 ربيع الأول 1429هـ الموافق 29 - 30 مارس/آذار 2008

- | | |
|---|---|
| <p>إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
بعد إطلاعه:
▪ على مذكرة الأمانة العامة،
▪ وعلى تقرير خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية المقدم إلى أصحاب الجلالة والفخامة والسمو ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية بشأن متابعة تنفيذ قرارات قمة الرياض د.ع (19) مارس/ آذار 2007،
▪ وعلى التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات،
- وعملاً بما جاء في النظام الأساسي للهيئة،</p> | <p><u>التقارير المرفوعة إلى</u>
<u>القمة:</u>
تقرير رئاسة القمة
عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.</p> |
|---|---|

يقرر

- 1- توجيه الشكر والتقدير إلى خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، ورئيس الدورة (19) لمجلس الجامعة على مستوى القمة على رعايته جهود متابعة تنفيذ قرارات قمة الرياض (2007).
- 2- تقديم الشكر إلى الدول أعضاء هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات والأمين العام على ما بذلوه من جهود مقدرة لمتابعة تنفيذ قرارات هذه القمة.

(ق.ق: 405 د.ع (20) - 2008/3/30)

التقارير المرفوعة إلى
القمة:
تقرير الأمين العام عن
العمل العربي
المشترك.

- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد اطلاعه:
▪ على مذكرة الأمانة العامة،
▪ وعلى تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل
العربي المشترك،
▪ وعلى ملحق تقرير الأمين العام الخاص بمتابعة مسيرة
التطوير والتحديث في الوطن العربي،

يقرر

- 1- الإشادة بتقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك.
2- أخذ العلم بما ورد في تقرير متابعة مسيرة التطوير والتحديث
في الوطن العربي، وتوجيه الشكر للأمين العام، والتأكيد على
تقديم تقارير دورية في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة على
مستوى القمة.

(ق.ق: 406 د.ع (20) - 2008/3/30)

الأمين القومي العربي.

- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد اطلاعه:
▪ على مذكرة الأمانة العامة،
▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
▪ وعلى قراره رقم 366 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29،
المعنون "الأمين القومي العربي"،
- وبناء على المشاورات التي أقرها القادة العرب في جلسة
العمل المغلقة يوم 2008/3/29،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية تفعيل مجلس السلم والأمن كآلية من آليات
العمل العربي المشترك وتوفير الإمكانيات اللازمة للاضطلاع
بالمهام المنوطة به.

- 2- أخذ العلم بقراري مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6855 بشأن الأمن القومي العربي، ورقم 6856 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5 بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس السلم والأمن العربي.
- 3- دعوة الدول الأعضاء التي لم تصادق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي إلى سرعة التصديق عليه وفقاً لأنظمتها الدستورية.
- 4- دعوة مجموعة العمل مفتوحة العضوية على مستوى الخبراء لمواصلة عملها في أقرب فرصة ممكنة وتقديم تقرير حول نتائج عملها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.
- 5- الطلب من الأمين العام تقديم تقرير بشأن نتائج مجموعة العمل وتوصياتها إلى القمة القادمة.
- (ق.ق: 407 د.ع (20) - 2008/3/30)

العلاقات العربية
العربية.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على ورقة العمل التي أعدها الأمين العام في ضوء مناقشات اجتماع وزراء الخارجية بتاريخ 2008/3/27 حول الحالة الراهنة للعلاقات العربية العربية،
- وبناء على المناقشات التي أجراها القادة العرب في جلسة العمل المغلقة مساء يوم 2008/3/29،
- وحرصاً على تسوية الخلافات العربية، وتنقية الأجواء بين الدول الأعضاء،

يقرر

- 1- التأكيد على ضرورة تسوية الخلافات العربية العربية وتعزيز التضامن العربي.

- 2- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بمقترحاتها في هذا الشأن وقيام الأمانة العامة بإعداد تقرير متكامل في ضوء ورقة العمل المشار إليها أعلاه ومقترحات الدول.
- 3- تكليف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بعقد اجتماع خاص لمتابعة بحث هذا الموضوع من كافة جوانبه، واتخاذ الخطوات اللازمة لتنقية العلاقات العربية العربية مما يشوبها من خلافات وتفعيل آليات العمل العربي المشترك في هذا الشأن.

(ق.ق: 408 د.ع (20) - 2008/3/30)

- القضية الفلسطينية
والصراع العربي
الإسرائيلي ومستجداته:
مبادرة السلام
العربية.
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد إطلاعه:
- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
 - وعلى التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات،
- وإذ يستذكر قرار قمة بيروت رقم 221 بتاريخ 2002/3/28 الذي أطلق مبادرة السلام العربية، والتي أكدت عليها قمة الرياض (2007)،
- وإذ يؤكد مجددا على الالتزام العربي بالسلام العادل والشامل كخيار استراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، وأن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل حتى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والأراضي التي لا تزال محتلة في جنوب لبنان، والتوصل إلى حل عادل متفق عليه لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948 ورفض

- كافة أشكال التوطين، والتأكيد على إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية،
- وإذ ينبه إلى خطورة استمرار إسرائيل في تجاهل المساعي السلمية العربية والدولية وتحدي قرارات الشرعية الدولية، واتخاذ إجراءات أحادية الجانب، كتهويد القدس وبناء وتوسيع المستوطنات وفرض الحصار وإغلاق المعابر والاختيالات،
- وبعد أن استعرض الجهود العربية والدولية المبذولة لإحياء عملية السلام، التي أكدت عليها قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على تمسك جميع الدول العربية بمبادرة السلام العربية باعتبارها تشكل منطلقاً أساسياً لإيجاد حل عادل وشامل لمختلف جوانب الصراع العربي الإسرائيلي على كافة المسارات وفقاً لما نصت عليه مرجعيات عملية السلام المتمثلة في قراري مجلس الأمن 242 و 338 ومقررات مؤتمر مدريد لعام 1991، ومبدأ الأرض مقابل السلام وخارطة الطريق.
- 2- إنه لا يمكن الوصول إلى سلام عادل وشامل طالما استمرت إسرائيل في تعنتها ورفضها لمبادرة السلام العربية.
- 3- التحذير من تمادي سلطات الاحتلال الإسرائيلي في سياسة التوسع الاستيطاني واستمرار الحصار وإغلاق المعابر وتصعيد الاعتداءات العسكرية على قطاع غزة والضفة الغربية والقدس المحتلة وتحميل إسرائيل مسؤولية ضياع الفرصة التي أتاحتها مؤتمر أنابوليس لإحياء عملية السلام.
- 4- دعوة جميع الدول والأطراف التي شاركت في مؤتمر أنابوليس إلى مواصلة جهودها لتنفيذ التعهدات التي أقرت

حتى يمكن إجراء مفاوضات جادة على جميع المسارات وتتناول قضايا الوضع النهائي وصولاً لإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس والانسحاب الإسرائيلي من جميع الأراضي العربية المحتلة إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967 بما فيها الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي التي لا تزال محتلة في جنوب لبنان.

5- الترحيب بعزم جمهورية روسيا الاتحادية لعقد مؤتمر في موسكو لمراجعة جهود إحياء عملية السلام على كافة المسارات.

6- التأكيد على أن استمرار الجانب العربي في طرح مبادرة السلام العربية مرتبط ببدء تنفيذ إسرائيل لالتزاماتها في إطار المرجعيات الأساسية لتحقيق السلام في المنطقة.

7- تكليف اللجنة الوزارية العربية الخاصة بمبادرة السلام العربية بإجراء تقييم ومراجعة للاستراتيجية العربية وخطة التحرك إزاء مسار جهود إحياء عملية السلام ورفع توصيات تتضمن استعراض مختلف الخيارات وذلك لاجتماع خاص لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري لإقرار خطوات التحرك العربي المقبلة في ضوء ذلك.

(ق.ق: 409 د.ع (20) - 2008/3/30)

تتحفظ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على هذا القرار.

القضية الفلسطينية
والصراع العربي
الإسرائيلي ومستجداته:
تطورات القضية
الفلسطينية.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد إطلاعه:
▪ على مذكرة الأمانة العامة،
▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإن يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت

(2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)،
وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006) وقمة
الرياض (2007)،

- وإذ ينبه إلى خطورة استمرار إسرائيل في تجاهل المساعي السلمية العربية والدولية وتحدي قرارات الشرعية الدولية، واتخاذ إجراءات أحادية الجانب، كتهويد القدس وبناء وتوسيع المستوطنات وفرض الحصار وإغلاق المعابر والاعتقالات،
- وإذ يؤكد على أهمية الوحدة الوطنية الفلسطينية كسبيل وحيد لحماية المشروع الوطني الفلسطيني،

يقرر

-1 إعادة التأكيد على الالتزام العربي بالسلام العادل والشامل كخيار استراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة يتحقق من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والأراضي التي لا تزال محتلة في جنوب لبنان والتوصل إلى حل عادل ومتفق عليه لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التوطين وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية وفقا لما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في قمة بيروت وأعدت التأكيد عليها قمة الرياض، ووفقا لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

-2 التأكيد على أن دولة فلسطين شريك كامل في عملية السلام وضرورة استمرار دعم منظمة التحرير الفلسطينية في

المفاوضات الجارية حول قضايا الوضع النهائي، بناء على مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية وأن قطاع غزة والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية هي وحدة جغرافية واحدة لا تتجزأ لقيام الدولة الفلسطينية المستقلة على كافة الأراضي التي احتلت عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، ورفض كافة المحاولات الرامية إلى تفتيت وحدة الأراضي الفلسطينية وكافة الإجراءات أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل.

3- التأكيد على قدسية وعروبة القدس مهبط الديانات السماوية ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف تهويد المدينة وضمها والمساس بهويتها العربية الإسلامية والمسيحية، وإدانة مصادرة الأراضي وبناء وحدات استيطانية، وإدانة أعمال الحفريات الإسرائيلية أسفل ومحيط المسجد الأقصى التي تهدد بانتهاره، ودعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية ولاسيما منظمة اليونسكو إلى تحمل مسؤولياتها في الحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية.

4- التأكيد على أن إبداء إسرائيل إرادة سياسية حقيقية واضحة بالتوصل إلى السلام المنشود يتطلب وقف كافة السياسات أحادية الجانب وإجراءات فرض الواقع على الأرض، بما في ذلك الوقف الفوري لكافة النشاطات الاستيطانية، وعدم المساس بوضع القدس الشرقية، خاصة أن مواصلة هذه السياسات من شأنه تقويض فرص السلام وعرقلة المساعي الجادة التي تم التأكيد عليها في مؤتمر أنابوليس.

5- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على

- 6- ضرورة التصدي لمحاولات الحكومة الإسرائيلية لتنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض. الإدانة الشديدة لاستمرار إسرائيل في بناء مستوطنات وتحميل إسرائيل (قوة الاحتلال) مسؤولية تدهور الأوضاع في الأراضي الفلسطينية ومطالبتها بالوقف الفوري لممارساتها الإجرامية المستمرة ضد المدنيين، وكذلك إدانة سياسة الحصار والعقاب الجماعي والجدار العنصري ومصادرة الأراضي والاعتقالات والاعتداء على المقدسات المسيحية والإسلامية وانتهاك حرمتها في تحد صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة وقواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ودعوة مجلس الأمن في الأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولياته إزاء هذا الوضع.
- 7- بذل المساعي والجهود لدى المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب والذين بلغ عددهم أكثر من أحد عشر ألف أسير يقعون في سجون الاحتلال بما فيهم القيادات السياسية والتشريعية، ومطالبتها بالإفراج عنهم طبقاً لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949، والتحرك على المستوى الدولي للإفراج عنهم واعتبار يوم 17 ابريل/ نيسان من كل عام يوماً عربياً للأسير الفلسطيني.
- 8- الإدانة الشديدة للجرائم الوحشية التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية في قطاع غزة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي أدت إلى سقوط المئات من الشهداء والجرحى المدنيين، وخلفت دماراً واسعاً في المرافق الحيوية، وأصاب الحياة المعيشية اليومية للفلسطينيين بأفدح الخسائر في خرق مستمر للقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة

السكان المدنيين تحت الاحتلال، بما يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشعب الفلسطيني، خاصة في ظل التهديدات الإسرائيلية بارتكاب محرقة (هولوكوست) ضد الشعب الفلسطيني، واعتبار هذه الجرائم الإسرائيلية جرائم حرب تستدعي ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاءها.

9- احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس، واحترام المؤسسات الشرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بما في ذلك المجلس التشريعي والمطالبة بعودة الوضع في قطاع غزة إلى ما كان عليه قبل أحداث منتصف شهر يونيو/ حزيران لعام 2007، وعودة المؤسسات الشرعية لممارسة مهامها، لتهيئة الظروف لانطلاق الحوار الوطني وتحقيق المصالحة الوطنية، والتأكيد على وحدة الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، والتحذير من أن استمرار الوضع القائم سيؤثر سلباً على نضال الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة.

10- إدانة استمرار إسرائيل لحصارها المفروض على قطاع غزة، الذي أدى إلى تدهور خطير وغير مسبوق في الأوضاع الإنسانية والمعيشية للمدنيين الفلسطينيين ومطالبتها بفك الحصار فوراً وفتح كافة المعابر، ودعوة مختلف الدول والمؤسسات العربية والدولية ومنظمات المجتمع المدني إلى الاستمرار في تقديم الدعم والمساعدة الإنسانية للشعب الفلسطيني.

11- مطالبة مجلس الأمن في الأمم المتحدة تحمل مسؤولياته تجاه الشعب الفلسطيني وتوفير الحماية الدولية له من العدوان الوحشي الإسرائيلي المتواصل عليه، ومطالبة إسرائيل التوقف الكامل عن اعتداءاتها وعملياتها

العسكرية المستمرة وانتهاكها لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وضرورة إلزام إسرائيل (قوة الاحتلال) بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل النزاع العربي الإسرائيلي وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين وفقاً لحدود عام 1967، وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

(ق.ق: 410 د.ع (20) - 2008/3/30)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد إطلاعه:
▪ على مذكرة الأمانة العامة،
▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)،

يقرر

1- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس وفق مقررات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000 وقرار قمة بيروت (د.ع 14) لعام 2002 ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه التزامات، والدعوة إلى تقديم دعم إضافي لتعزيز صمود الشعب الفلسطيني.

القضية الفلسطينية
والصراع العربي
الإسرائيلي ومستجداته:
دعم موازنة السلطة
الوطنية الفلسطينية
وصمود الشعب
الفلسطيني.

- 2- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية الالتزام بتنفيذ قرارات القمة العربية بشأن استمرار الدعم لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وتكليف الأمانة العامة للاستمرار في إصدار التقارير التي توضح الموقف المالي لعملية السداد وتعميمها على الدول الأعضاء.
- 3- دعوة الدول العربية إلى الاستمرار في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفقا لما أقرته القمم العربية السابقة لمدة سنة تبدأ من 2008/4/1.
- 4- الإشادة بنتائج مؤتمر باريس للدول المانحة والدعوة إلى الإسراع في تنفيذ مقرراته بما ينعكس إيجابا على دعم وتنمية الاقتصاد الفلسطيني ومساندة جهود قيام الدولة الفلسطينية وتعزيز قدراتها في جميع المجالات.
- 5- توجيه الشكر والتقدير إلى الدول الصديقة والتي شكل دعمها خلال الفترة السابقة عونا بالغ الأهمية لدعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، والتأكيد على أهمية استمرار هذا الدعم وزيادته.

(ق.ق: 411 د.ع (20) - 2008/3/30)

- القضية الفلسطينية
والصراع العربي
الإسرائيلي ومستجداته:
الجزولان العربي
السوري المحتل.
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
بعد إطلاعه:
▪ على مذكرة الأمانة العامة،
▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار
قمة الرياض رقم 373 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجدداً على كافة قراراته وآخرها قراره رقم 373 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين رقم 62/85 بتاريخ 2007/12/10 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981).
- 3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة والعالم.
- 4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه وحرمان

المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشهم، وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمر عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

7- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

8- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية العجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقوقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

9- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم من جراء

الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر.

10- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

11- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

12- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة

المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق.ق: 412 د.ع (20) - 2008/3/30)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة الرياض (2007)،

- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،

يقرر

- 1- توجيه التحية لضمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان، ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.
- 2- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.
- 3- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب وفي الشمال وفي كافة المناطق اللبنانية بناء على قرار الحكومة اللبنانية، ودعم مهمة هذا الجيش كما قررها مجلس الوزراء اللبناني لجهة بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيتها وتأمين السلم الأهلي.

القضية الفلسطينية

والصراع العربي

الإسرائيلي ومستجداته:

التضامن مع لبنان

ودعمه.

4- توجيه الشكر للدول الشقيقة والصديقة على إسهامها في تعزيز قوات اليونيفيل كما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006).

5- التأكيد على دعم الحكومة اللبنانية في التصدي للجماعات الإرهابية ولاسيما في وقوف الجيش اللبناني في المعركة ضد منظمة "فتح الإسلام" في مخيم نهر البارد، ويحيي شهداء الجيش اللبناني الذين سقطوا دفاعاً عن وحدة لبنان وسيادته. والإدانة الشديدة لأعمال الإجرامية والإرهابية التي اقترفتها هذه المجموعة الإرهابية ضد الجيش والقوى الأمنية اللبنانية والمواطنين الأبرياء والتي تستهدف لبنان في أمنه واستقراره، ويدعم الجهود التي تقوم بها الحكومة اللبنانية والجيش اللبناني للقضاء على هذه المجموعة الإرهابية وبيثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة اعمار مخيم نهر البارد والقرى المجاورة، ويدعو جميع الدول إلى تقديم العون من أجل الإعمار وعودة النازحين، (مع التأكيد على رفض أي شكل من أشكال التوطين).

6- التأكيد على ضرورة تحقيق وقف إطلاق نار ثابت ودائم، وإدانة الخروقات والانتهاكات الإسرائيلية لقرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) وتحميل إسرائيل مسؤولية هذه الانتهاكات، ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في إلزام إسرائيل التقيد بوقف كامل لإطلاق النار، ووقف الانتهاكات للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، كما يؤكد على حق لبنان في مياهه وفقاً للقانون الدولي بوجه الأطماع الإسرائيلية.

7- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006 ونتائجه، وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، وهو ما يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي لاسيما

للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949،
وتحميل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية
اللبنانية والمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة
المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين
وبالاقتصاد اللبناني جراء العدوان الإسرائيلي، واعتبار
ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها على لبنان يشكل
جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع
الدولية المختصة ويشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم
المتحدة رقم 188/62 تاريخ 19/12/2007، حول
التلوث البيئي في عدوان يوليو/ تموز 2006، وتحميل
إسرائيل الأضرار الناجمة عنه والطلب إليها بدفع
تعويضات فورية وكافية إلى لبنان والدول الأخرى التي
تضررت من هذا التلوث.

8- الإشادة بالمؤتمر العربي والدولي لدعم لبنان (باريس 3)
الذي دعت إليه مشكورة الحكومة الفرنسية، وبالنتائج المهمة
التي صدرت عنه وبورقة برنامج الإصلاح والنهوض
الاقتصادي والاجتماعي التي قدمتها الحكومة اللبنانية لتحديث
الاقتصاد اللبناني ونهوضه، وحث الدول المشاركة فيه على
تنفيذ التوصيات التي صدرت عنه وتوجيه الشكر إلى الدول
والصناديق التي قدمت في السابق العون والمساهمة المالية
إلى الحكومة اللبنانية.

9- التأكيد على دعم لبنان في:
أ- في حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن
الأصول والمؤسسات الدستورية آخذاً بالاعتبار حقه في
إقامة علاقات مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس
الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، ولمصلحه
الوطنية، وحسن الجوار والمساواة والندية، كما يؤكد

مجدداً على حق الدولة اللبنانية في حماية حدودها ومراقبتها من كل الاختراقات والتعديات، بما في ذلك تسريب السلاح.

ب- في مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين الموجودين في السجون الإسرائيلية خلافاً لأحكام القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للإفراج عنهم، وتمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الأخرى من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة، والاطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم.

ج- في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تسبب له من قتل وإيذاء للمدنيين، وتزويد إسرائيل الأمم المتحدة بكافة الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في الأراضي اللبنانية وخرائط الموقع الدقيقة للقنابل العنقودية التي قصف بها لبنان في حرب يوليو/ تموز 2006.

د- في مطالبته المجتمع الدولي والهيئات القضائية والسياسية بالضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن احتلالها واعتداءاتها المتكررة على الأراضي اللبنانية.

10- التأكيد على قيام المحكمة ذات الطابع الدولي من أجل الكشف عن الحقيقة في اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن الانتقام والتسييس، وبما يضمن إحقاق العدالة وحماية اللبنانيين من الاعتداءات وترسيخ الأمن في لبنان.

- 11- التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، ويرحب بجهود فريق العمل الذي ألقته الحكومة من أجل معالجة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والأمنية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، ويرحب باتفاق المقر الذي عقده الحكومة اللبنانية مع منظمة التحرير الفلسطينية لإعادة إنشاء بعثة لها في لبنان.
- 12- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تشارك الدول العربية بمكافحته بفاعلية وعلى أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي، أي عدم اعتبار العمل المقاوم فعلاً إرهابياً وبالتالي عدم إدراج المقاومين على لوائح الإرهابيين.
- 13- وإذ يستذكر البيانين الصادرين عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورتيه غير العاديتين تاريخ 1/6 و2008/1/27، ويشيد بجهود ومساعي الأمين العام في متابعة تنفيذ عناصر ومضامين هذين البيانين، ويدعو إلى مواصلة جهوده توصلها إلى الانتخاب الفوري للمرشح التوافقي رئيساً للجمهورية.
- 14- الإشادة بجهود الأمين العام، والرئاسة الحالية والسابقة للقمة بالتشاور مع الدول العربية، والدول الساعية لحل الأزمة في لبنان والحفاظ على وحدته وأمنه واستقراره.

(ق.ق: 413 د.ع (20) - 2008/3/30)

المبادرة العربية لحل
الأزمة اللبنانية.

- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد أن استمع إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام حول نتائج مساعيه لتنفيذ المبادرة العربية لحل الأزمة اللبنانية،
 - وإذ يؤكد على بنود مبادرة الحل المتكاملة التي جاءت في بياني مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورتيه غير العاديتين رقم (113) بتاريخ 2008/1/5 ورقم (116) بتاريخ 2008/1/27،

يقرر

- 1- التأكيد على الالتزام بالمبادرة العربية لحل الأزمة اللبنانية ودعوة القيادات السياسية اللبنانية إلى انجاز انتخاب المرشح التوافقي العماد ميشال سليمان في الموعد المقرر والاتفاق على أسس تشكيل حكومة الوحدة الوطنية بأسرع وقت ممكن.
- 2- الإشادة بالجهود التي بذلها الأمين العام تنفيذاً للمبادرة العربية وتكليفه بالاستمرار في هذه الجهود، ودعوة كل الدول العربية لدعم جهوده في اتصالاتها بالأطراف اللبنانية وكذلك في اتصالاتها العربية والإقليمية والدولية.
- 3- دعوة قيادات الأكثرية والمعارضة النيابية إلى التجاوب مع جهود ومقترحات الأمين العام لتنفيذ المبادرة والتوصل إلى التوافق بشأنها دون إبطاء، وذلك في ضوء ما تم إحرازه من تقدم في لقاءات الاجتماع الرباعي السابقة.
- 4- الدعوة إلى العمل على وضع العلاقات السورية اللبنانية على المسار الصحيح وبما يحقق مصالح البلدين الشقيقين، وتكليف الأمين العام البدء في العمل على تحقيق ذلك.

(ق.ق: 414 د.ع (20) - 2008/3/30)

تطورات الوضع في العراق.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

- واستناداً إلى قرارات القمة العربية وآخرها قرار قمة الرياض رقم 375 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29 بشأن الوضع في العراق،

- وإذ يرحب بالبيان الختامي الصادر عن المؤتمر الوزاري الدولي للدول المجاورة للعراق، ومصر والبحرين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة دول الثمانية والذي عقد في جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ في 2007/5/4، وكذلك نتائج مؤتمر العهد الدولي مع العراق الذي عقد في جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ بتاريخ 2007/5/3، والبيان الصادر عن الاجتماع الموسع الثاني لوزراء خارجية الدول المجاورة للعراق ومصر والبحرين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة الثمانية الذي عقد يوم 2007/11/3 في اسطنبول،

- وإذ يستذكر التوصيات الصادرة عن المؤتمرين الدوليين بشأن العراق، واللذين عقدا بشرم الشيخ (22 و 2004/11/23) وبروكسل (2005/6/22)،

- وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 1618 لعام 2005، والذي يدين جميع الأعمال الإرهابية في العراق،

- وإذ يشيد بقرار وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن "الوضع في جمهورية العراق" المتخذ في دورته الرابعة والثلاثين التي عقدت في جمهورية باكستان الإسلامية خلال الفترة 2007/5/17-15،

- وإذ يذكر بقرارات مجلس الأمن ومجلس وزراء الخارجية

العرب والبيانات الصادرة عن اجتماعات دول الجوار للعراق
الخاصة باحترام سيادة العراق وسلامة أراضيه وعدم المساس
بحدوده المعترف بها دولياً،

- وإذ يأخذ المجلس علماً بانتهاء العمليات العسكرية التركية
داخل الأراضي العراقية مؤخراً وانسحاب القوات التركية منها،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد جمهورية العراق،

يقرر

1- التأكيد على التصور العربي للحل السياسي والأمني لما يواجهه
العراق من تحديات يستند إلى العناصر الرئيسية التالية:

- احترام وحدة وسيادة واستقلال العراق وهويته العربية
الإسلامية، ورفض أي دعاوى لتقسيمه، مع التأكيد على
عدم التدخل في شؤونه الداخلية.

- أن تحقيق الاستقرار في العراق وتجاوز الأزمة الراهنة
يتطلب حلاً أمنياً وسياسياً متوازياً يعالج أسباب الأزمة
ويقتلع جذور الفتنة الطائفية والإرهاب.

- تأكيد احترام إرادة الشعب العراقي بكافة مكوناته في تقرير
مستقبله السياسي وإن تحقيق الأمن والاستقرار يقع على
عاتق حكومة الوحدة الوطنية والمؤسسات الدستورية
والقيادات السياسية العراقية وعلى دعم ومساندة الدول
العربية ودول الجوار لكافة الجهود المبذولة لتحقيق
المصالحة الوطنية ومن ضمنها جهود الحكومة العراقية
وذلك لانجاز ما يلي:

- تحقيق العملية السياسية بما يضمن مشاركة كاملة لمختلف
مكونات الشعب العراقي.
- مواجهة النعرات الطائفية والعمل على إزالتها نهائياً
ونبذ الفئات التي تسعى لإشعال هذه الفتنة والتصدي

لها، وعقد مؤتمر الوفاق العراقي الشامل في أقرب وقت ممكن ومناسب.

▪ الإسراع في إجراء المراجعة الدستورية للمواد الخلافية في الدستور وبما يحقق الوفاق الوطني العراقي وفق الآليات المقررة والمتفق عليها.

▪ التأكيد على المواطنة والمساواة فيها كأساس لبناء العراق الجديد.

▪ الحرص على توزيع ثروة العراق بصورة عادلة على كل مناطق العراق وفئات الشعب العراقي كافة.

▪ قيام الحكومة بحل مختلف الميليشيات في العراق دون استثناء وإنهاء المظاهر المسلحة العدوانية.

▪ تسريع بناء وتأهيل القوات العسكرية والأمنية العراقية على أسس وطنية ومهنية وصولاً إلى خروج القوات الأجنبية كافة من العراق.

2- التأكيد على أهمية قيام دول الجوار للعراق بدور فاعل لمساعدته في تعزيز الأمن والاستقرار، وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، والتصدي للإرهاب ووقف أعمال العنف التي تهدد وحدته أرضاً وشعباً، ودعم الجهود الرامية لتحقيق المصالحة والوفاق الوطني العراقي، وكذلك على أهمية التنسيق والتعاون بين أجهزتها الأمنية لتعزيز إجراءات ضبط الحدود ومنع المتسللين من عبور الحدود المشتركة مع العراق.

3- الإشادة بجهود الحكومة العراقية الهادفة إلى تحقيق المصالحة الوطنية واستتباب الأمن والاستقرار عن طريق إصدار قانوني العفو العام، والمساعدة والعدالة بما أدى إلى إطلاق سراح الموقوفين على ذمة التحقيق والذين لم تثبت إدانتهم، وكذلك إلى إعادة الكثير من المفصولين إلى وظائفهم السابقة.

- 4- متابعة نتائج مبادرة العهد الدولي مع العراق، والتي تم إطلاقها في المؤتمر الدولي الذي استضافته جمهورية مصر العربية بشرم الشيخ بتاريخ 2007/5/3، ودعوة كافة الأطراف المعنية بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في وثيقة العهد الدولي مع العراق، ومتابعة نتائج مؤتمر شرم الشيخ الموسع لدول الجوار للعراق الذي استضافته جمهورية مصر العربية بتاريخ 2007/5/4 ونتائج اجتماعات مجموعات العمل المنبثقة عنه في مجالات الوقود والطاقة، ومساعدة النازحين، والتعاون والتنسيق الأمني، والتأكيد على أهمية مواصلة هذه الجهود تعزيزاً للدعم الإقليمي والدولي لمساعدة العراق.
- 5- الترحيب بقرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم 1770 (2007) حول توسيع دور الأمم المتحدة في العراق في مجالات الدعم والمساعدة، والتعاون الإيجابي نحو تحقيق تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية، والمطالبة بتعزيز دورها في مساعدة العراق والتأكيد على أهمية مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والجامعة العربية في سبيل إنجاز تلك الجهود.
- 6- دعوة القيادات السياسية والدينية والعشائرية العراقية إلى الوقوف صفاً واحداً للتصدي للفتن وعوامل التفرقة، والعمل على وضع حد للاحتقانات الطائفية والتناحرات السياسية، وتهيئة الأجواء الملائمة لاستئناف الحوار الوطني، واستكمال جهود تحقيق المصالحة الوطنية العراقية وبما يسهم في تحقيق الاستقرار في العراق وتأمين وحدته واحترام سيادته.
- 7- الالتزام بوضع قرار قمة الرياض رقم 375 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29 موضع التنفيذ والاستجابة الفورية لمطلب العراق في إعادة فتح البعثات الدبلوماسية العربية في العراق، والإشادة بمبادرة بعض الدول العربية بإرسال وفود دبلوماسية

وفنية لهذا الغرض، وتشجيع القيام بمبادرات عربية سياسية وشعبية، كالتزيارات وتبادل الوفود لتعزيز التواصل العربي مع العراق حكومة وشعباً، والتأكيد على ضرورة تفعيل وتعزيز الدور العربي في دعم العملية السياسية الجارية في العراق بما يحقق الأمن والاستقرار فيه.

8- الإدانة الشديدة للعمليات الإرهابية التي تستهدف الشعب العراقي ومؤسساته، واعتبارها تهديداً للسلام والأمن كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1618 (2005)، والترحيب بالخطوات الجادة التي تتخذها الحكومة العراقية في تنفيذ الخطة الأمنية لفرض القانون وبالنتائج الإيجابية التي حققتها الخطة على طريق خفض العنف واستتباب الأمن ومطاردة بؤر العنف والإرهاب ومصادر التهديد لأمن المواطنين والقبض على المسلحين القتلة من المنظمات الإرهابية أو من بقايا النظام السابق وفرق الموت والميليشيات الطائفية وعصابات الجريمة المنظمة، ودعم إجراءات الحكومة في سحب السلاح غير الشرعي وتوفير الخدمات وإعادة المهجرين إلى مناطقهم ومساكنهم وتحقيق برنامج المصالحة الوطنية.

9- دعم جهود الحكومة العراقية في إعادة بناء مؤسساتها الأمنية على أسس وطنية ومهنية استعداداً لتهيئة الظروف لاستكمال استلامها الملف الأمني في عموم العراق إضافة إلى تسلمها للملف الأمني لتتسع محافظات في الوقت الحالي والمشاركة العربية الفعالة في تلك الجهود من خلال تدريب قوات الجيش والشرطة العراقية والمساهمة الفعالة في تأهيل الكوادر البشرية العراقية في مختلف المجالات.

10- التأكيد على سرعة قيام الدول الأعضاء بإلغاء ديونها المترتبة على العراق، تنفيذاً للفقرة (8) من قرار قمة الرياض رقم 375 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29.

- 11- الإدانة مجدداً للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمت أثناء احتلال دولة الكويت، وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتلى في المقابر الجماعية، والإعراب عن عميق التعازي لأسر الضحايا الذين جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، الإشادة بتعاون الحكومة العراقية وجهودها التي تبذلها من أجل كشف مصير جميع المفقودين والأسرى الكويتيين ورعايا الدول الأخرى.
- 12- الطلب من اللجنة الوزارية الخاصة بالعراق متابعة جهودها وتعزيز الاتصالات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية من أجل مساعدة العراق على تجاوز التحديات الراهنة.
- 13- في الوقت الذي يرحب فيه المجلس بانسحاب القوات التركية من داخل الأراضي العراقية وانتهاء العمليات العسكرية التركية، يؤكد موقفه على ضرورة احترام الحدود الدولية العراقية وعدم انتهاك السيادة الوطنية والالتزام بالقوانين الدولية، واللجوء إلى الحلول الدبلوماسية عبر الحوار المباشر والالتزام بالعمل المشترك ضد جميع الأنشطة الإرهابية التي تمس امن واستقرار البلدين ومصالحهما المشتركة وأمن المنطقة.
- 14- الطلب من الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق.ق: 415 د.ع (20) - 2008/3/30)

- أوضاع المهجرين
العراقيين في الدول
العربية المضيفة.
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد اطلاعه:
▪ على مذكرة الأمانة العامة،
▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

▪ وعلى تقرير الأمانة العامة حول الاجتماع التنسيقي لبحث سبل دعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة بتاريخ 2007/10/24،

▪ وعلى قرار مجلس الجامعة المستوى الوزاري رقم 6800 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5، ورقم 6868 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5 في هذا الشأن،

- وحرصاً من الدول الأعضاء في الجامعة العربية على مساعدة الدول العربية المضيفة للعراقيين وتوفير الحياة الكريمة لهم حتى عودتهم إلى مدنهم وقراهم ومنازلهم في العراق،

يقرر

1- تقديم الشكر والتقدير للدول العربية التي تستضيف المهجرين العراقيين خاصة المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية على ما تتحملة من تأمين شروط ضمان عيش كريم للمهجرين العراقيين ودعوتها إلى تسهيل إجراءات منح تأشيرات الدخول والاقامات للمهجرين العراقيين، وتوفير سبل العيش الكريم لهم بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم لأبنائهم، وفقاً للظروف الاقتصادية والأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدان المضيفة.

2- التأكيد على خطورة تفاقم أزمة المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة وعلى أن حل هذه الأزمة يكمن في سرعة العودة الطوعية والأمانة للمهجرين إلى وطنهم، ودعوة الدول العربية إلى الإسراع في تقديم المساعدات العاجلة في الحساب الخاص الذي فتحتة الأمانة العامة لدعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة، والمساهمة الفعالة في تحسين أوضاعهم المعيشية والإنسانية، وتخفيف الأعباء التي تتحملها هذه الدول.

- 3- أخذ العلم بجهود الحكومة العراقية لتخفيف أعباء المهجرين العراقيين وتهيئة مستلزمات عودتهم السريعة إلى وطنهم، ويدعوها في الوقت نفسه إلى تقديم المزيد من الدعم اللازم لمساعدة المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة لتوفير سبل العيش الكريم لهم.
- 4- أخذ العلم بالجهود التي قامت بها الأمانة العامة في هذا الصدد بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة، والطلب من الأمانة العامة متابعة أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة ومتطلبات توفير سبل العيش الكريم لهم، بالتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- 5- دعوة المجتمع الدولي وخاصة الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول المانحة لتقديم المساعدات اللازمة للدول العربية المضيفة للمهجرين العراقيين بالسرعة الممكنة.
- 6- تكليف الأمانة العامة متابعة جهودها في جمع التبرعات الطوعية الحكومية وغير الحكومية للتخفيف من حدة هذه الأزمة.

(ق.ق: 416 د.ع (20) - 2008/3/30)

- نقل اللاجئين الفلسطينيين من الحدود العراقية إلى السودان.
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد اطلاعه:
▪ على مذكرة الأمانة العامة،
▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يؤكد على الفقرة (7) من قراره رقم 369 د.ع (19)
بتاريخ 2007/3/29،

- وإذ يقدر الحالة المأساوية التي تعيشها الجالية الفلسطينية في العراق من اعتداء وترحيل قسري واعتقالات عشوائية، وتعذيب وقتل من قبل مليشيات مسلحة،
- وإذ يشير إلى مخاطبة الأمين العام لوزراء الخارجية العرب في 29 نوفمبر/ تشرين ثاني 2007، لتقديم الدعم والمساعدة في نقل وتوفير مستلزمات الإقامة والرعاية لهؤلاء اللاجئين في السودان،

يقرر

- 1- الترحيب والإشادة باللفتة الإنسانية لحكومة السودان بموافقتها على استقبال ألفي لاجئ فلسطيني من الفلسطينيين في العراق للإقامة المؤقتة والعمل في السودان ومنحهم كامل الحقوق والامتيازات التي نص عليها بروتوكول الدار البيضاء - المملكة المغربية للاجئين الفلسطينيين.
- 2- الترحيب بإصدار فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير، رئيس جمهورية السودان قراراً جمهورياً بتشكيل لجنة للإعداد واستقبال اللاجئين الفلسطينيين برئاسة د.مصطفى عثمان إسماعيل، مستشار رئيس الجمهورية.
- 3- مناقشة كافة الدول العربية تقديم الدعم المادي بالمساهمة في تكلفة نقل وتوفير مستلزمات الإقامة والرعاية لهؤلاء اللاجئين بالسودان من أجل إيجاد حل لهذه القضية الإنسانية.
- 4- الطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير للمجلس في دورته العادية القادمة.

(ق.ق: 417 د.ع (20) - 2008/3/30)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.

- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد إطلاعه:
 - على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
 - وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها قرار قمة الرياض د.ع (19) رقم 376 بتاريخ 2007/3/29 بشأن احتلال الجمهورية الإسلامية الإيرانية للجزر العربية الثلاث: طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
 - وفي ضوء مشاورات القادة العرب خلال جلسة العمل المغلقة بتاريخ 2008/3/29،
 - وبعد الاستماع إلى اقتراح الأخ القائد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم بشأن إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية،

يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر العربية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طناب الكبرى وطناب

الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الراضل لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة

للدعوات الجادة والمخلصة والصادرة من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، ومن الأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

- 8- الطلب إلى الأخ القائد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم بذل مساعيه الحميدة لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية ودولة الإمارات العربية المتحدة من أجل القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.
- 9- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.
- 10- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.
- 11- الطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق.ق: 418 د.ع (20) - 2008/3/30)

معالجة الأضرار
والإجراءات المترتبة
عن النزاع حول قضية
لوكيريبي.

- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد إطلاعه:
 - على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
 - وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن رقم (1506) بتاريخ 2003/9/12، القاضي بالرفع الفوري لتدابير الحظر المفروضة على الجماهيرية العظمى،
 - وإذ يؤكد على قراره رقم 229 د.ع (14) بتاريخ 2002/3/28، وقراره رقم 266 د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23، وقراره رقم 301 د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23، وقراره رقم 342 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29، وقراره رقم 377 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29، الذين أكدوا على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها وطالبوا بالإفراج عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي، واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقاً لكل القوانين والأعراف الدولية،
 - وإذ يشير إلى قراري مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (6802) د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5، ورقم (6870) د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
 - وإذ يذكر بفداحة الأضرار التي لحقت بالجماهيرية العظمى من جراء العقوبات المفروضة عليها،

يقرر

- 1- التأكيد على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.

- 2- تأكيد المطالبة بالإفراج عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقاً لكل القوانين والأعراف الدولية.
- 3- مطالبة الحكومة البريطانية بالإفراج عن كافة الوثائق التي تطالب بها هيئة الدفاع عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي أمام لجنة مراجعة الأحكام الجنائية الاسكتلندية، ويمثل عدم الإفراج عن هذه المستندات إجهاض للعدالة، ويشكل عائقاً أمام براءته.
- 4- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في الدورة العادية القادمة.

(ق.ق: 419 د.ع (20) - 2008/3/30)

- رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد إطلاعه:
▪ على مذكرة الأمانة العامة.
▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يجدد الإعراب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونجرس الأمريكي قانون ما يسمى (محاسبة سورية)، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،
- وبعد أن أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،
- وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ

- إجراءات من شأنها عرقلة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،
- وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي أساسي في استقرار المنطقة وأمنها في وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،
- والتزاماً بقراري قمتي الخرطوم والرياض د.ع (18) رقم 343 بتاريخ 2006/3/29 ود.ع (19) رقم 378 بتاريخ 2007/3/29،

يقرر

- 1- رفض قانون ما يسمى "محاسبة سورية" واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.
- 2- التضامن التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ودعوة الإدارة الأمريكية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات بين البلدين.
- 3- الطلب من الولايات المتحدة إعادة النظر بهذا القانون الذي يشكل انحيازاً سافراً لإسرائيل تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط، كما يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.
- 4- التأكيد على العلاقات الأخوية التاريخية بين لبنان وسورية على قاعدة الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، وبما يخدم مصالح البلدين.
- 5- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق.ق: 420 د.ع (20) - 2008/3/30)

دعم السلام والتنمية
والوحدة في جمهورية
السودان.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

- وإذ يؤكد على قرارات القمم العربية السابقة في هذا الشأن

وأخرها قرار قمة الرياض رقم 379 بتاريخ 2007/3/29،

- وإذ يؤكد على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه واستقلاله

ويطلب من جميع الدول تأكيد هذا الالتزام عملياً ودعم المساعي

الرامية إلى تحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبنائه،

- وإذ يُعرب عن اهتمامه البالغ إزاء تطورات الأوضاع في إقليم

دارفور، والأزمة الإنسانية التي يواجهها النازحون من أبناء

الإقليم واللجوء منهم في تشاد،

- وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة السودانية

والأطراف الموقعة على اتفاق سلام دارفور لوضع هياكل

الاتفاق موضع التنفيذ بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي،

- وإذ يشيد بجهود الحكومة السودانية لإنجاح العملية الهجينة

وإنشاء آلية وطنية مركزية لهذا الغرض،

- وإذ يؤكد على تنفيذ اتفاق السلام الشامل الموقع بين الحكومة

السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان بالعاصمة الكينية

نيروبي في 2005/1/9،

- وإذ يؤكد كذلك على تنفيذ اتفاق سلام دارفور الموقع بين

الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان بالعاصمة

النيجيرية ابوجا بتاريخ 2006/5/5،

يقرر

أولاً: الأوضاع في دارفور:

1- تقدير الجهود التي يبذلها الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة

بالتعاون مع جامعة الدول العربية لمعالجة أزمة دارفور،

والتأكيد على أهمية مواصلة الحكومة السودانية والاتحاد الإفريقي الجهود لإرساء الأمن والاستقرار في دارفور، والطلب إليهما مواصلة رعاية الوساطة السياسية بين الحكومة السودانية وغير الموقعين على اتفاق ابوجا بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة في أقرب وقت.

-2 دعم مسار التسوية السياسية لمشكلة دارفور وفقا لما تم الاتفاق عليه في اجتماعي طرابلس في 2007/4/29 و 2007/7/19، ومحادثات سلام دارفور في سرت بالجماهيرية العربية الليبية بتاريخ 2007/10/27، ودعوة المجموعات المسلحة التي لم توقع على اتفاق سلام دارفور إلى نبذ التصعيد العسكري، ومطالبة المجتمع الدولي بـذل الجهود للحيلولة دون مناهضة الاتفاق عسكريا أو من خلال إثارة النزعات القبلية داخل معسكرات النازحين واللاجئين، والترحيب برغبة الحكومة السودانية في الحوار مع هذه المجموعات وإعلانها وقف إطلاق النار من جانب واحد. ومطالبة الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة بالتعاون مع الجامعة العربية سرعة مواصلة الجهود لتوحيد الموقف التفاوضي للفصائل غير الموقعة على اتفاق سلام دارفور بهدف إطلاق المحادثات السياسية في أقرب الآجال، ودعوة مجلس الأمن إلى فرض العقوبات على الأطراف المعرقلة للعملية السياسية في دارفور.

-3 الترحيب بالتوقيع على اتفاقية وضع القوات الهجين في 2008/2/9 والخطوات المتخذة لتنفيذ العملية الهجين المكونة من الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة لحفظ السلام في دارفور طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 1769 (2007) ودعوة الآلية الثلاثية المكونة من الحكومة السودانية والاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة مواصلة الجهود لإكمال نشر هذه القوة

- وتذليل أي عقبات تحول دون ذلك. ومطالبة الدول العربية الأفريقية بتعزيز مشاركتها في العملية الهجين لتأكيد طابعها الأفريقي.
- 4- الترحيب بنتائج المؤتمر العربي لدعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور والذي انعقد في الخرطوم يومي 30 و 31/10/2007. ومطالبة الدول والجهات المانحة الوفاء بتعهداتها التي أعلنتها خلال المؤتمر، ودعوة الآلية المشتركة المكونة من جمهورية السودان والجامعة العربية متابعة تنفيذ هذه التعهدات وإحاطة المجلس تباعاً بتقارير حول تنفيذ هذه التعهدات.
- 5- الترحيب بقرار الأمين العام تكليف السفير صلاح حليلة مبعوثاً للأمين العام لمتابعة التطورات الجارية في دارفور والتنسيق بشأنها مع ممثلي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وتمثيل الجامعة في الاجتماعات التنسيقية التي تعقد لمتابعة تنفيذ اتفاق دارفور وكذلك التنسيق والتعاون مع الحكومة السودانية في متابعة نتائج مؤتمر المانحين العرب في دارفور.
- 6- توجيه الشكر للدول العربية التي سددت مساهماتها في تمويل بعثة قوات الاتحاد الأفريقي في دارفور والطلب منها مواصلة تسديد مساهماتها بحيث تخصص لدعم الأوضاع الإنسانية في دارفور.

ثانياً: الأوضاع في جنوب السودان:

- 1- الترحيب بالخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان الموقع بالعاصمة الكينية نيروبي، والطلب إليهما الإسراع في مواصلة جهودهما في تنفيذ الاتفاق، والإشادة بروح الإصرار والعزيمة الوطنية التي تحلى بهما شريكا السلام في السودان لتجاوز اختلافات وجهات نظرهما بشأن تنفيذ الاتفاق والترحيب بالتفاهات التي توصل إليها في ديسمبر/ كانون أول 2007 لتجديد التزاماتهما بالاتفاق وتمكين حكومة الوحدة الوطنية من

- مزاولة مهماتها حفاظا على استقرار وسلامة ووحدة السودان.
- 2- دعوة الدول والصناديق ومؤسسات التمويل العربية إلى مواصلة الجهود والمشاركة الفاعلة لعقد "الاجتماع التنسيقي الرابع للتنمية والاستثمار في جنوب السودان"، خلال عام 2008 لتنسيق الاستثمار والتنمية العربية في جنوب السودان والمناطق المتأثرة بالحرب وخاصة في مجالات البنية الأساسية والخدمات العامة والاجتماعية، وذلك بالتعاون مع مؤسسات الحكومة السودانية، والترحيب بإنشاء لجنة مشتركة تضم الأمانة العامة والأطراف السودانية للتخصيص لعقد هذا الاجتماع.
- 3- دعوة الدول الأعضاء وصندوق النقد العربي، وصناديق التمويل العربية إلى عقد اجتماعات ثنائية مع جمهورية السودان لبحث الديون المترتبة على السودان تجاهها وذلك تنفيذاً لقرار قمة الخرطوم بشأن معالجة ديون السودان.
- 4- الترحيب بافتتاح مكتب الجامعة العربية في جوبا بجنوب السودان لتنسيق العون العربي والمساهمة في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، ودعوة السلطات السودانية المختصة إلى مواصلة تقديم التسهيلات اللازمة لتنفيذ ذلك.

ثالثاً: اتفاق سلام شرق السودان:

الترحيب بالخطوات الايجابية التي تمت نحو إنفاذ اتفاق سلام الشرق ومشاركة قادة الحركات في المسيرة السياسية والتنمية في السودان، ودعوة أطراف الاتفاق مواصلة الجهود لتعزيز الأمن والاستقرار والتنمية في شرق السودان.

رابعاً: تقدير جهود الأمين العام، والطلب منه مواصلة جهوده مع الحكومة والأطراف السودانية والجهات الإقليمية والدولية لدعم مسيرة السلام والوفاق في السودان، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق.ق: 421 د.ع (20) - 2008/3/30)

دعم جمهورية
الصومال.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- الترحيب بتوجهات الحكومة الصومالية الهادفة إلى إجراء حوار مع المعارضة الصومالية في الداخل والخارج وتشجيعها على تطبيق قرارات المجلس الوطني للمصالحة الذي انعقد في مقديشو خلال شهري يوليو/ تموز وأغسطس/ آب 2007، والتأكيد على ضرورة الالتزام بالتعهدات والاتفاقات التي جرى توقيعها في جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 2007/9/16، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين.
- 2- الطلب من الأطراف الصومالية التخلي عن العنف، وإدانة أي عمليات تستهدف عرقلة مسيرة المصالحة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها وان تشارك في ذلك لتحقيق الوفاق الوطني ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة بمواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.
- 3- دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وإدانة أي عمليات عسكرية تستهدف إيذاء قوة الاتحاد الأفريقي هناك، ودعوة الدول العربية الأفريقية إلى المساهمة بقوات لاستكمال نشر القوة الأفريقية، ودعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساهمة المالية واللوجيستية في نشر هذه القوة، وحث الدول التي لم تسدد مساهمتها في صندوق دعم الصومال إلى المبادرة بذلك.

- 4- دعم طلب الاتحاد الأفريقي نشر قوات الأمم المتحدة لتحل محل القوات الأفريقية في أقرب الآجال، والطلب من الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات والخطوات الضرورية الكفيلة بسرعة نشر هذه القوة.
- 5- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مختلف أشكال الدعم للحكومة الصومالية لتمكينها من بناء مؤسسات الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار والمصالحة الوطنية الشاملة، وإجراء الانتخابات الديمقراطية التي ينص عليها الدستور الفيدرالي على المستوى المحلي والإقليمي والقومي.
- 6- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم الدعم الإنساني للشعب الصومالي والمساهمة في رفع المعاناة عنه.
- 7- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها مع الحكومة الانتقالية الصومالية ومنظمة الصحة العالمية لإعادة تأهيل سبعة مستشفيات في مختلف أقاليم الصومال، وتسيير قوافل طبية إلى جميع أنحاء الصومال لدعم قطاع الصحة وتزويد المستشفيات بالأدوية اللازمة.
- 8- الترحيب بجهود الأمانة العامة وبالتنسيق مع الحكومة الصومالية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ برنامج لنزع سلاح الميليشيات ومشروع تنمية قطاع الماشية الصومالية، ودعوة الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الحظر المفروض على صادرات الصومال من الماشية.
- 9- مناقشة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وحث مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج.

10- الطلب من اللجنة الوزارية الخاصة بالصومال مواصلة جهودها لتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة وفي جهود إعادة اعمار وبناء الصومال.

11- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبدولة من اجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى المساعي المبدولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، والترحيب بافتتاح مكتب للجامعة العربية في العاصمة الصومالية، والطلب من الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق.ق: 422 د.ع (20) - 2008/3/30)

دعم جمهورية القمر

المتحدة.

- بعد إطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

- وإذ يرحب بالبيان الذي ألقاه فخامة الرئيس احمد عبد الله محمد سامبي رئيس جمهورية القمر المتحدة عبر الإذاعة الوطنية يوم 2008/3/24 بشأن الإعلان عن توجيهاته للجيش الوطني والقوات الأفريقية والعربية المساندة بالتدخل العسكري في جزيرة انجوان لإنهاء التمرد الذي كان قائماً هناك والإطاحة بنظام العقيد محمد بكار وسلطته غير الشرعية،

- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.

2- التعبير عن الارتياح والتأييد الكامل لعملية التدخل العسكري للاتحاد الإفريقي المدعوم عربياً في جزيرة انجوان بجمهورية

- القمر المتحدة المساندة للجيش الوطني والذي أطيح يوم 2008/3/25 بالسلطة غير الشرعية فيها.
- 3- توجيه الشكر لجمهورية السودان والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والأمانة العامة لمساهماتهم في إنهاء التمرد وإعادة تثبيت السلطة الشرعية في جزيرة انجوان.
- 4- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل إنهاء التمرد في انجوان والطلب منه مواصلة جهوده لتحقيق المصالحة الوطنية، وتأمين انتخابات حرة ونزيهة في انجوان في اقرب فرصة متاحة بالتنسيق مع الاتحاد الافريقي.
- 5- دعوة الأمين العام وكافة الدول العربية السعي في تقديم مختلف أنواع المساعدات الغذائية والطبية إلى الحكومة القمرية لتوزيعها على المواطنين سيما الجرحى والمتضررين والمشردين من جزيرتهم الأصلية انجوان، جراء الممارسات التعسفية التي كانوا يتعرضون لها من قبل الأجهزة القمعية لزعماء التمرد.
- 6- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق فومبوني للمصالحة الوطنية الموقع في 2003/12/20، ودعوة الأمانة العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة تقديم المساعدات التنموية لتمكين جمهورية القمر المتحدة من إحداث تنمية متوازنة بين جزرها.
- 7- الترحيب بالخطوات المتخذة من قبل جمهورية القمر المتحدة والأمانة العامة لعقد المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جزر القمر خلال عام 2008، تعرض فيه الحكومة القمرية خططها التنموية، ومشروعات الجدوى اللازمة، وتشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية والقطاع

- الخاص العربي، وان يتم الإعداد الجيد لعقد هذا المؤتمر بالتعاون والتنسيق بين جمهورية القمر المتحدة ودولة قطر والأمانة العامة.
- 8- الترحيب بنتائج مؤتمر باريس للمانحين الذي عقد بتاريخ 2007/11/28، بمشاركة الأمانة العامة لتصفية متأخرات مديونية جمهورية القمر المتحدة لدى مجموعة البنك الأفريقي وتقدير مساهمة كل من دولة الكويت والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والأمانة العامة بتحمل 21% من جملة الديون القمرية الموجودة لدى البنك الأفريقي للتنمية، ودعوة البنك الأفريقي للتنمية إلى مواصلته تقديم عونه المالي والتنموي والفني لجمهورية القمر المتحدة.
- 9- توجيه الشكر لدولة الكويت على تقديمها مبلغ وقدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثمانين ألف دولار أمريكي مساهمة منها في صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بالإضافة لإقامة مشاريع تنموية، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية في حساب صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة تنفيذاً لقرار قمة بيروت (2002) رقم 230/ج بتاريخ 2002/3/28، ودعوة الدول التي لم تلتزم بتحويل حصصها المالية في حساب الصندوق إلى الإسراع بتحويل مساهماتها المالية، حتى تتمكن الأمانة العامة من مواصلة تنفيذ مشروعات تنمية اقتصادية في جمهورية القمر المتحدة.
- 10- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إضافياً خاصة كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية والطلب إلى باقي الدول زيادة الدعم المالي المقدم لجمهورية القمر المتحدة ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي

- لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.
- 11- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والأطراف العربية معالجة الديون القمرية المترتبة لديها إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.
- 12- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن في إطار دعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.
- 13- توجيه الشكر إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لمبادرتها بفتح سفارة في مورني عاصمة جمهورية القمر المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء فتح بعثات دبلوماسية لها في جمهورية القمر المتحدة.
- 14- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة على افتتاح مكتب الجامعة العربية في جمهورية القمر المتحدة، ودعوة الحكومة القمرية والدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لتمكينه من القيام بالمهام المناطة به.
- 15- مناقشة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية، وحث مجالس السفراء العرب في المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.
- 16- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنموية في جمهورية القمر المتحدة وعلى جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب منه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر المتحدة في ضوء المبالغ التي ترد إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية القادمة.
- (ق.ق: 423 د.ع (20) - 2008/3/30)

- بلورة موقف عربي موحد لاتخاذ خطوات عملية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.
- إن مجلس الجامعة على المستوى القمة،
- بعد إطلاعه:
- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
 - وعلى تقرير وتوصيات اجتماع لجنة كبار المسؤولين بالدول العربية لدراسة وتقييم الجهود العربية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية يومي 18 و 19/6/2007،
 - وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عقد يومي 20 و 22/1/2008 بمقر الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير وتوصيات اجتماع "مجموعة عمل الخبراء الاستراتيجيين الحكوميين في إطار جامعة الدول العربية المعنية بوضع التصورات والآليات المناسبة في حال توجه إسرائيل نحو كسر سياسة الغموض النووي التي اتبعتها في السنوات الماضية" الذي عقد يومي 11 و 12/2/2008 بمقر الأمانة العامة،
 - وعلى قراري مجلس جامعة الدول العربية علي المستوى الوزاري رقم 6810 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5، ورقم 6878 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
- وإذ يذكر بالقرار رقم 382 الصادر عن مجلس الجامعة علي مستوى القمة د.ع (19) بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 2007/3/29 بشأن "بلورة موقف عربي موحد لاتخاذ خطوات عملية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية"،

يقرر

تكليف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري باستكمال دراسة الموضوع واقتراح الإجراءات والآليات المناسبة ورفع تقرير متكامل بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق.ق: 424 د.ع (20) - 2008/3/30)

- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد اطلاعه:
 - على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
 - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6879 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
 - وإذ يستنكر دعوة القادة العرب الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (18) بجمهورية السودان بتاريخ 2006/3/29، بشأن تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بالدول العربية،
 - ويؤكد على قراره رقم 383 الصادر في دورته العادية (19) بالرياض بتاريخ 2007/3/29 المعنون "تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية"،
 - ويعيد التأكيد على أن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هي حق أصيل للدول الأعضاء في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، والتي انضمت لها جميع الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، ويؤكد استحقاقها للدعم الدولي اللازم لتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لاسيما من الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

تنمية الاستخدامات
السلمية للطاقة
النووية في الدول
الأعضاء بجامعة
الدول العربية

يقرر

- 1- الترحيب بإعلان بعض الدول العربية عن وضع برامج وطنية لاستخدام التقنيات النووية السلمية في كافة المجالات التي تخدم التنمية المستدامة.
- 2- تشجيع الدول العربية في تنفيذ الإجراءات التنفيذية العشر الواردة بالفقرة (1) من قراره رقم 383، أخذاً في الاعتبار الحاجات المتنوعة لمختلف الدول العربية.
- 3- حث الدول العربية التي لم تنضم بعد على الانضمام إلى الهيئة العربية للطاقة الذرية لتفعيل العمل العربي المشترك في هذا المجال.
- 4- الطلب من الهيئة العربية للطاقة الذرية متابعة العمل على وضع إستراتيجية عربية خاصة بامتلاك العلوم والتقنيات النووية للأغراض السلمية حتى العام 2020 وعرضها على الاجتماع القادم لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
- 5- الطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق.ق: 425 د.ع (20) - 2008/3/30)

- وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد اطلاعه:
 - على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
 - وإذ يؤكد على قراره رقم 384 الصادر في دورته العادية (19) بالرياض بتاريخ 2007/3/29 المعنون " وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية "،

- ويؤكد على أهمية التعاون الجماعي العربي في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

يقرر

- 1- الطلب من الأمانة العامة مواصلة الجهود العربية بالتعاون مع الهيئة العربية للطاقة الذرية نحو إقامة تعاون عربي مشترك في مجالات تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- 2- دعوة مجالس الوزراء العرب ذات العلاقة للاهتمام بالإعلام حول موضوع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لما له من دور في توجيه الرأي العام والتقبل الشعبي للطاقة النووية وضرورة أن يقوم المتخصصون بدورهم في التعريف بالطاقة النووية واستخداماتها.
- 3- الطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق.ق: 426 د.ع (20) - 2008/3/30)

الإرهاب الدولي وسبل إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

مكافحته.

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره ومهما كانت دوافعه ومبرراته، ورفض الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.

- 2- ضرورة العمل على معالجة جذور الإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيه وخاصة من خلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ووضع حد للاحتلال الأجنبي والظلم والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته.
- 3- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 إلى المصادقة عليها.
- 4- الإحاطة بقرار مجلس وزراء العدل رقم 648 - د22 - 2006/11/29 ومجلس وزراء الداخلية العرب رقم 529 - د25 - 2008 بشأن الموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ودعوة الدول العربية إلى التصديق على هذا التعديل.
- 5- تفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل إجاباتها على الاستبيان الخاص بمتابعة تنفيذ الاتفاقية على إرسالها إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية تمهيداً لرفعها إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.
- 6- مواصلة التنسيق العربي في الأمم المتحدة مع الدول والمجموعات الإقليمية من أجل عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة أو عقد مؤتمر دولي تنظمه الأمم المتحدة والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة حول الإرهاب تتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب متفقاً عليه دولياً يأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تفره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية مع التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان.
- 7- مواصلة الجهود والمساعي العربية من أجل استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لدراسة سبل تنفيذ التوصيات المتضمنة في إعلان الرياض الصادر عن

المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في مدينة الرياض في شهر فبراير/شباط 2005، ومقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والذي من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال الهام.

الترحيب بمبادرة سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية بالدعوة إلى عقد ندوة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع إستراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه واعتماد مدونة سلوك لمكافحة هذه الظاهرة تلتزم بها كل الأطراف، وذلك بالاستئناس بمضمون البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الدولي حول " الإرهاب: الأبعاد والمخاطر وآليات المعالجة " الذي نظمتها الحكومة التونسية بالاشتراك مع الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بمدينة تونس خلال الفترة من 15 إلى 2007/11/17.

دعم جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب والتأكيد على مواصلة الجهود العربية لمتابعة تنفيذ " الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب " التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم: A/RES/60/288 بتاريخ 2006/9/20 والالتزام إلى الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب.

تعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال الإرهاب وخاصة مع لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(ق.ق: 427 د.ع (20) - 2008/3/30)

العلاقات العربية مع
التجمعات الدولية
والإقليمية:
التعاون العربي الأفريقي.

- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد إطلاعه:
▪ على مذكرة الأمانة العامة،
▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعملا بقرارات القمة العربية وبصفة خاصة قرار قمة الرياض
رقم 386 بتاريخ 2007/3/29،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي
تعرض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم
اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات مجلس الجامعة،
والطلب من الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الخصوص
للوصول إلى مرحلة تعاون حقيقي ومنفعة مشتركة تقوم على
تشابك المصالح في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية
والتجارية والثقافية ليكون تعاوناً يرسى المرتكزات التي تصون
العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار.
- 2- مواصلة الجهود بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
ومفوضية الاتحاد الأفريقي لعقد القمة العربية الأفريقية
الثانية في أقرب وقت ممكن، وإزالة العوائق التي تعرض
سبل تفعيل التعاون العربي الأفريقي. والترحيب بقرار قمة
الاتحاد الأفريقي في دورته العاشرة بتاريخ 2008/2/1،
الداعي لعقد هذه القمة.
- 3- الترحيب بإنشاء المنتدى العربي الأفريقي للتنمية بالتعاون بين
الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي يعقد كل عامين بالتناوب
وبمشاركة مسؤولون وخبراء أكاديميون والقطاع
الخاص والمجتمع المدني والغرف التجارية على الجانبين
العربي والأفريقي.

- 4- مواصلة الجهود نحو تطوير المعرض التجاري العربي الأفريقي وترقية أدائه ليكون له مردود فاعل على العلاقات التجارية والاستثمارية بين الدول العربية والدول الأفريقية، والطلب إلى جمهورية جيبوتي التي سوف تستضيف الدورة السابعة للمعرض التجاري العربي - الأفريقي عام 2009 بالتعاون مع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا مواصلة الجهود من أجل ضمان الإعداد الجيد لفعاليات المعرض ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الاقتصادية والتجارية الفاعلة في هذا المعرض.
- 5- الموافقة على الخطوات المتخذة لتطوير المعهد الثقافي الأفريقي العربي وتوسيع مهامه لتشمل أيضا الدراسات الإستراتيجية، ودعوة فريق العمل المكون من الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية إلى الإسراع في إعداد خطة التطوير ليتم عرضها على كل من المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، ومجلس جامعة الدول العربية لاعتماد التطوير المقترح.
- 6- الإسراع بإنشاء لجان السفراء العرب والأفارقة في العواصم والمدن التي توجد فيها بعثات لكل من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والبدء في تشكيل هذه اللجان في كل من أديس أبابا وبروكسل والقاهرة وجنيف ونيويورك وواشنطن بهدف تعزيز التعاون وتوحيد المواقف تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك على الساحة الإقليمية والدولية.
- 7- الترحيب بتنظيم مؤتمر حول الزراعة و الأمن الغذائي بين الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي على مستوى كبار الخبراء يعقد خلال عام 2008، بمشاركة الأجهزة المعنية في الاتحاد الأفريقي وكل من المنظمة العربية للتنمية الزراعية، والهيئة العربية للاستثمار والإئماء الزراعي، وذلك بهدف ضمان وتعزيز التكامل بين المنطقتين العربية والأفريقية في مجال الزراعة والأمن الغذائي.

- 8- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة لمواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء علاقات تعاون بين الأجهزة والإدارات المتناظرة في كل من الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي وخاصة مع كل من مجلس السلم والأمن العربي ومجلس السلم والأمن الأفريقي، وبين البرلمان الأفريقي والبرلمان العربي، وتعزيز الاتصالات بين المنظمين في المجالات الاقتصادية والتجارية وحقوق الإنسان، والتأكيد على تذليل العقبات التي تعترض مسيرة التعاون العربي الأفريقي.
- 9- دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في رفع وتوسيع تمثيلها الدبلوماسي مع الدول الإفريقية، وتوثيق علاقات التنسيق بين دول المجموعتين في المحافل الإقليمية والدولية.
- 10- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والداعم لمبادرة السلام العربية والمتمثل في القرار الخاص الذي أصدرته القمة الأفريقية العاشرة في أديس أبابا بتاريخ 2008/1/2، بشأن قضية فلسطين العربية وتوجيه الشكر إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي البروفيسور ألفا عمر كوناري لدوره في هذا الصدد وفي توثيق التعاون العربي الأفريقي تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- 11- دعوة الدول الأعضاء ومنظمات العمل العربي المشترك والجمعيات العربية والخيرية ذات الصلة، تقديم العون الإنساني العاجل إلى المناطق الإفريقية التي تواجه كوارث الجفاف والتصحر والفيضانات.
- 12- الترحيب بتوقيع اتفاقية افتتاح بعثة الجامعة العربية في بريتوريا بجنوب أفريقيا ودعوة الأمانة العامة إلى الإسراع في افتتاح هذه البعثة بما يدعم ويعزز آليات التعاون العربي الأفريقي.

13- التأكيد على أهمية دور الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية في تقديم العون الفني للدول الإفريقية بما يساهم في تعزيز التعاون العربي الإفريقي.

(ق.ق: 428 د.ع (20) - 2008/3/30)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة.

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

أ- الحوار العربي الأوروبي:

1- الإشادة بالجهود العربية التي أدت إلى انعقاد المؤتمر الوزاري العربي الأوروبي في مالطا يومي 11 و 12 فبراير / شباط 2008، والإعراب عن التقدير لكل من رئاسة القمة العربية (المملكة العربية السعودية) والمنسق العربي لعملية برشلونة (جمهورية مصر العربية) والأمانة العامة للجهود المقذرة التي بذلوها من أجل إنجاز المؤتمر والتأكيد على أهمية مواصلة الجهود من أجل الإعداد الجيد لعقد اجتماع الترويكا العربية + وزير الخارجية السعودي + الأمانة العامة مقابل الترويكا الأوروبية + وزير الخارجية المالطي + المفوضية الأوروبية والمرجح عقده في شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2008 في مرسيليا تحت رعاية الرئاسة الأوروبية القادمة (فرنسا).

2- مواصلة الأمانة العامة لجهودها مع الرئاسة الأوروبية والمفوضية الأوروبية من أجل تنفيذ مضمون ومقاصد بيان

العلاقات العربية مع

التجمعات الدولية

والإقليمية:

التعاون العربي

الأوروبي.

- مالطا الوزاري لتطوير وبلورة آلية تعاون مؤسسية بين الأمانتين وتطوير مجالات التعاون المشترك في القضايا التي تهم الجانبين وحسب أولويات التعاون التي تهم الدول العربية الأعضاء.
- 3- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها واتصالاتها من أجل تعزيز العلاقات مع دول آسيا الوسطى والدول المنضمة حديثا للاتحاد الأوروبي والمنظمات الأوروبية خاصة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والإشادة بالتطور الحاصل في هذه العلاقات من خلال زيارات كبار المسؤولين فيها إلى مقر الأمانة العامة واستمرار الأمانة العامة بتلبية رغبة العديد من الدول الأوروبية بتوقيع مذكرات تفاهم معها.
- 4- الإشادة باستعداد الدول الأطراف المنشئة لصندوق الطاقة والبيئة والتغير المناخي خلال قمة أوبك الثالثة التي عقدت بالرياض في نوفمبر/ تشرين ثاني 2007 وترحيبها باستفادة الدول والهيئات والمؤسسات ومراكز البحث العلمي الدولية والقارية والإقليمية من إمكانات هذا الصندوق.

ب- الشراكة الأوروبية المتوسطية:

- 1- الإشادة بجهود المنسق العربي لعملية برشلونة (جمهورية مصر العربية) والأمانة العامة في الإعداد الجيد والتنسيق بين الدول العربية الأعضاء في مسار برشلونة خلال انعقاد المؤتمر الوزاري التاسع لدول الشراكة الأورو - المتوسطية الذي عقد في لشبونة يومي 5 و 6 نوفمبر / تشرين الثاني 2007 والتنويه بالجهود العربية التي أدت إلى قبول موريتانيا كعضو كامل في مسار الشراكة الأورو - المتوسطية.
- 2- أهمية مواصلة الجانب العربي في إطار آلية التنسيق العربية لجهوده الجماعية من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر الوزاري التاسع الذي عقد في لشبونة (نوفمبر/ تشرين الثاني 2007)

والإعداد الجيد للمؤتمر الوزاري العاشر المقرر عقده في
مرسيليا/فرنسا - الرئاسة الجديدة للاتحاد الأوروبي، وذلك
خلال شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2008.
3- مواصلة الجهود من أجل مشاركة الأمانة العامة في آليات
عملية برشلونة بصفة مراقب.

ج- منتدى التعاون العربي التركي:

- 1- الإعراب عن الترحيب للتوقيع على اتفاقية الإطار العام لإقامة
منتدى التعاون العربي - التركي من قبل الأمين العام
ووزير الخارجية التركي بتاريخ 2 نوفمبر/ تشرين ثاني 2007.
- 2- الأخذ علما بمبادرة فخامة الرئيس التركي بشأن بلورة وثيقة
ترتيبات أمنية إقليمية لحل النزاعات في المنطقة وتكليف
الأمانة العامة بمواصلة جهودها مع الجانب التركي في هذا المجال.
- 3- مواصلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجهوده من أجل
إطلاق أعمال منتدى التعاون العربي التركي في المجالات ذات
الصلة، بجانب قيام المنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة
بالمساهمة في فعاليات هذا المنتدى.

(ق.ق: 429 د.ع (20) - 2008/3/30)

- العلاقات العربية مع
التجمعات الدولية
والإقليمية:
التعاون العربي مع
جمهورية الصين
الشعبية.
- إن مجلس الجامعة على المستوى القمة،
- بعد اطلاعه:
▪ على مذكرة الأمانة العامة،
▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
▪ وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم
6883/أ.د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن، وآخرها قرار
قمة الرياض رقم 388 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29،

يقرر

- 1- التأكيد على قراراته السابقة في هذا الشأن، والإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.
- 2- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في الاجتماع الوزاري الثالث لمنتهى التعاون العربي الصيني الذي تستضيفه مملكة البحرين يومي 21-22/5/2008، على أن يسبقه اجتماع لكبار المسؤولين يوم 20/5/2008، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع مملكة البحرين والجانب الصيني لإعداد للاجتماع.
- 3- الترحيب بالتقرير الختامي الصادر عن ندوة الحوار بين الحضارتين العربية والصينية خلال الفترة 1-3/12/2007 في الرياض، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه، والترحيب بعقد الدورة الثالثة للندوة في الجمهورية التونسية خلال عام 2009.
- 4- الترحيب بنتائج الدورة الأولى لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة الذي استضافته جمهورية الصين الشعبية في مدينة سانيا خلال الفترة 9-11/1/2008، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة الجهود لتنفيذ التوصيات الصادرة عن هذا الاجتماع، والترحيب باستضافة جمهورية السودان للدورة الثانية للمؤتمر عام 2010 في الخرطوم.
- 5- الترحيب بمقترح الجانب الصيني بإقامة مهرجان الفنون الصينية الأول في دمشق خلال شهر ابريل/ نيسان 2008 باعتبارها عاصمة الثقافة العربية لعام 2008، والترحيب كذلك بمقترح الجانب الصيني باستضافة ندوة التعاون بين وسائل الإعلام العربية والصينية في بكين خلال الفترة 23-

2008/4/26 وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجانب الصيني للإعداد لهذه الندوة.

(ق.ق: 430 د.ع (20) - 2008/3/30)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
- وعلى قرار قمة الرياض رقم 389 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29،
- وعلى قراري مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6818 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5، ورقم 6885/أ د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
- وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع وزراء خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي انعقد في بيونس أيرس بالأرجنتين يومي 20 و 21 فبراير/ شباط 2008،

يقرر

- 1- الترحيب بانعقاد القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في دولة قطر في الربع الأخير من عام 2008.
- 2- الترحيب بالنتائج الإيجابية لاجتماع وزراء خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي انعقد في بيونس أيرس بالأرجنتين يومي 20 - 21 فبراير/ شباط 2008.
- 3- الترحيب بدعوة المملكة العربية السعودية إلى عقد اجتماع للوزراء المعنيين بالموارد المائية ومكافحة التصحر في

العلاقات العربية مع

التجمعات الدولية

والإقليمية:

التعاون العربي مع

دول أمريكا الجنوبية.

- الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال ألفترة
16-11/17/2008 في الرياض.
- 4- الإشادة باستعداد الدول الأطراف المنشئة لصندوق الطاقة
والبيئة والتغير المناخي خلال قمة أوبك الثالثة التي عقدت
بالرياض في نوفمبر/ تشرين ثاني 2007 وترحيبها باستفادة
الدول والهيئات والمؤسسات ومراكز البحث العلمي الدولية
والقارية والإقليمية من إمكانات هذا الصندوق.
- 5- الطلب من الأمانة العامة متابعة التنسيق مع الدول الأعضاء
ودول أمريكا الجنوبية بهدف التحضير الجيد لموضوعات
ووثائق القمة.
- 6- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في
دورته العادية القادمة.
- (ق.ق: 431 د.ع (20) - 2008/3/30)

- وضع خطة عربية
نموذجية للتربية على
مبادئ حقوق الإنسان
للفترة 2009 - 2014.
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد اطلاعه:
▪ على مذكرة الأمانة العامة،
▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
▪ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى
القمة بالرياض رقم 391 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29،
بشأن مقترح الجمهورية التونسية الخاص بوضع خطة عربية
للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة 2009 - 2014،
▪ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى
الوزاري رقم 6831 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5،
▪ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى
الوزاري رقم 6898 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،

يقرر

- 1- الترحيب بمبادرة الجمهورية التونسية بتقديم الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009 - 2014)، واعتمادها بصيغتها المرفقة.
- 2- تكليف الأمانة العامة عقد اجتماعات لفريق الخبراء الذي أعد الخطة لمتابعة تنفيذها وتقييمها، ولها أن تتعاون في إطار ذلك مع من تراه.

(ق.ق: 432 د.ع (20) - 2008/3/30)

(مرفق)

بسم الله الرحمن الرحيم
الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان
2009 - 2014

الإطار العام للخطة

تمهيد:

تعد التربية على حقوق الإنسان عملية طويلة المدى ومستمرة مدى الحياة تهدف أساسا إلى تعزيز قيم التسامح والتضامن والتعاون بين البشر حتى يتسنى خلق الظروف الملائمة لحياة أفضل لبني البشر تسودها الحرية والعدالة والكرامة والمساواة ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان ودعم عمليات المشاركة الديمقراطية بقصد إقامة مجتمعات تحظى فيها جميع حقوق الإنسان للناس كافة بالتقدير والاحترام.

وبما أن التربية والتعليم أداة فعالة لنشر مفاهيم حقوق الإنسان بين الأجيال، وتشربهم بمضامينها والأنشطة المصاحبة لها، وما يمثله المربي من قدوة، تعد الفضاءات المناسبة لتحقيق الأهداف المنشودة في هذا المجال، فإنه من الجوهري في هذا الصدد استحداث رؤية جديدة

للتعليم تنطلق من توسيع التعريف التقليدي للتعليم لكي يعالج تحديات جديدة مثل ارتباطه بالاحتياجات، والقيم العالمية لحقوق الإنسان واتخاذ القرارات على أساس من المعرفة، وهذا يعني أن التربية على حقوق الإنسان لا تتعلق بتوفير المعارف والمهارات فحسب، وإنما تتعلق أيضاً بتعزيز الاتجاهات والمواقف والسلوكيات التي تسمح للناس بالمشاركة في حياة مجتمعاتهم المحلية والوطنية بطريقة بناءة يحترمونها بها أنفسهم والآخرين، وينبغي للأجيال أن يتعلموا حقوق الإنسان من خلال معايير ومبادئ حقوق الإنسان وهي تنفذ في الواقع العملي، وفي قاعة الدرس، وفي المنزل، وباقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية.

وفي هذا الإطار يأتي قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالرياض رقم 391 د.ع بتاريخ 29/3/2007 القاضي بوضع خطة عربية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة 2009-2014 لينسجم مع حرص جامعة الدول العربية لإنشاء منظومة إقليمية عربية لحقوق الإنسان تضمن حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والتربية عليها كما يندرج في إطار الجهود العربية الرامية إلى تعزيز نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها ومتابعة لتوصيات ندوة بيروت 1997 حول التربية على مبادئ حقوق الإنسان في التعليم الأساسي، ومؤتمر الرباط الإقليمي 1999 للتربية على حقوق الإنسان في الدول العربية، وندوة بيروت 2003 الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان بالتعليم الثانوي، وورشنة الدوحة 2004 حول التربية على حقوق الإنسان في المنهج الدراسي بدول مجلس التعاون بدول الخليج العربي، ووثيقة تونس 2004 حول المساهمة العربية في البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

كما يأتي هذا القرار في سياق حرص عربي على تفعيل القرار 71/2004 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2004 بدعوة

الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بإعلان برنامجاً عالمياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في يناير/ كانون الثاني 2005 م وينقسم إلى مراحل متعاقبة من أجل دعم وتطوير تنفيذ البرامج الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات ويطلب القرار من مفوضية الأمم المتحدة أن تعد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومع سائر العناصر الفاعلة المعنية الحكومية وغير الحكومية خطة عمل للمرحلة الأولى 2005-2007 من البرنامج العالمي المفتوح تركّز على نظم المدارس الابتدائية والثانوية.

وينسجم هذا القرار كذلك مع المجهودات التي قامت بها جامعة الدول العربية لمطالبة الدول العربية بمواصلة تنفيذ الفقرة الثانية من قرار مجلس الجامعة رقم 6090 د.ع (115) بتاريخ 2001/3/12 والداعي إلى موافاة الأمانة العامة ببرامجها وتجاربها الوطنية في مجال التربية على حقوق الإنسان وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها في تبادل التجارب والخبرات، وتعزيز التنسيق والتعاون بين الجامعات والجهات المعنية وخاصة أجهزة الإعلام لنشر الوعي بحقوق الإنسان، وكذلك مع الفقرة الثانية من قرار مجلس جامعة الدول العربية 6640 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4 بالمبادرة بالاسترشاد بالدراسة التي تم إعدادها في إطار جامعة الدول العربية المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان "خطوط استرشادية عامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية".

كما يتناغم هذا القرار أيضاً مع ما أبدته الدول العربية من اهتمام متصاعد بالتربية على حقوق الإنسان والذي ترجمته بعض التجارب الجديرة بالتقدير سواء في مجال إدماج حقوق الإنسان والتربية عليها أو مجال التدريب وكذلك في مجال وضع خطط واستراتيجيات واضحة المعالم والأهداف وفترات التدريب.

وتنفيذاً لتلك التوجهات تم تشكيل فريق العمل من الخبراء العرب لإعداد مشروع الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان 2009-2014 الذي نفذ مهمته خلال سبتمبر/ أيلول 2007- يناير/ كانون الثاني 2008.

أولاً: المبادئ العامة لحقوق الإنسان:

- 1- العالمية والكونية: جميع الناس يتمتعون بالحقوق نفسها وأنه لا أساس للتمييز بينهم.
- 2- الشمولية والتكاملية: حقوق الإنسان وحدة متماسكة وغير قابلة للتجزئة.
- 3- المساواة وعدم التمييز: حقوق الإنسان هي حق كل فرد يتمتع بها بدون أي شكل من أشكال التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.
- 4- المشاركة: كل الأفراد والشعوب لها الحق في المشاركة الفعلية والفاعلة في تنمية اجتماعية واقتصادية.

ثانياً: المرجعيات المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان:

- تستند هذه الخطة إجمالاً إلى القيم السمحة لتعاليم الديانات السماوية ثم المواثيق العربية والدولية ومنها الآتي:
- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
 - 2- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم الصادرة في باريس عام 1960.
 - 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
 - 4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

- 5- التوصية الخاصة بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشر 1974.
- 6- اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولان الملحقان بها 1977.
- 7- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- 8- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة 1984.
- 9- الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989 والبروتوكولان الملحقان بها الصادران عام 2000.
- 10- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990.
- 11- التوصية 184/49 التي أعلنت بموجبها الجمعية العامة للأمم المتحدة عشية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان، 1995-2004.
- 12- الإعلان المتعلق بالتربية على السلم وحقوق الإنسان والديمقراطية المعتمد من قبل المؤتمر الدولي للتربية وتبناه المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين 1995.
- 13- إعلان الرباط من أجل خطة عربية للتربية على حقوق الإنسان 1999.
- 14- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م.
- 15- الخطوط الاستراتيجية العامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية 2006.
- 16- البرنامج العالمي المفتوح للأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان 2005-2007.

إضافة إلى المبادرات والمؤتمرات والندوات العربية والدولية ذات العلاقة بهذا المجال.

ثالثاً: الإشكاليات التي تواجه التربية على حقوق الإنسان:

تواجه المنظومة التربوية العربية العديد من الإشكاليات المرتبطة بالتربية على حقوق الإنسان من حيث مدى:

- 1- التوفيق بين العالمية والخصوصية.
- 2- تضمين المناهج والبرامج ثقافة حقوق الإنسان.
- 3- توافر العنصر البشري المؤهل للقيام بمهام التربية على حقوق الإنسان.
- 4- توافر الموازنات المالية لتنفيذ برامج للتربية على حقوق الإنسان.
- 5- إسهام القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وباقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية في مجال التربية على حقوق الإنسان.
- 6- إسهام المؤسسات الإعلامية في مجال التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان.
- 7- إسهام مؤسسات المجتمع المدني في مجال التربية على حقوق الإنسان.

رابعاً: الرؤية المستقبلية للتربية على حقوق الإنسان:

تنشئة أجيال مؤمنة بحقوق الإنسان وتمثله لها.

خامساً: أهداف الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان:

تتضمن الخطة جملة من الأهداف العامة وإجراءات تحقيقها وهي كالتالي:

الهدف العام الأول:

إدماج حقوق الإنسان في المنظومة التربوية في مختلف المراحل التعليمية.

ويتحقق الهدف من خلال الآتي:

- 1- إجراء دراسات مسحية تشخيصية لواقع حقوق الإنسان في المواد الدراسية.
- 2- بناء مصفوفة القيم والمبادئ والمفاهيم لحقوق الإنسان لدمجها في المناهج والبرامج.
- 3- تضمين حقوق الإنسان في المنظومة التربوية ومؤسسات التنشئة الاجتماعية.
- 4- إعداد أدلة تربوية للتربية على ثقافة حقوق الإنسان.
- 5- وضع الآليات والأساليب المناسبة للتقويم.

الهدف العام الثاني:

تأهيل الكوادر البشرية وتدريبها في مجال التربية على حقوق الإنسان.

ويتحقق الهدف من خلال الآتي:

- 1- وضع برامج تدريبية للمعنيين بالتربية على حقوق الإنسان.
- 2- تخصيص مادة دراسية مستقلة لحقوق الإنسان بمؤسسات التعليم العالي ومعاهد إعداد المعلمين ومراكز التدريب.

الهدف العام الثالث:

تهيئة البيئة التعليمية للتربية على حقوق الإنسان.

ويتحقق الهدف من خلال الآتي:

- 1- دعم العلاقات الإنسانية وتعزيزها بين مختلف المكونات داخل المؤسسات التربوية.

- 2- توفير مختلف التجهيزات والوسائط التعليمية المرتبطة بالتربية على حقوق الإنسان.
- 3- توظيف الأنشطة التعليمية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

الهدف العام الرابع:

- توسيع المشاركة المجتمعية في نشر ثقافة حقوق الإنسان. ويتحقق الهدف من خلال الآتي:
- 1- العمل على إشراك مؤسسات المجتمع المدني في التربية على حقوق الإنسان.
 - 2- تفعيل دور المؤسسات الإعلامية في نشر ثقافة حقوق الإنسان.
 - 3- تفعيل دور الأسرة في التربية على حقوق الإنسان.
 - 4- تفعيل دور باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية في مجال التربية على حقوق الإنسان.

سادساً: مرتكزات تنفيذ الخطة:

- يعالج هذا المحور جملة من الأمور الأساسية المساعدة على حسن بلورة وتنفيذ الخطة من الناحية الإجرائية والفنية ويتضمن:
- 1- تبني مقاربة تربوية تركز على حقوق الإنسان باعتبارها كفايات وقدرات ومهارات.
 - 2- اعتماد مقاربة أفقية دينامية تمتد عبر التخصصات والمواد التعليمية والتقنيات التربوية.
 - 3- التنشئة على ثقافة حقوق الإنسان في جميع المراحل الدراسية.
 - 4- التأكيد على دور الشراكة بين المكونات الأساسية الفاعلة في مجال التربية على حقوق الإنسان على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

- 5- التأكيد على الاندماج والمرونة والواقعية وإمكانية التطبيق.
- 6- اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة مع الاستفادة من التجارب والأدبيات الإقليمية والدولية.

سابعاً: مراحل الخطة:

يمتد تنفيذ الخطة من عام 2009م وحتى عام 2014م

الفترة الأولى: فترة التهيئة:

تتطلب الخطة اتخاذ جملة من التدابير القبلية منها:

- إنشاء آليات للتواصل والتنسيق وتبادل الخبرات بين الدول العربية بإشراف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- تدريب الطاقم البشري المختص بالإشراف على تنفيذ الخطة.

الفترة الثانية: فترة التنفيذ

وذلك عبر ثلاث مراحل:

أ- المرحلة التمهيدية:

يتطلب التحضير والتخطيط الوطني القطاعي والمؤسساتي

إعداد الترتيبات الإدارية الآتية:

- إجراء دراسات مسحية تشخيصية.
- تقويم المناهج والبرامج والكتب الدراسية بناء على مرتكزات الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان.
- توفير المعينات التربوية اللازمة لتنفيذ الخطة.
- تدريب العنصر البشري والكوادر التربوية وتأهيلها لتنفيذ الخطة.

▪ توفير الميزانية اللازمة لتطبيق الخطة.

ب- مرحلة التجريب والتعميم:

تجريب الوسائل والأدوات التربوية وغيرها التي يتم إعدادها على عينة من المؤسسات التربوية من أجل تقويمها وتعميمها.

ج- مرحلة المتابعة والتقييم:

وهي عملية مستمرة تسير المرحتين السابقتين، حيث تقوم كل دولة عربية بإعداد تقارير دورية لمنجزات الخطة ترفع إلى الجهة المعنية في جامعة الدول العربية، عقب كل مرحلة من أجل تقييم هذه التجارب وتبادل الخبرات، وتقييم الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان ورسم معالم خطة العمل المستقبلية.

ثامناً: متطلبات تنفيذ الخطة:

يقتضي تنفيذ هذه الخطة عدداً من المتطلبات الأساسية وهي كالآتي:

1- التشريعات والسياسات:

- تنظر الدول في إمكانية المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتربية على حقوق الإنسان.
- تضمن هذه الخطة في السياسة التربوية للدولة وتراعى في إطار التخطيط العام وتخصص لها الموارد البشرية والمادية والفنية اللازمة.
- تصدر الدول القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

2- الهياكل والبنىات:

تعهد مهمة الإشراف إلى لجنة وطنية عليا مهامها التدبير والإدارة والتسيير العام للخطة، مع المبادرة إلى إحداث أو تعزيز البنىات والمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ وتقييم وتتبع هذه الخطة على هيئة لجان فرعية متخصصة داخل كل قطاع من القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني.

3- العنصر البشري:

ولأهمية العنصر البشري في تنفيذ الخطة، فإن الأمر يتطلب ما يلي:

- تدريب مدربين يشرفون على عملية تنفيذ الخطة.
- تعزيز برامج التربية على حقوق الإنسان في مراكز ومعاهد التدريب والتكوين.
- تنظيم دورات تدريبية مستمرة تعتمد مختلف التقنيات والأساليب التربوية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- إعداد فئة من المتخصصين في مجال التربية على حقوق الإنسان على المستوى الإداري والتربوي والتخطيط والتأليف والمنهجية والتقويم...

4- الجانب المالي:

نظراً لأهمية العنصر المالي في تنفيذ برامج الخطة، فإنه يتطلب الآتي:

- توفير الموازنة المناسبة لدعم تنفيذ برامج الخطة.
- توقيع شراكات مالية وطنية وإقليمية ودولية للمساهمة في تغطية بعض نشاطات هذه الخطة مع الحرص على احترام خصوصيتها وأهدافها.

5- آليات التواصل والتمثيل والشراكة:

ضماناً لنجاح تنفيذ الخطة، يحتاج ذلك إلى:

- تعزيز آليات التواصل الدائم بين المعنيين بتنفيذ الخطة من خلال وسائل الإعلام، نشرات تواصلية، وسائل فنية، حملات توعية، مطبوعات...
- ربط جسور التنسيق والتعاون مع باقي الأقطار العربية تحت إشراف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- التشجيع على عقد الشراكات واتفاقيات التعاون الوطنية والإقليمية والدولية المساعدة على حسن تنفيذ الخطة.

تاسعاً: الجهات المعنية بتنفيذ الخطة:

إن أمر تنفيذ هذه الخطة تقوم به جميع القطاعات الحكومية (التربية والتعليم العالي، حقوق الإنسان، الخارجية، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الداخلية، العدل، الإعلام، العمل والشؤون الاجتماعية، التنمية الاجتماعية، مجالس الطفولة) ومؤسسات المجتمع المدني في إطار تتكامل فيه الأدوار والجهود.

الجانب التربوي للخطة

تمهيد:

تستهدف الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان 2009 – 2014 نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية ودعمها وتعزيزها، سواء على مستوى المنظومات التربوية والتعليمية، أو على مستوى باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية، أو على مستوى سائر القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

وتتضمن الخطة في جانبها التربوي جزأين أساسيين:

- التربية على حقوق الإنسان في المجال التعليمي.
- التربية على حقوق الإنسان في باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى.

الجزء الأول: التربية على حقوق الإنسان في المجال التعليمي:

تتناول هذه الخطة في جانبها التربوي المرتبط بالمجال التعليمي ثلاثة مجالات هي: المناهج والبيئة التربوية والتدريب.

أولاً: مجال المناهج:

الحديث عن المناهج هنا لا يحيلنا بالضرورة إلى منهج لمادة مختصة بتدريس حقوق الإنسان، كما لا يحيلنا إلى منهج يتضمن مواد معينة يعتقد أنها حاملة للقيم

والمفاهيم أكثر من غيرها، بقدر ما يحيلنا على طبيعة المواصفات العامة والخاصة ذات الارتباط بالمنظومة القيمية والمفاهيمية الحقوقية التي ينبغي أن تراعى وتؤخذ بعين الاعتبار في جميع المواد الدراسية بدون استثناء، وهذا لا يمنع أن تكون هناك مادة متخصصة في التربية على حقوق الإنسان.

وهذا التصور هو ما نستخدمه بالمقارنة المندمجة للتربية على حقوق الإنسان (طريقة لإدماج قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان بشكل أفقي في المواد الدراسية)، مما يجعل المتعلم في علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع قيم ومبادئ ومفاهيم ثقافة حقوق الإنسان في كل المواد الدراسية ومع كل المعلمين وفي كل الحصص الدراسية المقررة، وهذه المقارنة المندمجة للتربية على حقوق الإنسان هي التي تمكننا في نهاية المطاف من التكوين المتكامل للمتعلم في جميع أبعاده الفكرية والنفسية والاجتماعية، وتأهيله لاحترام حقوق الآخرين والدفاع عن حقوقه المشروعة، والإيمان بها وممارستها. وبناء على ذلك، ينبغي للمناهج أن تتميز بالآتي:

1- الوضوح في الرؤية الخاصة بكيفية إدماج قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في المنظومة التربوية.

2- التكامل في إدماج القيم التربوية ذات الصلة بثقافة حقوق الإنسان.

3- الاستثمار المناسب للأنشطة الصفية واللاصفية لتدعيم ثقافة حقوق الإنسان.

وفي ضوء كل من نتائج الدراسات المسحية لواقع حقوق الإنسان في المواد الدراسية، ومصفوفة

- القيم والمبادئ والمفاهيم، يتم إدماج حقوق الإنسان في قطاعي التربية والتعليم العالي من خلال الآتي:
- 1- أهداف المنظومة التربوية.
 - 2- أهداف المنهج التعليمي لكل مادة من المواد الدراسية.
 - 3- شكل وحدات ودروس مستقلة ضمن المواد الدراسية.
 - 4- شكل مفاهيم ومصطلحات ضمن المواد الدراسية.
 - 5- الأنشطة اللاصفية.
 - 6- أساليب التقويم.
- كما ينبغي تخصيص مادة دراسية مستقلة لحقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي، ومعاهد ومراكز تدريب المعلمين.

ويمكن تعزيز هذا بالعمل بإعداد الآتي:

- 1- دليل مرجعي إثنائي عام للتربية على حقوق الإنسان في كل مرحلة من المراحل التعليمية يتضمن جانبين:
 - معرفي (قيم ومفاهيم ومبادئ وموثيق حقوق الإنسان....).
 - تطبيقي (أنشطة وأساليب تدريسية...الخ).
- 2- تضمين ثقافة حقوق الإنسان في أدلة المعلم للمواد الدراسية.
- 3- كتيبات إثنائية تتضمن قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في: الإسلام والاتفاقيات الدولية والإقليمية وممارسة الأنشطة اللاصفية داخل المؤسسات التعليمية.

وكون الكتاب المدرسي أحد أهم عناصر المنهج،
يحتم عرضة وتقديمه لمفاهيم حقوق الإنسان
تستحضر المنطلقات والمرتكزات التي أكد عليها
الإطار العام للخطة، وأن يراعي محتواه الآتي:

- 1- إنماء شخصية وطنية مؤمنة بقيم حقوق
الإنسان، ومنفتحة على المحيط العالمي.
- 2- مناسبة لخصائص نمو الطلاب.
- 3- التدرج في عرض قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق
الإنسان.
- 4- مركزة وفاعلة في ترسيخ قيم التسامح
والانفتاح والتعايش وحق الاختلاف مع الآخر،
والانفتاح على الثقافات الأخرى، وفق ضوابط
الدين الإسلامي والديانات السماوية الأخرى.
- 5- تراعي محتوياتها العلاقة التفاعلية بين
المدرسة والمجتمع.
- 6- متضمنة لقضايا جديدة في مجال حقوق
الإنسان.

ثانياً: مجال البيئة التربوية:

إن القناة الراسخة التي تعبر عنها الخطة العربية
للتربية على مبادئ حقوق الإنسان 2009-2014،
يجب أن تطل مستوى العلاقات والحياة بالمؤسسات
التعليمية، وأن تساهم في ممارسة الطلاب ومختلف مكونات
العملية التربوية والتعليمية الأخرى لتجارب عملية تعزز
المواطنة على قاعدة احترام الحقوق والواجبات، عبر تفعيل
آليات البيئة التربوية وتأهيلها. وتقتصر الخطة على هذا
المستوى مجموعة من الآليات والإجراءات، منها:

- 1- استحضار مواد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
 - 2- تفعيل الأنشطة التربوية في المؤسسات التربوية.
 - 3- بناء العلاقات داخل المؤسسات التربوية على قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان.
 - 4- استثمار المناسبات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان.
- وتركز الخطة على ربط الطلاب ببرامج التربية على حقوق الإنسان، وذلك عن طريق:
- 1- العمل على جعل بيئة المؤسسات التربوية مجالاً لتنمية ثقافة حقوق الإنسان.
 - 2- تشجيع الطلاب على المشاركة الإيجابية والاتخاط في البيئة التربوية بكل مكوناتها.
 - 3- تحفيز مكونات البيئة التربوية على الإسهام في بلورة المعاني السامية للمسؤولية وروح التعاون والمشاركة الإيجابية.
 - 4- التدريب على ممارسة قيم ومبادئ الشورى والديمقراطية من خلال مجالس الطلاب.

ثالثاً: مجال التدريب:

تهدف هذه الخطة إلى تدريب الكوادر التربوية في مجال حقوق الإنسان.

1- الفئات المستهدفة:

- أ- المدربون في مجال التربية على حقوق الإنسان.
- ب- الهيئة التدريسية بمراكز ومعاهد تدريب وتأهيل المعلمين والمعلمات.

ج- أعضاء هيئة التدريس والهيئات الإدارية
والتربوية في قطاعي التربية والتعليم العالي.
د- العاملون في مجال التربية على حقوق
الإنسان بمؤسسات المجتمع المدني.
هـ- الطلاب الفاعلون في الأنشطة الطلابية
المختلفة.

2- البرامج التدريبية:

ومن أمثلتها برامج تدريبية في مجال:
أ - إنتاج الأدلة المرجعية للتربية على حقوق
الإنسان واستثمارها.
ب- الطرق والوسائط التربوية للتربية على حقوق
الإنسان.
ج- كيفية تضمين قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق
الإنسان في المناهج الدراسية.
د- تعزيز العلاقات الإنسانية بين مختلف مكونات
المؤسسة التربوية.
هـ- التقنيات والأساليب الخاصة بالتربية على
حقوق الإنسان.
ومن المؤشرات الدالة على تنفيذ أهداف الخطة
مايلي:

- وجود خبرات داخل كل دولة في مجال التربية على
حقوق الإنسان.
- كتب مدرسية متضمنة لقيم ومبادئ ومفاهيم
حقوق الإنسان ومعززة لثقافتها.
- كوادر تربوية وإدارية ذات خبرات وكفايات
وقدرات متنوعة في مجال التربية على حقوق
الإنسان.

- خبرات وتجارب ميدانية في مجال التربية على حقوق الإنسان.
- أساليب تربوية ذات صلة بحقوق الإنسان.
- أنشطة لا صفية معززة لثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات التعليمية.
- دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان.
- حملات توعوية في مجال حقوق الإنسان داخل المؤسسات التربوية.
- تنامي ثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات التربوية.
- شراكات وبرامج تعاون مع قطاعات حكومية، ومؤسسات وطنية، ومنظمات المجتمع المدني.

الجزء الثاني: التربية على حقوق الإنسان من خلال باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية:

يتعلق هذا الجزء من الخطة بالجانب الإجرائي العملي الذي يساعد على تعزيز الممارسات التربوية الإيجابية من خلال باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية. وقد تم اختيار التدريب والتوعية كمحورين لهذا الجزء لاعتبارهما من المرتكزات الأساسية للتربية على حقوق الإنسان.

أولاً: التدريب:

يستهدف التدريب في هذا المجال فئات لها موقع أساسي مباشر في مجال التربية على حقوق الأفراد والجماعات وفي تشكيل الرأي العام ومنها: المربون والكوادر داخل مؤسسات دور الشباب والنوادي النسائية والمخيمات الصيفية ومراكز حماية الأطفال الجانحين (الأحداث)

والنوادي الرياضية وكافة فعاليات المجتمع المدني. وتهدف التربية على حقوق الإنسان من خلال باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى فيما يتعلق بالتدريب إلى الآتي:

- 1- جعل تدريب المختصين في مجال حقوق الإنسان عملاً مؤسساتياً.
- 2- إيجاد وملاءمة البرامج والأدوات التربوية التي تتناسب مع احتياجات القطاعات.
- 3- تشجيع الشراكات وتعزيز العلاقات بين المؤسسات والمنظمات ومراكز التدريب المختصة في مجال حقوق الإنسان ومؤسسات الإعلام والإنتاج العلمي والثقافي والفني، وخلق تواصل فعال بين جميع الشركاء.

ثانياً: التوعية:

- وتستهدف هذه العملية مكونات المجتمع والمؤسسات والجماعات والأفراد وخاصة تلك التي لم تطلها أنشطة التربية والتدريب في مجال حقوق الإنسان.
- وتهدف التربية على حقوق الإنسان من خلال باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية فيما يتعلق بالتوعية إلى الآتي:
- 1- استفادة فئات واسعة من مكونات المجتمع من برامج التوعية في مجال حقوق الإنسان.
 - 2- تضمين برامج المؤسسات السياسية والاقتصادية والثقافية عمليات التوعية بحقوق الإنسان.
 - 3- تعزيز ثقافة الحوار حول قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان لدى جميع مكونات المجتمع.
- ومن البرامج الممكنة في مجال التوعية يمكن الإشارة إلى:

- 1- تدريب متخصصين من ذوي العلاقة بمجالات التوعية.
- 2- إيجاد برامج إعلامية متنوعة للتربية على حقوق الإنسان.
- 3- تتبع مدى انسجام البرامج الإعلامية واتفاقها مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان.
- 4- إشراك المتخصصين في المجال الثقافي في عمليات التوعية بحقوق الإنسان.
- 5- تفعيل دور المساجد ودور العبادة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، والاستفادة منها في توضيح الحقوق والواجبات.

- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
بعد إطلاعه:
- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
 - وعلى مذكرة جمهورية مصر العربية،
 - وعلى قرار الدورة العادية (129) رقم 6887 بتاريخ 2008/3/5 لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
- وتأكيداً من المجلس على دور مؤسسات المجتمع المدني العربي المعني بالدفاع عن القضايا العربية باعتبارها أحد أهم الآليات الفعالة لخلق تواصل عربي دولي إيجابي وإدراكاً لأهمية استثمار وتنشيط جميع آليات العمل العربي في الأوساط الدولية، وخاصة في ظل الحملات الشرسة على العرب والمسلمين ومحاولات تشويه صورة العالم العربي في الأوساط الدولية،
- وسعيًا للاستفادة من الرقعة الآخذة في التوسع لمشاركة المجتمع المدني الدولي والفاعلين غير الحكوميين الآخرين في

دعم وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني العربي في خدمة القضايا العربية على الساحة الدولية.

العلاقات الدولية، وخاصة على صعيد منظومة الأمم المتحدة ومؤتمراتها،

- وإذ يستذكر المجلس قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 280 د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23 بشأن تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1540 د.ع.ع بتاريخ 2005/1/6 بشأن معايير حضور مؤسسات المجتمع المدني العربية في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يقرر

1- التأكيد على أهمية تفعيل دور منظمات المجتمع المدني العربي في حماية المصالح العربية وزيادة التأييد للحقوق العربية على الساحة الدولية وبصفة خاصة على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وهي تلك المنظمات التي تضطلع بنشاط دولي حيوي يسهم في التصدي للحملات الشرسة على المجتمعات العربية والإسلامية وتصحيح الصورة المشوهة عن العالم العربي والإسلامي.

2- دعوة الأمانة العامة للجامعة إلى التنسيق مع منظمات المجتمع المدني العربي، المعتمدة لدى الدول العربية والتي تتمتع بحق المشاركة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة بصفة مراقب، للقيام بادوار فعالة ومؤثرة لخدمة القضايا العربية ومقررات مجلس الجامعة على الساحة الدولية وخاصة على صعيد منظومة الأمم المتحدة، على أن تقوم الأمانة العامة بالنظر في توفير الدعم المادي والفني والعيني والمعنوي لتلك المنظمات.

3- دعوة منظمات المجتمع المدني العربي المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب إلى إعداد تقارير نصف

- سنوية عن أنشطتها في مجال الدفاع عن القضايا العربية على الساحة الدولية وخاصة على صعيد منظومة الأمم المتحدة وموافاة الأمانة العامة بها لعرضها على مجلس الجامعة في دورتي الانعقاد العاديتين لدراستها وتقرير سبل تطوير التحرك العربي الشامل بما فيه مؤسسات المجتمع المدني.
- 4- تكليف الأمانة العامة بدراسة طلب المنظمة العربية لمناهضة التمييز لدعم جامعة الدول العربية لأنشطتها على ضوء الأهمية التي تتسم بها أنشطة المنظمة والأولوية التي تحظى بها في ظل الحملة التي تتعرض لها المجتمعات العربية والإسلامية، وعرض نتائج دراستها على الدورة (130) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
- 5- الطلب من الأمانة العامة، متابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق.ق: 433 د.ع (20) - 2008/3/30)

- العقد العربي للشباب (2008 - 2017).
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد اطلاعه:
▪ على مذكرة الأمانة العامة،
▪ وعلى تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك،
▪ وعلى مشروع العقد العربي للشباب 2008 - 2017،
- وتنفيذاً لإعلان قمة الخرطوم بشأن تمكين الشباب من المشاركة الفعالة في المجتمع من خلال المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية،

يقرر

- 1- الترحيب باقتراح الجمهورية العربية السورية تخصيص عقد للشباب العرب يبدأ من العام 2008 - 2017، وتكليف الأمانة

العامة بعرض المشروع المرفق على الجهات المعنية لإعداده
في صيغته النهائية وعرضه على الدورة القادمة للمجلس
الوزاري.

2- توجيه الشكر إلى الجمهورية العربية السورية على مبادرتها
لإطلاق العقد العربي للشباب.

(ق.ق: 434 د.ع (20) - 2008/3/30)

(مرفق)

مشروع العقد العربي للشباب 2008-2017

إنّ الدول العربية

انطلاقاً من اهتمام الملوك والرؤساء العرب بقضايا الشباب،
وتنفيذاً لقرارات القمم العربية السابقة، وخاصة إعلان الخرطوم، والذي
ينص على:

"نحن الملوك والرؤساء العرب في اجتماعنا بالخرطوم 2006
ندعو إلى تمكين الشباب من المشاركة الفاعلة في المجتمع من
خلال المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والسياسية".

والتزاماً بميثاق العمل الاجتماعي العربي، وإستراتيجية العمل
الاجتماعي العربي في الوطن العربي، واستكمالاً للجهود العربية في
التنمية الشاملة، ولكون الشباب في سن (15-29) يمثلون في المجتمع
العربي أكثر من ثلث عدد السكان.

ولضرورة تلبية احتياجات الشباب المتنامية في التعليم والتأهيل
والتدريب، وإيجاد فرص العمل والاستقرار والصحة والسكن لضمان
مشاركتهم الفاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة.

وفي مواجهة التحديات الكثيرة التي تجابهها عملية التنمية
الشبابية وطنياً وقومياً في العالم المعاصر.

ولأهمية إنقاذ الأجيال العربية المقبلة من المخاطر المحدقة بها عن طريق توفير فرص التنشئة المتوازنة والسليمة والممارسة الكاملة لجميع حقوقهم وسبل المشاركة التامة في عملية التنمية المستدامة. وتحقيقاً لمشاركة الشباب العربي في تأصيل وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وذلك باعتبارها الإطار الدولي للتنمية المستدامة. تطلق العقد العربي للشباب (2008-2017)، وفقاً لما يلي:

الأهداف

- دعم البرامج المستمدة من الهوية العربية الإسلامية الهادفة إلى تحصين الشباب من مظاهر الانحراف والتطرف، وتعزيز المحافظة على هويتهم العربية والقيم الاجتماعية والروحية وإذكاء الشعور القومي في أنفسهم.
- تأمين قاعدة بيانات وطنية وافية حول خصائص الشباب الديموغرافية وأوضاعهم المعرفية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية.. الخ، ورصد المشكلات والتحديات المعاصرة التي تواجههم في مناحي الحياة كافة.
- تمكين الشباب في مجال التعليم والعمل والصحة والمعلوماتية والمشاركة المجتمعية بما يؤهلهم لحمل لواء ثقافة التغيير في مواجهة تغيير الثقافة الذي تتعرض له مجتمعاتهم بشكل مشوه في ظل العولمة.
- زيادة الاهتمام الإعلامي بقضايا الشباب المعاصرة وتخصيص مساحات أوسع للبرامج المرئية التي تخص الشباب عبر الفضائيات.
- استصدار المزيد من التشريعات التي تضمن حقوق الشباب، والتي تستهدف الوفاء باحتياجاتهم وفتح آفاق مشاركتهم الفاعلة في مجالات الحياة المختلفة بما يكفل صنع مستقبل أفضل لهم ولمجتمعاتهم.
- تحفيز الشباب العربي على التواصل وتبادل الحوار والتجارب والخبرات وتشجيع انفتاحهم على الحضارات والثقافات الأخرى.

- تفعيل الشراكة والتشبيك بين القطاع العام والخاص والأهلي بما يساهم في تنمية قدرات الشباب وتأهيلهم لمواجهة التحديات المعاصرة التي ازدادت تعقيداً في ظل التغيرات الاجتماعية الدولية العاصفة.

المحاور

أولاً: محور التعليم:

- استكمال نشر التعليم الأساسي والثانوي وإتاحته للجنسين على كامل مساحة الوطن العربي، والتأكيد على أهمية النظر إلى مشكلة الأمية (الأمية للهجائية والمعلوماتية والاقتصادية والصحية.. الخ) كمشكلة قومية يتعين أن تتضافر الجهود الرسمية والأهلية في مواجهتها مع تعظيم قوة الدفع نحو محو أمية الإناث والاستفادة من المبادرات الرائدة في هذا الخصوص، إضافة إلى العمل على مكافحة ظاهرة التسرب المدرسي أو الانقطاع عن التعليم.
- التركيز على جودة التعليم في مراحل التعليم المختلفة بدءاً بالبنية التحتية للمؤسسات التعليمية كافة مروراً بمناهج التعليم والقائمين على العملية التعليمية وصولاً إلى المخرجات التعليمية القادرة على المنافسة في سوق العمل.
- السعي نحو تبني مبدأ الاعتمادية في مؤسسات التعليم العالي بما يتوافق مع المعايير العالمية.
- الاهتمام بالتعليم المهني ورفع سويته بما يلبي احتياجات سوق العمل، إضافة إلى توفير المزيد من فرص التدريب والتأهيل المستمر بما يتناسب مع متطلبات التنمية المستدامة والمستجدات المعرفية والتقنية والمعلوماتية.

ثانياً: محور العمل:

- تأمين المزيد من فرص العمل للشباب وذلك من خلال توسيع فرص الاستثمار في المجالات المختلفة وبخاصة الصناعية والمعرفية

والمعلوماتية بما يسهم في الحد من البطالة والهجرة الداخلية والخارجية، وذلك بالحصول على عمل مستقر ومتلائم مع قدرات الشباب وطموحاته.

- دعم المشروعات التنموية الصغيرة والمتوسطة للشباب من خلال تزويدهم بالمهارات والموارد اللازمة والالتزام بتسويق منتجاتهم وخاصة في المناطق الريفية.
- تشجيع القطاع الخاص والقطاع الأهلي على توفير الدعم المادي والفني اللازم لبناء قدرات الشباب وتشغيلهم وتعزيز الشراكة بين هذه القطاعات والقطاع الحكومي بما يسهم في خلق فرص عمل جديدة لتشغيل الشباب.
- دعم البحث العلمي الذي يمكن من خلاله رصد اتجاهات الشباب نحو العمل وميولهم المهنية ورصد احتياجات سوق العمل بما ينجم عنه توفير قاعدة بيانات خاصة بعمالة الشباب.

ثالثاً: محور الصحة:

- النهوض بالواقع الصحي للشباب، وتوفير السبل الكفيلة للوقاية الصحية لهم، وضمان حقهم بالتمتع بأعلى مستويات الصحة وتحسين نوعية حياتهم مع مراعاة الإنصاف وتكافؤ الفرص بين الجنسين.
- تهيئة البيئة الملائمة التي تتيح للشباب المشاركة في وضع وتنفيذ برامج الرعاية الصحية الأساسية المتعلقة بهم.
- ضرورة أن تكون خدمات الصحة الإيجابية متاحة وسهلة المنال للشباب، وتزويدهم بالمعارف والمهارات والاتجاهات وأنماط السلوك المرتبطة بمفاهيم الصحة الإيجابية وصحة المراهقين تحديداً لتجنب الآثار السلبية الناجمة عن الجهل بها، والعمل على دمج ثقافة الصحة الإيجابية ومعارفها الدقيقة وأبعادها المختلفة الاجتماعية والجنسية والدينية والثقافية ضمن المقررات الدراسية.

- تشجيع الشراكة بين قطاعات المجتمع كافةً (مؤسسات القطاع العام والخاص والأهلي) في إطار موضوع الصحة بهدف تيسير حصول الشباب على خدمات صحية ذات جودة عالية.
- الاهتمام الجدي بالأمراض المنقولة جنسياً، خاصة مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وتكثيف فرص وافية للتوعية والوقاية، وتوفير الدعم النفسي والرعاية وفرص العلاج للمصابين وفق معايير السرية والخصوصية.
- مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات وإدمانها بين الشباب، وذلك من خلال نشر الوعي والوقاية والعلاج من الإدمان وتأهيل المتعافين وإعادة إدماجهم اجتماعياً.
- تمكين الشباب من ممارسة الأنشطة الرياضية، وإزالة المعوقات التي تحول دون مشاركة الشباب في هذه الأنشطة، بما يفيد بناء الشباب البدني والصحي والفكري والمعنوي.
- مواجهة ظاهرة العنف وبخاصة العنف الموجه ضد الشباب والعمل على علاج المعنفين منهم بما يضمن إعادة دمجهم في المجتمع.
- الاهتمام بفتنة ذوي الاحتياجات الخاصة من الشباب، وتحديد المعوقين منهم، وتوفير سبل الرعاية لهم بما يضمن دمجهم في مجتمعاتهم.

رابعاً: محور المشاركة المجتمعية:

- إيلاء الشباب من الجنسين أهمية خاصة من خلال إشراكهم في تصميم الخطط والبرامج والمشروعات المتعلقة بقضاياهم، وتزويدهم بالمعلومات والمهارات الضرورية، ومساعدتهم على المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم والاستعداد لأخذ المبادرات الخلاقة والاضطلاع بواجباتهم الوطنية وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

- التأكيد على الحاجة إلى مزيد من الأبحاث الكمية والكيفية حول ظاهرتي اللامبالاة والاعتراب التي تحد من المشاركة الفاعلة للشباب على كافة المستويات.
- تدريب المسؤولين في المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الشبابية على أسس وآليات جذب الشباب للمشاركة واستدامة فاعليتهم في نشاطاتها وممارساتها.
- تحفيز الشباب على المشاركة في الأعمال التطوعية، ونشر ثقافة التطوع في صفوفهم.
- تفعيل دور الشباب في المشاركة بالحد من المشكلات البيئية، وإعطاء المدرسة دور أكبر من خلال تدريس مادة بيئية تساهم بتوعية الشباب بأهمية البيئة والمحافظة عليها.
- التأكيد على ضرورة استمتاع الشباب بأوقات فراغهم واستثمارها بشكل إيجابي من خلال ممارسة النشاطات الثقافية والفنية والأدبية والرياضية.

خامساً: محاور التشريعات:

- استكمال سن التشريعات والقوانين واللوائح الأساسية المنظمة لانخراط الشباب في المؤسسات الشبابية والهيئات الرسمية والأهلية والأندية الرياضية ومراكز الشباب وغيرها، والعمل على مواصلة مراجعتها لتساير تطور المجتمع ومقتضيات العمل في هذا المجال.
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحيلولة دون استغلال الشباب اليافع ما دون السن القانوني بأي شكل من الأشكال سواء بأجر أو بدون أجر والذي من شأنه أن يؤثر سلباً في نموهم العقلي والبدني والاجتماعي مع إيلاء اهتمام خاص بالفتيات.
- تنظيم العمل التطوعي للشباب من خلال استصدار التشريعات والقوانين اللازمة لذلك.

- تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة من قبل الجهات الرسمية والتأكد من سلامة تطبيقه عملياً لدى شريحة الشباب.
- وضع إطار مؤسسي وتشريعي متكامل فيه الأنشطة الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا الشباب وإعداده للمستقبل، مع التأكيد على أهمية توافر رؤية علمية وموضوعية تراعي مقتضيات المرحلة الراهنة حول تخطيط إستراتيجية وسياسة طموحة لإعداد الشباب.
- استصدار القوانين والتشريعات التي تؤمن حقوق الشباب وتحميها في مجال الصحة الإيجابية وحققهم في المعلومات والخدمات المتعلقة بها.
- مراعاة التكامل والتنسيق بين خطط المؤسسات المعنية بالشباب مع الجهات التشريعية والتعليمية والثقافية والإعلامية لإعداد الشباب وخلق مفهوم التميز وإطلاق المبادرات الخلاقة والتعاطي مع سياسيات التحديث الإداري والمجتمعي والإصلاح السياسي والاقتصادي.

سادساً: محور الإعلام:

- وضع إستراتيجية إعلامية موجهة للشباب بمشاركة المتخصصين من التربويين وعلماء النفس والاجتماع والإعلاميين من أجل صياغة خطاب إعلامي يتناسب مع عقلية الشباب واهتماماتهم ويتفهم احتياجاتهم الاجتماعية والنفسية ويحفظ هويتهم وقيمهم العربية ويسهم في إيجاد وعي كاف يؤهلهم لمواكبة التغيرات والتطورات المحيطة بهم.
- تعزيز دور الشباب في الإعلام وتفعيله من خلال تدريبهم على المهارات الإعلامية المختلفة لصياغة الأخبار وإعداد التقارير والتحقيقات الصحفية لرفد وسائل الإعلام بعدد من الإعلاميين الشباب القادرين على التعبير عن طموحات الشباب بأمان وإخلاص، وتعريفهم بالدور المهم المنوط بوسائل الإعلام المختلفة لمحاولة

التصدي للمشاكل التي تعيق تقدمهم والعمل على النهوض بطاقتهم وإبداعاتهم.

- الترويج للعمل التطوعي في وسائل الإعلام، والتي تجعل مسألة التطوع مألوفة وذات تقدير عال من قبل الناس، وفتح مكاتب إعلامية للمنظمات الأهلية في كافة المناطق من أجل سهولة الوصول إلى الشباب وإخبارهم بالأعمال التطوعية.
- تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة وحث القائمين عليها لوضع البرامج التفاعلية المشوقة واللازمة لتوعية الشباب بحقوقهم ومساعدتهم وتدريبهم على اتخاذ القرارات المتعلقة بهم وبمجتمعهم.
- نشر إنتاج الشباب الفكري وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة في العمل الإعلامي عبر الأجهزة المتخصصة وإبراز دور كل مبدع في مجال الشباب والرياضة وتعريف الوطن العربي به.

المشروعات

- إنشاء صندوق عربي لتمويل المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة للشباب.
- تأسيس "الشبكة العربية للمخترعين الشباب" بهدف تشجيع الشباب العربي على الابتكار والإبداع والتواصل بما يسهم في إخراج العديد من الاختراعات التي هي حبيسة فكر مخترعيها إلى النور.
- إنشاء صندوق عربي لتمكين فئة الطلبة الجامعيين من الحصول على مورد معيشي يساعدهم على تلبية متطلباتهم التعليمية.
- إنشاء مكاتب تشغيل لتوفير فرص عمل للطلبة الجامعيين مقابل أجر مادي أثناء الإجازات وأوقات الفراغ في مؤسسات تتناسب مع قدراتهم.
- إنشاء مرافق ترويحية واجتماعية متعددة الأغراض تستقطب الشباب في أوقات فراغهم لوقايتهم من الانحراف.

- بناء مكتبات عامة في التجمعات السكانية، وزيادة عدد مراكز الكمبيوتر في الريف والحضر.
- إحداث وتطوير مراكز تدريب وتأهيل مهني للشباب بما يتناسب مع التطور التكنولوجي.
- إحداث مراكز بحوث علمية شبابية لتنمية روح الإبداع والبحث العلمي عند الشباب وترسيخ ذلك في نفوسهم، وإصدار مجلة عربية تُعنى بنشر البحوث والإنتاج الفكري الشبابي.
- إنشاء موقع على شبكة الإنترنت خاص بالعقد العربي للشباب بغرض التشبيك بين مختلف المؤسسات الشبابية على المستوى العربي، وتخصيص برامج شبابية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.
- وضع برنامج خاص بالتبادل الشبابي بين الدول العربية عن طريق تنظيم الرحلات والمهرجانات والندوات الفكرية والمخيمات الشبابية والكشافية العلمية والثقافية والرياضية.

الآلية والتمويل

- بإشراف مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب يعمل كل من إدارة الشباب والرياضة كإطار رسمي والاتحاد العربي للهيئات الشبابية كإطار أهلي عربي، على تنفيذ مضمون العقد العربي للشباب من خلال التنسيق بين مختلف الأطراف العربية ذات العلاقة.
- تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ مضمون العقد العربي للشباب على المستوى الوطني، وتقدم تقارير سنوية حول ما تمّ تنفيذه من مشروعات العقد العربي للشباب للأمانة الفنية لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب.
- يقدم الأمين العام لجامعة الدول العربية تقريراً يتضمن تقييماً شاملاً لما تمّ تنفيذه من أهداف العقد العربي للشباب لمنتصف المدة (بعد مضي 5 سنوات من انطلاق العقد).

- يتم تمويل مشروعات العقد العربي من قبل الدول الأعضاء والصندوق العربي للأششطة الشبابية وأي مصادر تمويل أخرى يقرها مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب.

مشروع النهوض
باللغة العربية للتوجه
نحو مجتمع المعرفة.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

- وانطلاقاً من الإرث الثقافي لامتنا العربية، ومتابعة لجهودنا

للنهوض باللغة العربية المرتبطة بثقافتنا وتاريخنا وهويتنا،

- وتأكيداً لما أعلنه في قمة الرياض حول دور اللغة العربية في

التعبير عن ارثنا والحفاظ عليه ودورها في تطوير العمل

العربي المشترك من خلال تعزيز حضورها في جميع المجالات،

- وانطلاقاً من دور اللغة العربية في الحفاظ على هويتنا العربية،

وتوحيد الأمة العربية ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، وتحقيق

التواصل والتفاعل بين أبناء الأمة العربية باعتبارها أساس

القومية العربية وعنوان الشخصية العربية وذاتيتها الثقافية ودورها

في دعم التنمية المستدامة وكونها سبيل الأمة نحو التوجه إلى

مجتمع المعرفة والتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

- وتأكيداً لأهمية اعتماد اللغة العربية كلغة رسمية من لغات

الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية

باعتباره إنجازاً هاماً وإقراراً بأهمية اللغة العربية كلغة عالمية

مما ساهم في الحفاظ على خصائصها وتطويرها،

- وتداركاً لتأثير الضعف اللغوي على عملية التنمية الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية،

- وتأكيداً لضرورة وضع الخطط والسياسات اللغوية لتمكين اللغة

العربية والحفاظ عليها من التحديات التي تواجهها في ظل

العولمة، مع التأكيد على أن اكتساب لغات أجنبية أخرى يشكل اغناء لثقافتنا ولغتنا العربية وتوظيفاً لها في مجالات التنمية الشاملة والمستدامة،

يقرر

- 1- الموافقة على مشروع النهوض باللغة العربية للتوجه نحو مجتمع المعرفة، وتقديم الشكر للجمهورية العربية السورية على مبادرتها لإطلاق هذا المشروع.
- 2- الطلب من الأمانة العامة إحالة المشروع إلى كافة الجهات المعنية والمؤسسات ذات الصلة في الدول الأعضاء لدراسته من جميع جوانبه واقتراح آليات تنفيذه.
- 3- تكليف الأمانة العامة بتقديم تقرير عن مدى التقدم المحرز في المشروع إلى الدورة العادية (130) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري للنظر فيه ورفع تقرير إلى الدورة العادية الحادية والعشرين لمجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق.ق: 435 د.ع (20) - 2008/3/30)

- متابعة تنفيذ قرارات
القمة العربية في
المجالين الاقتصادي
والاجتماعي.
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد اطلاعه:
▪ على مذكرة الأمانة العامة،
▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
▪ وعلى تقرير الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات
القمة العربية بشأن الموضوعات الاقتصادية
والاجتماعية،

يقرر

الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات
قمة الرياض والقرارات السابقة للقمة العربية، وتكليف المجالس

الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة بتكثيف متابعتها لتنفيذ القرارات وفق اختصاصاتها.

(ق.ق: 436 د.ع (20) - 2008/3/30)

- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد اطلاعه:
 - على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
 - وعلى التقرير المرحلي حول الإعداد والتحضير للقمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية، وتعيين المنسق العام للقمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية،
 - وعلى موجز التقرير المرحلي (مرفق)،
 - وإذ يؤكد على قراره رقم (365) الصادر عن الدورة العادية (19) بتاريخ 2007/3/29،
 - وإذ يجدد التزامه بما أقرته القمم العربية بشأن ضرورات الإصلاح والتحديث في الدول العربية، ووضع استراتيجيات متكاملة للتنمية والتطوير والتقدم، يعزز مسيرة العمل العربي المشترك،
 - وإذ يؤكد مجدداً على أهمية انعقاد القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية، بما يسهم في تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي العربي،
 - وإذ يشيد بما حققته الدول العربية من تقدم ملموس في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف قطاعاتها بما يسهم في تعزيز الرفاه العام لمواطني الدول العربية،

يقرر

- 1 الترحيب باستضافة دولة الكويت للقمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية خلال النصف الأول من يناير/ كانون ثان عام 2009.

الإعداد والتحضير
للقمة العربية
الاقتصادية والتنمية
والاجتماعية.

- 2- الترحيب بالفعاليات التي ستصاحب القمة وخاصة إقامة معرض للمنتجات العربية وعقد ملتقى اقتصادي تنموي يحضره مفكرون اقتصاديون وبصفة خاصة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة.
- 3- تثمين جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التحضيرية المنبثقة عنه، والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة في الإعداد والتحضير للقمة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.
- 4- دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التحضيرية والأمانة العامة إلى مواصلة جهودها في المتابعة والإعداد والتحضير للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية، ودعوة الدول العربية إلى تقديم المساندة والدعم لهذه الجهود.
- 5- تكليف الأمانة العامة بإحاطة المندوبيات الدائمة بتطورات الإعداد للقمة الاقتصادية والاجتماعية والتنموية.

(ق.ق: 437 د.ع (20) – 2008/3/30)

(مرفق)

موجز*

التقرير المرحلي حول الإعداد والتحضير للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية للعرض على القمة العربية العادية في دورتها العشرين (دمشق: 29-2008/3/30)

- 1- اتخذ مجلس الجامعة على مستوى القمة القرار رقم (365) (الرياض: 2007/3/29) بعقد قمة عربية تخصص فقط

* التقرير المرحلي حول الإعداد للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية وثيقة رقم: ج03-01/06/08(03)-04-ج(0273)/1.

للسؤون الاقتصادية والتنموية والاجتماعية بهدف بلورة برامج وآليات عملية لتعزيز وتفعيل الاستراتيجيات التنموية الشاملة والمتفق عليها وكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة بالإعداد لهذه القمة بالتنسيق مع المنظمات العربية والمجالس الوزارية المتخصصة، واتحاد الغرف التجارية العربية ومؤسسات رجال الأعمال.

2- شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة وزارية للتحضير لعقد القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية من ترويكما القمة العربية ورئاسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدولتين صاحبتى المبادرة والأمين العام للجامعة. وعقدت اللجنة التحضيرية على مستوى كبار المسؤولين ستة اجتماعات للتحضير لاجتماعات اللجنة التحضيرية على المستوى الوزاري. كما عقدت اللجنة التحضيرية على المستوى الوزاري أربعة اجتماعات حتى تاريخه.

3- اختار السيد الأمين العام في أول أكتوبر/تشرين الأول 2007 السفيرة/ ميرفت تلاوي وزيرة التأمينات والشؤون الاجتماعية الأسبق في جمهورية مصر العربية، والوكيل التنفيذي للجنة الاجتماعية والاقتصادية لغربي آسيا السابق (الاسكوا)، منسقاً عاماً للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية، من أجل تنسيق الأعمال التحضيرية للقمة بين مختلف الأطراف المعنية سواء الحكومات أو قطاعات الأمانة العامة أو المنظمات المتخصصة أو الهيئات والاتحادات النوعية، كما شكل لجنة التسيير للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية". وهي لجنة رفيعة المستوى

من القطاعات المعنية في الأمانة العامة لدراسة الموضوعات والبرامج والإشراف على إعداد الاجتماعات، وتجهيز وثائق القمة والتغطية الإعلامية ووضع الميزانية التقديرية للإعداد والتحضير للقمة المقترحة.

4- يقوم الأمين العام بمواصلة جهوده للإعداد والتحضير للقمة، وفي هذا الإطار قام بزيارة دولة الكويت حيث بحث مع كبار المسؤولين الأمور المتعلقة بعقد القمة المشار إليها والتشاور حول موعد انعقادها.

5- اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من القرارات التي صدرت عن اللجنة الوزارية التحضيرية وكان من بين أهمها:

- تحديد القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ذات الأولوية على المستوى العربي للعرض على القمة.
- وضع المعايير والضوابط المعتمدة لاختيار الآليات والبرامج والمشروعات.
- وضع خطة عمل الإعداد للقمة.

6- قام عدد من المجالس الوزارية المتخصصة ببحث الموضوعات ذات الصلة بالقمة في دوراتها العادية، كما قامت مجالس وزارية متخصصة أخرى بعقد دورات غير عادية لهذا الغرض. كما عقدت بعض المنظمات العربية المتخصصة اجتماعات لتحديد الموضوعات التي ستعرض على القمة واتخذت قرارات بشأن ما ترى عرضه على القمة في المجالات الحيوية.

7- عقدت الأمانة العامة، في إطار التحضير للقمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية، عدة اجتماعات للاتحادات والقطاع الخاص ورجال الأعمال والمجتمع المدني وهيئات الاستثمار بهدف الوقوف

على آرائها والتعرف على تصوراتها بما يجب أن يعرض على القمة وهي كالتالي:

- اجتماع الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية بمقر الأمانة العامة يوم 2007/12/10.
- الاجتماع الاستثنائي للجنة التنسيق العليا خلال الفترة 2007/ 12/ 27-24.
- الاجتماع رفيع المستوى لبحث وضع الاستثمار في المنطقة العربية بمقر الأمانة العامة يوم 2008/1/10.
- اجتماع البرلمان العربي بمقر الأمانة العامة يومي 8 و 2008/3/9.
- اجتماع السفراء الأجانب بمقر الأمانة العامة يوم 2008/1/21.
- اجتماع الهجرة والمغتربين بمقر الأمانة العامة يومي 18 و 19 فبراير/ شباط 2008.
- اجتماع حول دور منظمات المجتمع المدني في القمة الاقتصادية و التنمية والاجتماعية بمقر الأمانة العامة يومي 12 و 13 مارس/ آذار 2008.
- اجتماع رجال الأعمال العرب " بمقر الأمانة العامة يوم 2008/3/18.

8- تمثل القمة فرصة مواتية لتعزيز ودفع التعاون العربي المشترك، وذلك بهدف تحقيق التكامل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية وتعزيز الرفاه العام لمواطني الدول العربية. ويتطلب هذا دعوة الحكومات العربية إلى الاستمرار في تقديم المساندة السياسية والفنية والمالية. كما أن استمرار العمل في التحضير للقمة يستدعي اعتماد ميزانية خاصة لاستكمال جهود التحضير للقمة.

دعم موازنة الأمانة العامة للإعداد للقمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى تقرير الأمين العام عن التقدم المرحلي في الإعداد والتحضير للقمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية وتعيين المنسق العام للقمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة (دمشق 20)،

- وبعد الاستماع إلى مداخلة المنسق العام للقمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية حول التقدم المحرز في الإعداد للقمة، وأهمية توفير الدعم المالي اللازم للإعداد الجيد لها،

يقرر

- 1- تخصيص مبلغ (2) مليون دولار أمريكي تضاف لموازنة الأمانة العامة للاتفاق على التسيير والإعداد والتحضير للقمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية على أن يتم تسديدها من الدول العربية قبل نهاية شهر مايو/ أيار 2008 وفق نسب مساهماتها المعتمدة.
- 2- أن يتم الصرف من هذا المبلغ وفق النظام المالي للأمانة العامة.

(ق.ق: 438 د.ع (20) - 2008/3/30)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،

إنشاء نظام أرقام اصطناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض.

- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (ق.ق 320 - د.ع 17 - 2005/3/23)،
- وعلى قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم (ق269-د.ع18-2006/12/20)،
- وعلى قرار مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات في دورته الاستثنائية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/1/16)،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق1694 - د.ع79 - 2007/2/15)،
- وعلى رغبة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في استضافة مقر المنظمة العربية للأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض،
- وعلى قرار لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك رقم (ق9-ل.ت.ج.د38 - 2007/5/6)،
- وعلى قرار الاجتماع المشترك للمكتبين التنفيذيين لكل من مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/5/2)،
- وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم (ق255-38م.ت - 2007/11/8)،
- وعلى قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم (ق283 - د.ع19 - 2007/12/6)،
- وعلى الدراسة الأولية حول إنشاء نظام أقمار اصطناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ق 3/1712 بشأن توصية لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة

المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعها السادس عشر (7-12/7/2007) بشأن التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة / إدارة المنظمات والاتحادات العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة،

- وعلى رسالة المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات) رقم 2983/2 بتاريخ 2007/11/14،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1719 - د.ع 81 - 2008/2/14)،

يقرر

- 1- التأكيد على قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (ق.ق 320-د.ع 17-23/3/2005) بشأن إنشاء نظام أقمار اصطناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض.
 - 2- اعتماد الدراسة الأولية بشأن إنشاء نظام أقمار اصطناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض بالصيغة المرفقة.
 - 3- تشكيل لجنة مفتوحة العضوية من خبراء الدول العربية برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لإعداد الدراسة التنفيذية لإنشاء نظام أقمار اصطناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض أخذاً بعين الاعتبار الملاحظات المقدمة من الدول وتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة .
- (ق.ق: 439 د.ع (20) - 2008/3/30)

تحفظ المملكة العربية السعودية على موضوع مشروع إنشاء نظام أقمار اصطناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض:

ترى المملكة العربية السعودية عدم جدوى انضمامها أو مشاركتها في المشروع وكذلك المنظمة الخاصة به لاعتبارات فنية ومالية، ووجود تقنية مشابهة وأكثر تطوراً لدى بعض الدول العربية في هذا المجال. وترى بدلاً من ذلك تفعيل فكرة التعاون وتبادل الخبرات في مجال مراقبة الأرض عبر المجالس الوزارية المتخصصة والمراكز والهيئات العلمية المعنية بذلك.

(مرفق)

ج 13-11/10/07/02-د(0597)

الدراسة الأولية بشأن

إنشاء نظام أقمار اصطناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض

(معمدة من مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته العادية (19)

بموجب قراره رقم 283 بتاريخ 2007/12/6)

مقدمة:

- 1- جدوى المشروع:
 - أ - الجوانب السياسية والأمنية البيئية.
 - ب- الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
 - ج- الجوانب الفنية والتكنولوجية.
 - د - تحديد أولي لاحتياجات الدول العربية ومجالات الاستخدام.
- 2- تحديد المقاييس والمواصفات التقنية العامة الأولية للنظام الفضائي المقترح:
 - أ - مواصفات عامة أولية.
 - ب- مواصفات خاصة أولية.
- 3- تأهيل الكوادر ونقل الخبرة.
- 4- التعاون.
- 5- التنظيم الإداري والمالي للمشروع: مشروع النظام الأساسي للمنظمة العربية للأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض.
- 6- التكلفة التقديرية للمشروع.

مقدمة:

صدر عن قمة الجزائر السابعة عشر (2005/03/23) القرار

رقم:320 التالي نصه:

"الترحيب بمقترح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإنشاء قمر اصطناعي عربي لمراقبة كوكب الأرض، وتكليفها بإعداد الدراسة اللازمة والتنسيق المطلوب مع الجهات المختصة

في الدول العربية، ومن ثم عرض الموضوع على كل من مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ومجلس الوزراء العرب للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ثم عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجدداً ."

إن هذا القرار رسخ القناعة لدى الملوك والقادة العرب بأن قضايا الاتصال وتكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الفضاء وتقنيات الكشف عن بعد وكذلك قضايا البيئة والتنمية المستدامة من المسائل الإستراتيجية التي يجب على عالما العربي أن يجعلها في طليعة اهتماماته وسياساته، حتى يواكب ما يجري من حوله من تحولات وتطورات عالمية متسارعة في هذا الشأن.

إن هذا المشروع سيتيح مجالاً مثمراً للتعاون بين مختلف الدول العربية ويمكنها من تقوية قدراتها التنموية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، كما سيشكل قفزة نوعية في ميدان العلوم والتكنولوجيا الفضائية باعتباره يوفر للمهندسين والباحثين أدوات ووسائل متطورة ويفتح لهم مجالات تطبيقية واسعة.

تنفيذا لقرار القمة العربية قامت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (الوكالة الفضائية الجزائرية) بإعداد الدراسة بشأن إنشاء قمر اصطناعي عربي لمراقبة كوكب الأرض وتم تعميمها على جميع الجهات المختصة في الدول العربية لإبداء الآراء والملاحظات بشأنها تمهيداً لعقد اجتماع الخبراء العرب المختصين بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبيئة.

تم عقد اجتماعين للخبراء العرب المختصين. الأول بالجزائر خلال الفترة 24-26/6/2006 والثاني بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 29-30/11/2006 وخلص الخبراء إلى إعداد دراسة للمشروع بما فيها الجهاز التنفيذي والتمثلي في النظام الأساسي لإنشاء المنظمة العربية للأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض.

تم عرض الموضوع على كل من مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته العادية 18 (بالجزائر 19-20/12/2006) ومجلس الوزراء العرب للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في دورة استثنائية (مقر الأمانة العامة للجامعة يوم 10/1/2007).

أبدت الجمهورية الجزائرية رغبتها في استضافة مقر المنظمة العربية للأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض.

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (79) قراره رقم (ق 1694-د.ع 79-2/15/2007) التالي نصه:-

"1- الإحاطة علماً بالخطوات التي اتخذت لمتابعة تنفيذ قرار القمة بالجزائر رقم 320 بتاريخ 23/3/2005.

2- تكليف الأمانة العامة بتوجيه الدعوة لعقد الاجتماع المشترك للمكتبين التنفيذيين لكل من مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات بمشاركة خبراء عرب متخصصين من الدول العربية ذات التجربة العملية في مجال الأقمار الاصطناعية.

3- عرض الموضوع على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في اجتماعها القادم لتتلقى الازدواجية بين المنظمة المقترحة والمؤسسات العربية القائمة.

4- عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة."

تنفيذاً لما دعا إليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكور أعلاه، تم عرض الموضوع على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها 38 (مقر الأمانة العامة للجامعة 3-6/5/2007) وأصدرت قرارها رقم (ق 9 - ل.ت.ج.د/38-6/5/2007) التالي نصه:

"عدم وجود ازدواجية بين مشروع إنشاء قمر اصطناعي عربي لمراقبة كوكب الأرض ومشروع المنظمة العربية للأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض والمؤسسات العربية القائمة."

قامت الأمانة العامة بتوجيه الدعوة لعقد الاجتماع المشترك للمكتبيين التنفيذيين لكل من مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات، حيث عقد الاجتماع المشترك للمكتبيين يوم 2007/5/2 بمقر الأمانة العامة للجامعة وصدر عنه القرار التالي نصه:

"أولاً: 1- تشكيل لجنة مفتوحة العضوية من خبراء الدول العربية لاستكمال الدراسة الشاملة بشأن إنشاء قمر اصطناعي عربي لمراقبة كوكب الأرض من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، وكذلك لتدقيق الجوانب الفنية والتقنية للمشروع.

2- أن تعقد اللجنة اجتماعها الأول خلال شهر يوليو/ تموز 2007 وتستكمل عملها للعرض على المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في اجتماعه (38) ومن ثم على المجلس في دورته 19، تمهيداً للعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: أن يكون مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة الجهة المختصة في متابعة هذا المشروع.

عقدت اللجنة مفتوحة العضوية اجتماعها خلال الفترة (16-18/7/2007) بمقر الأمانة العامة للجامعة لتنفيذ المهمة المنوطة بها في ضوء القرار المذكور أعلاه واستكمال مشروع الدراسة العامة من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة وكذلك تدقيق الجوانب الفنية والتقنية للمشروع، وفيما يلي مشروع الدراسة العامة المقترح من لجنة الخبراء:

1- جدوى المشروع:

أ- الجوانب السياسية والأمنية البيئية:

1- إنجاز مشروع تكنولوجي بهذه الأهمية يعود بفوائد مؤكدة من حيث أنه يوفر للسلطات المختصة في الدول العربية

كل المعطيات والمعلومات والصور التي تمكن صانع القرار فيها من اتخاذ القرارات الملائمة في حالات الأزمات (الأمن الغذائي والأمن المائي والأمن البيئي.. الخ)، ومراقبة أقاليمها بما يؤمن درء المخاطر وتحقيق التنمية المستدامة في إطار بروتوكولات تداول المعلومات بين الدول العربية طبقاً لخصوصيات كل دولة.

2- هذا المشروع فرصة لصناع القرار في الدول العربية لتعزيز وتنسيق الجهود الأمنية في المنطقة العربية.

3- إن هذا المشروع سيمكن العالم العربي من اقتحام مجال حيوي يتمثل في تكنولوجيا العلوم الفضائية وتوطين صناعة تكنولوجيا الفضاء.

4- تحقيق قدر من الاستقلال التقني والعلمي للعالم العربي مما يمكن الباحثين والعلماء ومستعملي تقنية الاستشعار عن بعد من الحصول على المعلومات الفضائية مباشرة من داخل أوطانهم.

ب- الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية:

أن استخدام تكنولوجيا الأقمار الاصطناعية وتطبيقاتها في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية العربية له أهمية إستراتيجية وانعكاسات مؤكدة على مسار التنمية المستدامة ورفع مستوى معيشة المواطن العربي وضمان استقراره وأمنه.

1- إن التحكم في التكنولوجيات الفضائية واستغلال الصور ذات الدقة العالية الوحيدة الطيف والمتعدد الأطياف والفائقة الطيفية له انعكاسات اقتصادية واجتماعية هامة من حيث:

- إحداث برنامج لنقل المعرفة والمهارة لفائدة العالم العربي للتمكين من إبراز الكفاءات في ميدان النشاط الفضائي.

- إعطاء دفع لميدان البحث في التكنولوجيات الفضائية وتقنيات تحليل ومعالجة الصور وكذلك في تطوير المنهجيات ذات الصلة بالتطبيقات الفضائية.
- تشجيع المؤسسات المتخصصة في مجال تسويق ومعالجة الصور الفضائية ذات القيمة المضافة على الاهتمام بالتطبيقات الموضوعية للاستشعار عن بعد.
- دعم مرفق البيئة العربي عن طريق وضع مؤشرات للبيئة مأخوذة من الصور الفضائية المتعددة الأطياف والفائقة الطيفية.

2- هذا المشروع يتيح مصدر عربي حصري مستقل للبيانات البيئية عبر الاستشعار عن بعد يمكن استخدامها كأساس لدراسات بيئية واقتصادية واجتماعية في مواجهة دراسات وتقارير صادرة عن جهات دولية.

3- البيانات والمعلومات التي سوف يتم الحصول عليها عن طريق هذا المشروع تعتبر فرصة كبيرة لصناع القرار في وضع السياسات التنموية لخدمة العالم العربي.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، يمكن الإشارة إلى المجالات الحيوية التالية:

- الإستشعار عن بعد للكوارث وإدارتها: وذلك عن طريق وضع أنظمة للمعلومات الجغرافية وخطط للإنذار المبكر انطلاقاً من صور الأقمار الاصطناعية والمعالجات الفنية اللازمة التي يتولاها الخبراء.
- حماية البيئة: الرصد الدائم للأرض عن طريق القمر الاصطناعي يمكن من تحديد مختلف التلوثات البرية والمائية والبحرية والجوية المهددة للبيئة، ويسمح بقياس مستوياتها وآثارها ووضع خطط المواجهة اللازمة.

- مكافحة ظاهرة التصحر: الحفاظ على المناطق السهلية المعرضة لخطر التصحر.
- التهيئة الحضرية ومراقبة النمو العمراني وتوزيع السكان: تكنولوجيا الأقمار الاصطناعية تمكن من إجراء مسح شامل لاستخدامات الأراضي وإنجاز تصاميم دقيقة لمتابعة عمليات التهيئة والنمو العمراني وتوزيع السكان وذلك بوضع أنظمة للمعلومات الجغرافية وتحديث التغطية الخرائطية بالمستوى والدقة اللازمين.
- تطوير قدرات الإنماء الزراعي: وذلك باستخدام صور الأقمار الاصطناعية في وضع مخططات استخدامات الأراضي حسب أصناف الغطاء النباتي، وتحديد الأراضي الصالحة للاستغلال والتنبؤ بالمحاصيل الزراعية وتقييم المساحات الرعوية... إلخ.
- استكشاف الثروات الطبيعية: إن الخاصية التقنية للصور فائقة الطيفية « hyper spectral » تمكن من الكشف عن البنيات الجيولوجية، وبإجراء المعالجات التقنية اللازمة يمكن تحديد موارد الثروات الطبيعية، كما يمكن وضع الخطط والأنظمة الضرورية لاستغلالها.
- المناطق الساحلية والبيئة البحرية: عن طريق معطيات الأقمار الاصطناعية أصبح من الممكن تحديد التغيرات التي تحدث على المناطق الساحلية والبيئة البحرية وكذلك تحديد مناطق الصيد وتوجيه أساطيل الصيد وحماية مناطق التكاثر (التوالد).
- الغابات: إجراء الدراسات العلمية والميدانية للغابات في مناطق السفانا الغنية والفقيرة التي توجد في بعض أقطار العالم العربي.

- البحث العلمي والتطوير التكنولوجي: هذه مشاريع علمية وتكنولوجية تفتح آفاقاً واسعة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وذلك باعتماد خطط للتكوين والتأهيل في الاختصاصات ذات الصلة بعلوم الفضاء (يكالوريوس - ماجستير - دكتوراه). وكذلك بإنشاء بنية تحتية (مراكز - معاهد...) وامتلاك التجهيزات الفنية الضرورية.

ج- الجوانب الفنية والتكنولوجية:

تطرقنا الدراسة العامة إلى المواصفات الفنية العامة للمشروع. وفي حال الموافقة النهائية للمشروع يتعين إعداد دفتر الشروط والمواصفات الفنية التفصيلية لهذا المشروع الفضائي، والتدقيق في مسائل الدقة والقدرة التمييزية حسب الاحتياجات (1م أو 2م أو 2.5م)، وتجدر الإشارة أنه في إطار المشاريع المتعددة الأطراف المشتركة يصعب الحصول على تكنولوجيا الدقة التصويرية العالية (1م) أو أفضل من المتعاملين الصناعيين في هذا الميدان.

د- تحديد أولي لاحتياجات الدول العربية ومجالات الاستخدام: فيما يلي تحديد أولي لاحتياجات الدول العربية من تكنولوجيا الأقمار الاصطناعية وترتيبها طبقاً للأولويات:

المرتبة الأولى: مراقبة التغيرات البيئية

المرتبة الثانية: - الأخطار الكبرى (الكوارث)

- الموارد المائية.

- تغير المناخ.

- المناطق الساحلية والبيئة البحرية.

- استخدامات الأراضي/خرائط التغطية.

المرتبة الثالثة: الأمن الغذائي: ويشمل الزراعة وإنجاز
الخرائط المختلفة وموارد الصيد البحري.
المرتبة الرابعة: استكشاف واستغلال الثروات المعدنية
والبتروولية/ الجيولوجيا.

2- تحديد المقاييس والمواصفات التقنيّة العامة الأوليّة للنظام

الفضائي المقترح:

وفقاً للاحتياجات الأولية المذكورة أعلاه وبغرض تأمين مسح دائم ومستمر لمنطقة الوطن العربي مع قدرة تصوير عالية، يقترح أن يتشكل المشروع من كوكبة من الأقمار اصطناعية (03 أقمار اصطناعية)، تعمل في شكل مجموعة متجانسة لتعظيم الفائدة التي سيقدمها المشروع للدول العربية. فحسب المدار الذي سيتم اختياره من الممكن إنجاز مسح مستمر من عُمان إلى فلسطين ومن اليمن إلى العراق ومن مصر إلى موريتانيا ومن مصر إلى جزر القمر. وبهذه الطريقة يمكن لعملية المسح أن تتم بصفة يومية مرة واحدة على أقل تقدير.

أ- مواصفات عامة أولية:

▪ مدة الحياة والمدار:

تقدر مدة الحياة الافتراضية لكل قمر اصطناعي بخمس (05) سنوات على الأقل.

يقترح أن يكون المدار شمسياً متزامناً (هيلوسنكرون) على ارتفاع محصور بين 600 و700 كلم.

بالنظر إلى التوزيع الجغرافي للدول العربية، تقدر مدة تردد كوكبة الأقمار اصطناعية(العودة إلى نفس النقطة) ببيوم واحد الأمر الذي اعتمد عليه لاختيار كوكبة مؤلفة من ثلاثة أقمار اصطناعية.

▪ البقاء في المدار:

ستركب على القمر اصطناعي العديد من أجهزة المراقبة للتحكم في وضعيته ومداره لإبقائه باستمرار في الحالة التي تمكنه من القيام بالمهام التي أنجز من أجلها.

كما سيتم أيضا تخصيص جهاز دفع لتفادي انحراف القمر اصطناعي عن مداره الأصلي. ومن جهة أخرى فإن كمية الوقود المحمولة تتوقف على مستوى ارتفاع المدار والمهام التي سيكلف بها.

ب- مواصفات خاصة أولية:

▪ الحمولة النفعية:

يقترح أن يتم تركيب كامرتين (جهازي تحسس) (2) على كل قمر اصطناعي. الأولى تحتوي على الأقل على ثلاثة (3) أجهزة طيفية من أجل المعلومات الراديومترية (المرئي، القريب من تحت الأحمر والمتوسط)، وقناة بنكروماتية من أجل استقبال المعلومات الفضائية بدقة أفضل.

الخصائص الطيفية والفضائية للكاميرا المتعددة الأطياف المقترحة ستأخذ بعين الاعتبار صور الأرشفة والتطبيقات السارية حاليا في الدول العربية واحتياجاتها.

كذلك ستمسح الكاميرا متعددة الأطياف (multispectral)

بمسح مناطق واسعة تصل إلى العشرات من الكيلومترات. الكاميرا الثانية المقترحة، من نوع فائقة الطيفية (hyperspectral) وتحتوي على عدد أكثر من الأشربة الطيفية (على الأقل 150) يمكن برمجتها حسب الحاجة.

بحسب اتساع الرقعة الجغرافية لكل بلد واحتياجاته الخاصة، يمكن لكل قمر اصطناعي أن يحمل أجهزة تخزينية وتسجيلية تعمل على نقل المعلومات والمعطيات المتعلقة بأحداث مميزة مثل الكوارث.

يركب على كل قمر اصطناعي نظام ملاحي لتحديد المواقع (GPS) وتأمين التزامن بين الساعة المركبة على القمر اصطناعي ومحطة التحكم الأرضية، كما يعمل نفس الجهاز على تحديد مدار القمر اصطناعي.

▪ الدقة المقترحة:

الدقة في مجال البنكروماتيك يمكن أن تقدر بـ 1 إلى 2,5 متر بتصويب عمودي ومائل (stereo) أو الأفضل إن توفر. أما فيما يخص المجالات الطيفية الأخرى فيمكن أن تكون الدقة حوالي 10 متر. وفيما يخص كاميرا هايبرسبكترال فالدقة المقترحة هي 20 متر أو أفضل.

▪ القسم الأرضي:

يتكون القسم الأرضي من محطات تحكم للأقمار اصطناعية الثلاثة، ويتم اختيار أماكن المحطات الأرضية وعددها المناسب مع تقييم فني للمحطات الأرضية الموجودة في: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية. وأخذاً بعين الاعتبار رغبة سوريا في استضافة محطة أرضية.

وتتولى محطات التحكم للأقمار اصطناعية الثلاثة مهمة استقبال والمعالجة الأولية للصور.

أما فيما يتعلق بمحطات استقبال الصور، يمكن أن تمتلك كل دولة عربية محطة استقبال.

▪ مصادر نقل الصور:

يتم نقل الصور من محطات الاستقبال الأرضية إلى مراكز المعالجة في الدول العربية الأخرى عن طريق الأدوات التالية:

- عربسات.
- الألياف البصرية.
- شبكة الانترنت (مع إمكانية الاستفادة من شبكات المعلومات البيئية القائمة).

- الوصلات الفضائية الأخرى
- كما يمكن للدول العربية التي تمتلك محطات وطنية للاستقبال أن تتلقى مباشرةً هذه الخدمة من القمر اصطناعي في إطار المشروع شريطة أن تكون المحطة بمواصفات متوافقة مع ذلك.

3- تأهيل الكوادر ونقل الخبرة:

بالإضافة للتكوين المتعلق باستغلال القسم الأرضي لاستقبال الإشارات الصادرة عن القمر اصطناعي (الصور) سيتم توفير تأهيل الكوادر في مجال تشغيل واستقبال ومعالجة الصور الملتقطة وفقاً للتطبيقات المختلفة.

إن التحكم في النشاط الفضائي يمر بمراحل تدريب واكتساب المهارة في مجالات الهندسة والتصميم وبناء واستخدام وتشغيل المحطات الأرضية واستقبال الصور الفضائية والمعالجة الرقمية لها، وهذا كله يدخل في برنامج نقل الخبرة والمهارة الذي سيدون في الاتفاق مع المتعامل الصناعي الذي سينجز الأقمار اصطناعية. زيادة لهذا التكوين التعاقدية يمكن إنشاء ميادين للتكوين المشترك على المستوى الإقليمي أو على أساس التعاون الثنائي بين الدول العربية. من جهة أخرى، يجب رفع القدرات الفنية بالجامعات العربية في مجال علوم الفضاء والأقمار اصطناعية بخلق قاعدة علمية تكون أساساً لصناعة متقدمة في مجال الأقمار اصطناعية. كما يجب فتح دورات تأهيلية متخصصة وتشجيع قيام مناهج أكاديمية ذات مستوى عال (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) في الاختصاصات المتعلقة بالنشاطات الفضائية.

4- التعاون:

إن هذا المشروع الهام يمثل نقطة انطلاق العمل العربي المشترك في مجال تكنولوجيا الفضاء ومراقبة الأرض ويتطلب تنسيق الجهود

بين كافة الدول العربية. ويعتبر تطوير التشاور والتبادل بين مؤسسات البحث والتطوير على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي من أهم آليات التعاون الواجب تدعيمها في هذا المشروع.

5- التنظيم الإداري والمالي للمشروع:

التنظيم الإداري:

هذا مشروع تكنولوجي ومالي ضخم يستلزم إنشاء آلية دائمة للتسيير الفني والإداري للمشروع. وبذلك جاء اقتراح إنشاء "المنظمة العربية للأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض.

وقد تمّ الاستئناس بما هو معمول به دولياً في هذا الميدان مثل:

- المنظمة العربية للاتصالات الفضائية ARABSAT.
- المنظمة الدولية للاتصالات عبر القمر اصطناعي

INTELSAT

- المنظمة الدولية للاتصالات البحرية عبر القمر اصطناعي

INMARSAT

- وكالة الفضاء الأوروبية ESA.

وفيما يلي مقترح مشروع النظام الأساسي للمنظمة العربية للأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض:

مشروع النظام الأساسي

للمنظمة العربية للأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض
(ديباجة)

إن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية حرصاً منها على تعزيز العمل العربي المشترك،

واعترافاً منها بالدور الهام الذي تقوم به المنظمة في تلبية

احتياجات الدول العربية في مجال رصد الأرض بطرق الاستشعار عن بعد.

وإدراكاً منها بضرورة تقوية وتطوير أواصر التعاون وتنسيق جهود دول المنظمة في هذا المجال،
وعملاً على توحيد الجهود والخبرات العربية والاستفادة من المبادرات الإقليمية والدولية في مجال رصد الأرض بطرق الاستشعار عن بعد، ووضع الخطط وإدارتها وتشغيلها وإعداد الكوادر الفنية اللازمة لتشغيلها بفعالية لتحقيق الهدف منها وتقديم آراءها ورسم التغييرات التي تطرأ عليها،
اتفقت على تأسيس: المنظمة العربية للأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض، يكون نظامها الأساسي كما يلي:

المادة الأولى (التعريف)

يقصد بالعبارات والكلمات أدناه المعاني المبينة قرين كل منها:
المنظمة : المنظمة العربية للأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض.
الجمعية العامة : الجمعية العامة للمنظمة العربية للأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض.
المجلس : مجلس إدارة المنظمة العربية للأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض.
الرئيس : رئيس مجلس إدارة المنظمة العربية للأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض.
المدير العام : المدير العام للمنظمة العربية للأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض.
المجلس الاقتصادي والاجتماعي: هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية.
الأمانة العامة للجامعة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
النظام الداخلي : مجموعة القواعد والأنظمة التي يضعها المجلس لتنفيذ أهدافه.

المادة الثانية

(التأسيس)

يؤسس بموجب هذا النظام منظمة عربية تعمل في إطار جامعة الدول العربية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري يطلق عليها اسم المنظمة العربية للأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض. كما تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة.

المادة الثالثة

(الأهداف والمهام)

الهدف العام : امتلاك وتوطين تكنولوجيا الأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض وتوظيفها في خدمة التنمية المستدامة للدول العربية.

المهام : وتتضمن ما يلي:

- توفير استخدام المعطيات الفضائية في كافة المجالات التطبيقية المختلفة وتوفيرها للدول الأعضاء.
- تعزيز وتطوير قدرات الدول العربية باستخدام المعطيات الفضائية في مجال التعليم والبحث العلمي وبناء القدرات البشرية بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية.
- تعزيز التعاون العربي في مجال تكنولوجيا الأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض.
- العمل على إقامة علاقات تعاون وشراكة مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة.
- العمل على نقل وتوطين تكنولوجيا تصنيع الأقمار الاصطناعية في الدول العربية.

المادة الرابعة

(العضوية)

تحدد العضوية في المنظمة على النحو التالي:

- العضوية الدائمة في المنظمة مفتوحة للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
 - العضوية بصفة مراقب مفتوحة للمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بعد حصولها على موافقة الجمعية العامة. مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في جامعة الدول العربية.
- تنتهي العضوية في حالة:
- زوال الصفة القانونية.
 - الانسحاب.

المادة الخامسة

(الالتزامات)

على الأعضاء التعاون من أجل تحقيق أهداف المنظمة الواردة في هذا النظام سيما في:

- الالتزام بالنظام الأساسي للمنظمة وأنظمتها الداخلية.
- السعي لتحقيق أهداف المنظمة والمساهمة الفاعلة في أنشطتها.
- دفع المساهمات المالية بصفة دائمة ومنتظمة.

المادة السادسة

(مقر المنظمة)*

مقر المنظمة:

تبرم اتفاقية مقر بين المنظمة ودولة المقر قصد تحديد الحصانات والامتيازات الممنوحة للمنظمة.

* يحدد فيما بعد (أيدت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رغبتها في استضافة مقر المنظمة)

المادة السابعة

(أجهزة المنظمة)

تتكون المنظمة من:

- أولاً : الجمعية العامة.
- ثانياً : مجلس الإدارة،
- ثالثاً : الجهاز التنفيذي.

الجمعية العامة:

هي أعلى سلطة في أجهزة المنظمة وتتكون من كافة الدول الأعضاء ويكون فيها التمثيل على مستوى وزاري (الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة) وتجتمع مرة كل سنتين، ويجوز الدعوة لعقد جلسة استثنائية كلما اقتضى الأمر لذلك، ويكون المدير العام للمنظمة مقررًا للجمعية العامة.

تتمثل مهام الجمعية العامة في:

- تعيين المدير العام للمنظمة.
- إقرار السياسات العامة وتحديد الأهداف الكبرى للمنظمة
- تحديد إجراءات ومستويات الاستعمال في كل دولة.
- اعتماد برنامج المنظمة (البرامج والمشاريع الفضائية المقترحة من مجلس الإدارة).
- المصادقة على ميزانية المنظمة.
- انتخاب مجلس الإدارة للمنظمة.
- البت في النظام الداخلي للمنظمة.
- اعتماد التقارير والقرارات الدورية لمجلس إدارة المنظمة.
- قبول أعضاء مراقبين في المنظمة.
- اقتراح تعديل النظام الأساسي للمنظمة.

مجلس الإدارة:

يتشكل من ثلث الدول الأعضاء على مستوى وزاري (على ألا يقل عن 5 أعضاء) منتخبين من قبل الجمعية العامة لمدة أربعة سنوات

قابلة للتجديد مرة واحدة ويراعى فيها التمثيل الجغرافي للمناطق. وينتخب من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويكون المدير العام للمنظمة مقرراً لمجلس الإدارة.

- ينفذ مجلس الإدارة توجيهات الجمعية العامة وقراراتها ويحضر رئيس المجلس اجتماعات الجمعية العامة.
- يعتمد الميزانية والبرامج الدورية للمنظمة.
- يقدم التقارير الخاصة بوضعه المعنوي والمالي ويعرض على الجمعية العامة حسابات السنوات المالية المنتهية والموازنات وكذلك برامج العمل.
- يقفل حسابات السنوات المالية المنتهية للمنظمة ويعتمدها.
- يعتمد بناء على اقتراح من المدير العام للمنظمة نظام الموظفين ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي والنظام المالي والأحكام الخاصة المتعلقة بتشغيل المنظمة.
- يعين مراقب الحسابات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- يأذن للمدير العام للمنظمة بفتح حساب مصرفي واحد أو أكثر.
- يمكن له إنشاء لجان مختصة.
- يمكن له، عند الضرورة، اقتراح اجتماع للجمعية العامة في دورة استثنائية.
- يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ويتخذ القرارات على أساس الاتفاق، وإذا تعذر ذلك يتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.
- يحدد النظام الداخلي للمجلس سير أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.

الجهاز التنفيذي:

يكون للمنظمة جهاز تنفيذي يرأسه المدير العام للمنظمة ويقوم بالمهام التالية:

- يحضر اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة دون حق التصويت.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة ويتخذ كل الإجراءات الضرورية لإدارة المنظمة والمرافق والتجهيزات التي تملكها وتنفيذ برامجها وتطبيق سياساتها والاضطلاع بمهامها.
- إعداد ميزانية وبرامج المنظمة كل سنتين ويعرضها للاعتماد من قبل مجلس الإدارة قبل رفعها للجمعية العامة.
- القيام بتسيير وتنظيم أعمال المنظمة ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة والجمعية العامة.
- تمثيل المنظمة في شؤون عمله اليومي وأمام المحاكم ولا يجوز أن يحل محله إلا وكيلاً يمثله بناء على تفويض خاص.
- يعين موظفي الجهاز التنفيذي للمنظمة وينهي مهامهم وفقاً لأحكام نظام الموظفين.
- لا يطلب ولا يتلقى خلال أداءه لواجبه أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجة عن المنظمة.
- تحدد مدة عمل المدير العام للمنظمة بأربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- يعرض على مجلس الإدارة لاعتماد نظام الموظفين ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي والنظام المالي والتعديلات طبقاً للأنظمة المعمول بها في جامعة الدول العربية.
- الإبرام والتوقيع على مذكرات التفاهم مع المنظمات والمؤسسات والاتحادات ذات الصلة.
- يمثل المنظمة في الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات العلاقة أو يكلف من ينوب عنه.

- القيام بأي مهام أخرى تكلفه بها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة.

المادة الثامنة

(الموارد)

يكون للمنظمة ميزانية توافق عليها الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وتخضع للرقابة طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في جامعة الدول العربية.

تتكون موارد ميزانية المنظمة من:

- أنصبة الدول الأعضاء وتوزع بالكامل عند إقرار كل موازنة على الدول الأعضاء طبقاً للنسب المقررة في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- المساهمات الطوعية والتبرعات التي توصي الجمعية العامة بقبولها.
- موارد خاصة تؤمنها المنظمة في إطار عمليات تعاقدية أو نظير ممارسة مهامها.

المادة التاسعة

(الميزانية)

تعرض المنظمة ميزانيتها وبرنامج عملها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة والمصادقة عليها من قبل الجمعية العامة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد وفقاً للآليات المتبعة في هذا الخصوص.

المادة العاشرة

(الالتزام بالتعاون)

تلتزم المنظمة بالتعاون مع مؤسسات العمل العربي المشترك في مجال اختصاصاتها.

المادة الحادية عشر

(تعديل النظام)

يجوز تعديل النظام الأساسي للمنظمة باقتراح من الجمعية العامة وبموافقة صادرة عن ثلثي الدول الأعضاء.
يصحح تعديل النظام الأساسي ساري المفعول بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقراره من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

المادة الثانية عشر

(الدخول حيز التنفيذ)

يدخل حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليه من قبل سبعة دول ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه.

المادة الثالثة عشر

(الانسحاب)

إذا رغبت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المنظمة توجه كتاباً رسمياً بذلك إلى مجلس الإدارة الذي يتخذ الإجراءات الضرورية بغية إبلاغه إلى الجمعية العامة ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ التبليغ.

و إثباتاً لما تقدم يوقع المندوبون المفوضون أسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم.

حررت وثيقة النظام الأساسي للمنظمة باللغة العربية في..... بتاريخ..... هـ الموافق..... م من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة للجامعة وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل الأطراف المعنية بالمنظمة العربية للأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض.

6 - التكلفة التقديرية للمشروع:

التكلفة المقترحة جرى تقديرها على أساس الصيغة النهائية المتفق عليها وهي كوكبة من ثلاث (03) أقمار اصطناعية حيث تم تقدير الأجهزة والخدمات الآتية:

- ثلاثة (03) أقمار اصطناعية بقدرة تمييزية وتصويرية 2,5 م بينكروماتيك و10 م متعددة الأطياف و20 م فائقة الطيفية.
- محطات أرضية للاستقبال والتحكم.
- تأهيل الكوادر والفنيين (برنامج التكوين ونقل المعرفة).
- نقل الأقمار الاصطناعية من مخابر التصنيع إلى محطة الإطلاق.
- التأمينات.
- إطلاق الأقمار الاصطناعية.
- التقديرات المقترحة أعلاه، تبقى تقريبية وليست نهائية ولا تتضمن تكلفة التشغيل والفائقة الطيفية. وإن هذه الدراسة الفنية هي دراسة أولية، وسيتم تدقيقها فنياً ومالياً وفقاً للتقنيات المتاحة وتكلفتها وقت طلب العروض الفنية واختيار أماكن المحطات الأرضية وعددها المناسب مع تقييم فني للمحطات الأرضية (الجزائر، السعودية ومصر).

إن التكلفة المالية لثلاث (03) أقمار اصطناعية، بالإضافة إلى المحطات الأرضية وتكاليف التأهيل وخدمات النقل والإطلاق ومجمل التأمينات اللازمة: تصل بالتقريب إلى حوالي 120 مليون دولار. ونشير في هذا الصدد إلى أن الدراسة المالية اقتصر على الدقة التصويرية المذكورة أعلاه.

التكلفة التقديرية التفصيلية
(باللغة الانجليزية)

Item	Designation	Cost (Millions Dollars)
01	satellite platform	16.25
02	Payload :	
	High resolution camera (2.5 m GSD panchromatic and 10m GSD multispectral, 4 spectral bands)	7.5 6.25
Subtotal (per satellite)		30
03	ground segment training	0.4 *
	Operations personnel training Maintenance personnel training	0,25 **
Subtotal (per station)		0,65
04	Satellite shipping to launch site	0,25
05	Launch services	2,75
06	Launch insurances	1,37
Subtotal (per satellite)		4.37
07	Fixed Ground Stations (03 stations), each with the following capabilities: TTC (S-band)- Image receiving (X band) and- image processing	11.25
08	(Option 1) Know How Technology Transfer (KHTT) for one satellite	3.75 ***

* Training of 8 engineers and operators per station.

** Training of 2 engineers and technicians for maintenance per station.

*** KHTT for a team of 20 engineers and technicians

الإطار العام للإستراتيجية
السياحية العربية.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى الإطار العام للإستراتيجية السياحية العربية الذي
أعدده المجلس الوزاري العربي للسياحة وقراره رقم
(107) الصادر في دورته العاشرة أبريل/ نيسان 2007
بالموافقة على هذا الإطار،
- وإذ يشيد بجهد المجلس الوزاري العربي للسياحة في هذا
الشأن، تنفيذاً لقرار القمة (ق.ق: 352 الصادر خلال الدورة
(18) الخرطوم 2006/3/29)،
- وإدراكاً لمبدأ الشراكة الأساسية بين القطاعين الحكومي
والخاص في النشاط السياحي،
- وإذ يستذكر قراره رقم (ق.ق: 255 د.ع (16) تونس:
2004/5/23) حول وثيقة العهد والوفاق والتضامن بين قادة
الدول العربية، وما تضمنته من وضع إستراتيجية اقتصادية
عربية شاملة تستهدف الجوانب الاستثمارية والتجارية
وتطوير المنظومة التنموية الاقتصادية للدول العربية،

يقرر

- 1- اعتماد المحاور الأساسية للإستراتيجية السياحية العربية كما
وردت في الإطار العام الذي وافق عليه المجلس الوزاري
العربي للسياحة.
- 2- تكليف المجلس الوزاري العربي للسياحة بمتابعة إعداد
مشروع الإستراتيجية السياحية العربية بشكل متكامل يتضمن
البرامج والمشاريع القابلة للتطبيق، وعرضه على المجلس
الاقتصادي والاجتماعي تمهيداً لعرضه على القمة العربية.
(ق.ق: 440 د.ع (20) - 2008/3/30)

الإستراتيجية العربية
العامة لتكنولوجيا
الاتصالات والمعلومات
- بناء مجتمع
المعلومات حتى 2012.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة.
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (ق. ق):
214 د.ع 13 - 2001/3/28)،
- وعلى قرار مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات
رقم (ق 193- د.ع 11 - 2007/7/3)،
- وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب
للاتصالات والمعلومات في اجتماعه 23 (مقر الأمانة
العامة - 2008/1/10)،
- وإذ يستذكر التطور السريع في أنشطة قطاع الاتصالات وتقنية
المعلومات، الذي يقتضي مواكبته والتعامل معه،
- وتعزيزاً للقدرة التنافسية للدول العربية وأهمية مواكبة
مشكلات البطالة وزيادة معدلات التصدير، وفقاً لمتغيرات
الاندماج الاقتصادي العالمي،
- وسعياً لتحقيق تعاون عربي في مجال صناعة تكنولوجيا
الاتصالات والمعلومات، وتطوير قدرات الدول العربية في مجال
التصنيع الداعم للابتكار والتراكم المعرفي البشري،

يقرر

- 1- اعتماد وثيقة "الإستراتيجية العربية العامة لتكنولوجيا
الاتصالات والمعلومات - وبناء مجتمع المعلومات حتى
2012" بالصيغة المرفقة، وتكليف مجلس الوزراء العرب
للاتصالات والمعلومات بوضع خطة عمل لتنفيذها وفقاً لأهداف
رقمية وقياس نسبة انجازها ومدى التقدم في تنفيذها.
- 2- إيلاء موضوع تطوير وتنمية صناعة الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات أولوية، باعتباره مجالاً واسعاً لإتاحة فرص عمل
جديدة وتنمية صادرات هذا القطاع.

- 3- دعوة الحكومات العربية إلى إيجاد سوق تنافسي لمجتمع المعلومات العربي، بما يكفل خفض التكاليف والأسعار، ويؤدي إلى تحسين نوعية وجودة الخدمات المقدمة للمستخدمين.
- 4- تكليف مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات والأمانة العامة بمتابعة تنفيذ القرار.

(ق.ق: 441 د.ع (20) - 2008/3/30)

(مرفق)

الإستراتيجية العربية
العامة لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بناء
مجتمع المعلومات 2007 - 2012
يوليو/ تموز 2007

مقدمة:

كانت الدول العربية من بين أولى المجموعات الإقليمية التي أدركت أهمية تبنى وتنفيذ إستراتيجية على المستوى الإقليمي لبناء مجتمع المعلومات، الأمر الذي انعكس في إقرار وثيقة الإستراتيجية العربية لمجتمع الاتصالات وتقنية المعلوماتية وذلك في قمة عمان 2001، التي استهدفت العمل على تعزيز استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كأحد الأدوات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولقد أعطى انعقاد القمة العالمية حول مجتمع المعلومات بمرحلتها في جنيف 2003 وتونس 2005 زخماً استثنائياً لعملية بناء مجتمع المعلومات على المستويات الوطنية والدولية، وأسهم بشكل كبير في زيادة وعي الحكومات وبقية أصحاب المصلحة بأهمية تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات للتنمية. بناء عليه اتخذت العديد من الحكومات خطوات محددة من أجل التوسع في استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات على الصعيدين الرأسي والأفقي، وذلك عن طريق صياغة وتنفيذ استراتيجيات وطنية وخطط عمل. وقد لجأت بعض الدول من

أقاليم مختلفة إلى صياغة استراتيجيات "إقليمية" لضمان درجة أكبر من الفاعلية في خلق بيئة ملائمة لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات. وبعد مضي أكثر من خمس سنوات على إقرار الوثيقة الأولى للاستراتيجية العربية تبين أنه ثمة حاجة إلى صياغة وإقرار وثيقة جديدة لتمكين الدول العربية من العمل على المستوى الوطني والإقليمي لتعزيز التفاعل بين مختلف الأطراف المعنية لاستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في عملية التنمية المستدامة. ولقد صيغت هذه الوثيقة لتكون إطاراً للتنمية الإقليمية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في الدول العربية، أخذة في الاعتبار التطورات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمجتمع المعلومات وعلى وجه الخصوص مخرجات القمة العالمية حول مجتمع المعلومات بمراحلتيها في جنيف 2003 وتونس 2005. كما تعد بنود هذه الوثيقة ومحاورها الأساس لوضع الإطار التنفيذي من خلال خطط العمل والمشروعات المشتركة ذات الأولوية فيما بين الدول العربية.

وقد تم تحديد الرؤية الأساسية لمجتمع المعلومات العربي 2012 على النحو التالي:

"بناء مجتمع معلومات عربي متكامل من خلال تعظيم الاستفادة من تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وإقامة صناعة عربية في هذا المجال لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة".

أولاً: المبادئ العامة للاستراتيجية وأهدافها:

ترتكز هذه الإستراتيجية على المبادئ التي أقرتها القمة العالمية حول مجتمع المعلومات، وتهدف إلى تمكين الدول والمجتمعات العربية للإسهام بفاعلية مع المجتمع الدولي لبناء مجتمع معلومات جامع وذو توجه تنموي ويضع الإنسان في صميم اهتماماته على أسس أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لما أقرته القمة.

وتستند الإستراتيجية، التي أخذ في الاعتبار عند وضعها الواقع العربي والمتطلبات ذات الصلة بملاحقة التطور المستمر والمتسارع لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، إلى:

- التوسع في تحرير الخدمات من أجل خلق سوق عربي تنافسي يندمج في الاقتصاد العالمي.
- الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.
- التكامل في تقديم خدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والإعلام من أجل إتاحة أفضل الخدمات للمواطن العربي.
- تعظيم التعاون العربي على أسس اقتصادية من أجل خلق كيانات فاعلة في هذا المجال.
- التفاعل مع المجتمع الدولي وآلياته من أجل نقل وتطوير التكنولوجيا وجذب الاستثمارات وخلق فرص العمل.
- تفعيل الاتصال والتوعية لضمان نجاح الإستراتيجية من حيث تعريف مختلف الأطراف من أصحاب المصلحة بمكوناتها وغاياتها ومقاصدها، وبالأدوار الملقة على عاتق كل منهم نحو إنجاحها وتطويرها.
- استحداث وتفعيل آليات لمتابعة التنفيذ باعتبار ذلك من الأمور الضرورية لنجاح الإستراتيجية.
- استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لتحسين حياة الإنسان العربي.
- مواصلة كافة الجهود التي بذلت في تعظيم الاستفادة من نظم تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

ونظرا للتطور المتسارع في هذا المجال، يتم عمل مراجعة دورية لهذه الإستراتيجية للتأكد من مرونتها وتوافقها مع أحدث الاتجاهات التكنولوجية التي تصب في مصلحة المنطقة العربية وتؤدي إلى تعظيم نتائجها.

وقد تم تلخيص المبادئ السابقة في ثلاثة أهداف

إستراتيجية، وهي:

- خلق سوق تنافسي لمجتمع المعلومات العربي كجزء من مجتمع المعلومات العالمي.
- تحقيق النفاذ الشامل وتحسين جودة الخدمات للمواطن العربي باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.
- تنمية صناعة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بهدف خلق فرص عمل جديدة وتأهيل منتجاتها وخدماتها للتصدير في السوق العالمي..

ويتطلب تحقيق هذه الأهداف وضع سياسات وتشريعات متجانسة لخلق بيئة تمكينية ملائمة، تم تحديدها لكل هدف. كما تتضمن الإستراتيجية ثلاثة عشر محوراً تمثل منهجاً للعمل على تنفيذ تلك الأهداف، وقد تم مراعاة اتفاقها مع خطوط العمل الواردة في مخرجات القمة العالمية حول مجتمع المعلومات. وذلك على النحو المبين لاحقاً.

1- الهدف الإستراتيجي الأول: "خلق سوق تنافسي لمجتمع المعلومات العربي"

إن إيجاد بيئة تنافسية في كافة البلدان العربية تصلح لتشجيع نمو الاستثمارات الوطنية والإقليمية والعالمية في كافة مجالات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تعتبر من أهم الأهداف الإستراتيجية لخطط التنمية المستدامة لدول المنطقة. ويتطلب هذا العمل من خلال مجموعة متجانسة من السياسات والتشريعات التي تهيئ المناخ اللازم لذلك بصورة متوازنة مع دعم البنية التحتية والمحتوى الرقمي وخدمات تكنولوجيا المعلومات.

1/1 السياسات والتشريعات الخاصة بخلق سوق تنافسي لمجتمع المعلومات العربي تم تحديد عدد من السياسات والتشريعات المتجانسة لخلق سوق تنافسي لمجتمع المعلومات العربي، وهي:

- مراجعة التعرف الدولية بما فيها التجوال بغرض التخفيض.
 - مراجعة الإطار التنظيمي لخدمات الاتصالات من خلال الشبكة العربية لهيئات تنظيم الاتصالات من أجل خلق سوق يعزز الشفافية ويشجع على التنافس.
 - تعظيم استثمار الطيف الترددي داخل الوطن العربي بالتنسيق اللازم مع المجتمع الدولي.
 - مراجعة التعريف الدولية لخدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (خدمات صوتية - خدمات مرئية - خدمات الدعم الفني - خدمات العملاء -) والتجوال الدولي.
 - وضع اطر تنظيمية للخدمات المرئية والسمعية وتكاملها مع خدمات تكنولوجيا المعلومات.
 - وضع نماذج اقتصادية لخدمات المحتوى العربي المرئي والسمعي والمعرفي والفني.
 - وضع آليات تنظيمية لضمان مجتمع معلومات آمن.
- وللعمل على خلق سوق تنافسي لمجتمع المعلومات في ظل تلك السياسات والتشريعات يتم العمل على أربعة محاور، هي:

2/1 المحور الأول: البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات:

ينبغي بذل الجهود لتوفير بنية تحتية متطورة من شبكات الاتصالات والمعلومات وتطبيقاتها، تكون مهيأة لمراعاة الظروف الإقليمية والوطنية، يسهل النفاذ إليها بتكلفة معقولة وتستفيد من إمكانات تكنولوجيا النطاق

العريض في الانترنت فائق السرعة **Broadband** والتقارب والتلاحم بين قطاع الاتصالات والإعلام و**Media Convergence** وغيرها من التكنولوجيات المبتكرة كلما أمكن. وفيما يلي الخطوط الرئيسية لتنفيذ هذا المحور:

- تنمية وتشجيع الاستثمار من أجل بناء شبكة ربط فقرية للألياف الضوئية بين الدول العربية تساعد على تقديم خدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بين الدول العربية بعضها البعض ودول العالم بكفاءة عالية وأسعار مناسبة.
- تشجيع زيادة الاستثمارات الوطنية والإقليمية والدولية في الانترنت فائق السرعة والخدمات الرقمية المتكاملة.
- وضع الأطر والخطط اللازمة لتشجيع إنشاء شبكات الجيل التالي (**Next Generation Networks**) والعمل على تعظيم الاستفادة منها.
- رفع كثافة خدمات الاتصالات في المنطقة العربية وتنفيذ سياسة الخدمة الشاملة.
- وضع الخطط الهادفة إلى رفع معدل انتشار خطوط الهاتف الثابت أو الجوال مع زيادة انتشار واستخدامات شبكة الإنترنت بأسعار ملائمة.
- ربط نقاط تبادل الإنترنت على الصعيد الإقليمي مع توفير مسارات بديلة للربط مع شبكة الإنترنت للاستخدام في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.
- تحقيق التجانس بين البنى التحتية الوطنية والتعاملات الآمنة والتكامل الإقليمي بالنظر إلى كونه من وسائل وآليات خفض التكاليف والتقليل

من الازدواجية وإتاحة الدعم المتبادل فيما بين الدول العربية.

- السعي ضمن الإستراتيجيات الوطنية لزيادة النفاذ إلى شبكات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات من قبل المؤسسات الحكومية والمدارس والجامعات ومؤسسات البحث العلمي والمكتبات ومكاتب البريد ومراكز التجمع والنوادي والمؤسسات الأخرى المفتوحة أمام الجمهور.
- الاستمرار في تطوير البنية التحتية للاتصالات والمعلومات وتأمين وسائل الربط المباشر بين البلاد العربية.

3/1 المحور الثاني: تنمية صناعة وخدمات المحتوى الرقمي

العربي:

يجب السعى لخلق وتطوير محتوى رقمي عربي بما في ذلك العمل على زيادة انتشار وتحسين الوسائط التكنولوجية خاصة أن حضور اللغة العربية على الشبكة العالمية يعد ضعيفاً مقارنة بحضور لغات عالمية أخرى. كما ان هناك حاجة لبذل المزيد من الجهود في سبيل دعم عمليات التوثيق الإلكتروني للتراث العربي بما يدعم الحفاظ على هذا التراث. لذا يجب دعم الجهود والمبادرات الوطنية التي بذلت في بعض دول المنطقة في هذا الشأن وتشجيع هذا التوجه ليشمل التراث العربي بكافة جوانبه المتضمنة التراث العلمي والتراث الإسلامي، والتراث الوثائقي، والتراث الشعبي والتراث المعماري والتراث الأدبي وغيره.

وفيما يلي الخطوط الرئيسية لتنفيذ المحور:

■ استخدام الميزة التنافسية الكامنة في وحدة اللغة في العالم العربي وذلك لبناء صناعة محتوى معلوماتي عربي قوية قادرة على المنافسة عالمياً من خلال تشجيع الشراكة بين الجهات المعنية لخلق فرص جديدة لتحسين العائد على الاستثمار في المحتوى.

■ دعم مجتمع المعرفة العربي من خلال برامج تطوير المحتوى الرقمي العربي في صورة الكترونية ويشمل:

● المحتوى الثقافي (التراث): هو المحتوى الذي له علاقة وثيقة بتاريخ الأمم متمثلاً في حياتها السياسية والاقتصادية والعادات والتقاليد.

● المحتوى المعرفي: هو المحتوى الذي يهتم بنشر الفكر الثقافي بين أفراد المجتمع وبناء أجيال علي درجة عالية من الثقافة وسعة الأفق.

● المحتوى العلمي: هو المحتوى الذي يشمل الرسائل العلمية والتقارير الفنية (البحثية) والإحصاءات العلمية المتوافرة لدى المراكز والهيئات البحثية.

● المحتوى الفني والترفيهي: هو المحتوى الذي يشمل الأعمال الفنية والترفيهية سواء كانت أعمال درامية أو أعمال مسرحية أو أعمال موسيقية.

● المحتوى الخبري: يشتمل على الأخبار السياسية المحلية والعالمية والأخبار الاجتماعية والرياضية وأخبار مجتمع المال والأعمال وكل ما يهم أفراد المجتمع في حياتهم اليومية مما

يؤدي إلى بناء أجيال على درجة عالية من الثقافة وسعة الأفق.

• **المحتوى المجتمعي:** يستهدف المناطق الريفية وشبه الحضرية لتمكينهم من استخدام أدوات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في الحصول على المعارف اللازمة لتحسين معيشتهم.

▪ وضع النماذج الاقتصادية بين مقدمي ومنتجي وناشري المحتوى لتقديم خدمات المحتوى على شبكة الانترنت التي تضمن استمرار تطوير المحتوى العربي بالاعتماد على الوسائط الالكترونية والرقمية.

▪ تضافر جهود الحكومات العربية والمنظمات الإقليمية والدولية للدفع بمشروعات لتطوير أدوات ونظام أسماء النطاقات العربية **Arabic Domain Name System**. كما يجب بذل جهود مكثفة للإسراع بتطبيق أسماء النطاقات العربية على شبكة الإنترنت بما يتوافق مع القواعد العامة للغة العربية والمعايير الدولية، وإيلاء اهتمام بمسألة خلق نطاق علوي عربي (.arb).

▪ تنمية القدرات البشرية لتطوير صناعة المحتوى الرقمي العربي والتوعية بأهمية تطويرها.

4/1 **المحور الثالث:** خدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات:

تتمتع المنطقة العربية بالعديد من المزايا والتي يمكن استغلالها من أجل دعم خدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتشجيع الاستثمارات الوطنية والإقليمية في هذه المجالات، حيث من الضروري تعظيم الاستفادة من

وحدة اللغة والتقارب الجغرافي. ويتحقق ذلك من خلال التكامل بين المزايا النسبية المتوافرة في المنطقة واستغلال الخبرات المتراكمة في مختلف البلدان في سبيل تحقيق نهضة شاملة في بلدان المنطقة.

- وتتمثل أهم الخطوط الرئيسية في هذا المجال في:
- تشجيع الاستثمار والتكامل في خدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بين الدول العربية مثل:
 - مراكز خدمات العملاء.
 - مراكز الخدمات التكنولوجية.
 - خدمات التشغيل للغير (التعهيد).
 - وضع النماذج الاقتصادية لتصدير الخدمات التكنولوجية من المنطقة العربية للعالم الخارجي.

5/1 المحور الرابع: بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

إن تعزيز إطار الطمأنينة الذي يشمل أمن المعلومات والشبكات وحماية البيانات والخصوصية شرط أساسي لتنمية مجتمع المعلومات وبناء الثقة بين المستخدمين.

- وفيما يلي الخطوط الرئيسية لتنفيذ هذا المحور:
- المساهمة في تأمين وإدارة حقوق النشر الرقمية على شبكة الانترنت وصياغة السياسات الملزمة لمكافحة التعدي على حقوق الملكية الفكرية.
 - التعاون على المستوى الدولي لمكافحة جرائم الفضاء الالكتروني وإساءة استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

- وضع وتفعيل تشريعات حماية البيانات وحماية خصوصية المواطن العربي.
- توفير أمن المعلومات والشبكات لضمان خصوصية المستخدم.
- إصدار قوانين وتشريعات تجرم اختراق الشبكات.

2- الهدف الاستراتيجي الثاني: "تحقيق النفاذ الشامل وتحسين جودة

الخدمات باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات" ان العمل على تيسير النفاذ الشامل لكافة القطاعات وفئات المجتمع في المنطقة للاستفادة من الخدمات المختلفة لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتحسين جودة هذه الخدمات خاصة في المناطق المعزولة والنائية، هو من أهم الأهداف الإستراتيجية لبناء مجتمع المعلومات والمعرفة. والواقع أن العمل الإقليمي الجماعي ووضع سياسات وتشريعات إقليمية متجانسة ومتكاملة في هذا المجال يؤدي إلى تخفيض تكلفة هذه الخدمات وتحسينها. ويمكن الاستفادة من تجارب الدول الأكثر تقدماً في مجالات التعليم والصحة والأعمال والحكومة الالكترونية، والتنسيق مع الوزارات المعنية في كافة البلدان العربية لتحقيق هذه الأهداف.

2/1 السياسات والتشريعات الخاصة بتحقيق النفاذ الشامل

- وتحسين جودة الخدمات تم تحديد عدد من السياسات والتشريعات لتيسير النفاذ الشامل وتحسين جودة الخدمات باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتشمل:
- وضع السياسات التي تضمن وصول وإتاحة الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لجميع مواطني العالم العربي.

- تطوير مؤسسات البريد ووضع إطار للتكامل بينها كأساس للخدمات المجتمعية الالكترونية في المنطقة العربية.
- وضع سياسات استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لتطوير الخدمات الحكومية في المنطقة العربية.
- وضع المعايير القياسية وتشجيع الاستثمار المشترك لتنمية الخدمات بين الدول العربية في مجالات الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها.
- تعظيم إتاحة وتبادل الخدمات في مجال التعليم عن بعد والتطبيب عن بعد وخدمات الحكومة الالكترونية وغيرها مما يساهم في رفع مستوى معيشة المواطن العربي.

وللعمل على تيسير النفاذ الشامل وتحسين جودة الخدمات باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات يتم العمل على المحاور الستة التالية:

2/2 المحور الخامس: النفاذ إلى المعلومات:

إن قدرة الجميع على النفاذ إلى المعلومات والمعارف والمساهمة فيها هو أساس بناء مجتمع المعلومات والمعرفة لذا يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز هذا النفاذ لكل فئات المجتمع بما في ذلك المرأة ومحدودي الدخل وذوى الاحتياجات الخاصة مع إزالة العوائق التي تحول دون ذلك، وفيما يلي الخطوط الرئيسية لتنفيذ هذا المحور:

- زيادة استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وشبكات الاتصالات لدعم الوصول إلى جميع الخدمات بما في ذلك الخدمات ذات القيمة المضافة.

- ضمان المحافظة على التوازن بين أسعار الخدمات ومستوى الدخل، وجعلها في متناول غالبية مواطني الدول العربية، خاصة الدول الأقل نمواً.
- تخفيض تعريفات الخدمات المتبادلة بين الدول العربية لتعظيم الاستفادة الإقليمية بين هذه الدول دون الحاجة للمرور عبر شبكات الاتصالات العالمية.
- إنشاء نقاط نفاذ عمومية، متعددة الأغراض، تتيح النفاذ مجاناً أو بأسعار معقولة للجمهور إلى مختلف تطبيقات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وخصوصاً الإنترنت.
- دعم المبادرات الوطنية الرامية إلى توفير أجهزة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وعلى وجه الخصوص الحاسبات، بأسعار وشروط ميسرة.

المحور السادس: بناء وتنمية القدرات باستخدام التعلم والتدريب الإلكتروني:

استمرار التوسع في استخدام التطبيقات الإلكترونية في مجال التعليم والتدريب وتشجيع البحث العلمي والتطوير في هذا المجال. وينبغي أن يتاح لكل شخص فرصة لاكتساب المهارات والمعارف اللازمة للتدماج في مجتمع المعلومات والاستفادة منه. وتتطلب هذه العملية تضامناً جهود الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لتدريب الموارد البشرية وتأهيلها، مع أهمية استمراريتها بسبب نمو السكان والحاجة الدائمة لتدريب الأجيال المتعاقبة على التكنولوجيات الجديدة واتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة في هذا الصدد. وفيما يلي الخطوط الرئيسية لتنفيذ هذا المحور:

- تفعيل التعلم الإلكتروني والتعلم عن بعد في التعليم الجامعي بين الدول العربية من خلال تفعيل ودعم جامعة عربية للتعلم عن بعد وربط الجامعات العربية بشبكات متطورة.
- دمج تكنولوجيا المعلومات في العملية التعليمية في مرحلة التعليم قبل الجامعي وتوصيل جميع المدارس بشبكة الانترنت فائق السرعة وربط المدارس العربية إقليميا بهدف تبادل المعلومات والتجارب.
- تشجيع التعليم المستمر والتدريب من خلال مراكز و نوادي تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في المكتبات والجمعيات الأهلية وتجمعات الشباب.
- نشر المكتبات الإلكترونية المتعددة الوسائط في المدارس والجامعات واعتبارها من الأولويات.
- ربط مؤسسات التعليم والتدريب والبحوث في المنطقة العربية بهدف التشارك في الأبحاث ومصادر المعلومات.
- تشجيع مبادرات تيسير النفاذ إلى المجالات العلمية والكتب ونشر الوعي باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بين كل فئات المجتمع، واستخدام وسائل الإعلام والأساليب التي تناسب كل منطقة بما فيها من أساليب مبتكرة وتقليدية.
- تعزيز مبادرات محو الأمية الإلكترونية للجميع وذلك من خلال تنظيم دورات تأهيلية للموظفين.

2/4 المحور السابع: تنمية خدمات الحكومة الإلكترونية:
أصبحت خدمات الحكومة الإلكترونية حقيقة واقعة

ومنفذة في معظم الدول، ولا تقتصر هذه الخدمات على ربط جمهور المستخدمين بنظام إلكتروني حديث ومتكامل لتقديم الخدمات فحسب، بل أيضاً لتسهيل تبادل البيانات ما بين الإدارات الحكومية وتعزيز الشفافية ومساندة مجهودات محاربة الفساد والقضاء على البيروقراطية، وفيما يلي الخطوط الرئيسية لتنفيذ هذا المحور:

- التوسع في تقديم الخدمات الالكترونية للمواطن العربي بحيث يتم تغطية جميع القطاعات.
- الانتهاء من تنفيذ البوابة الإقليمية الخاصة بالإدارات العربية لتوفير أفضل الممارسات فيما يخص الحكومة الالكترونية.
- إنشاء بوابة إقليمية للمناقصات والمشتريات لتعظيم التبادل التجاري وإنشاء سوق عربية مشتركة.
- زيادة الاهتمام ببناء المواطن القادر على التعامل مع الحكومة الإلكترونية.

المحور الثامن: تنمية الخدمات الصحية باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات: 2/5

تؤدي تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات دوراً أساسياً في القطاع الصحي، حيث تتيح إمكانية الوصول إلى المعلومات الصحية لكل فرد وتسمح بإجراء الاستشارات عن بعد بين الأطباء والخبراء الصحيين في مختلف بلدان العالم وتسمح كذلك بمراقبة العمليات الجراحية المعقدة فيما بين البلدان. وعليه يلزم تضافر الجهود لزيادة استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في الصحة نحو تحسين نظم

الرعاية الصحية ورفع كفاءتها. وفيما يلي الخطوط الرئيسية لتنفيذ هذا المحور:

- تطوير خدمات الرعاية الصحية باستخدام تكنولوجيا المعلومات مع إتباع المقاييس والمعايير الدولية لضمان التوافق إقليمياً ودولياً للتأمين الصحي للإنسان العربي.
- وضع المقاييس النمطية للصحة الإلكترونية في المنطقة بما يضمن التوافق على مستوى السجل الطبي الإلكتروني.
- التوسع في استخدام البطاقة الصحية الذكية للإنسان العربي في أي دولة عربية.
- إنشاء شبكة عربية للعلاج عن بعد تخدم المناطق النائية والأماكن التي تنقصها الخبرات المتخصصة.
- التوسع في استخدام التعليم عن بعد لتدريب الكوادر الطبية المتخصصة.

المحور التاسع: تنمية الأعمال الإلكترونية: 2/6

ان الوضع الحالي للأعمال الإلكترونية في العالم العربي مازال في طور النمو ويرجع ذلك لعدد من العوامل مثل نقص الوعي بفوائدها ونقص القوانين التي تكفل الحماية على الإنترنت. وفيما يلي الخطوط الرئيسية لتنفيذ هذا المحور:

- إيجاد المناخ الملائم لنشر التجارة الإلكترونية من خلال سن السياسات والقوانين اللازمة وتعزيز الآليات الإقليمية لزيادة التبادل التجاري الإلكتروني بين الدول العربية، ورفع العوائق التي تقف أمام تدفق البضائع والخدمات.

- تشجيع استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في الشركات الصغيرة والمتوسطة الغير عاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- إعداد نظام إرشادي عربي من أجل المعاملات التجارية الإلكترونية.
- وضع السياسات والتشريعات اللازمة لحماية حقوق المستهلكين والمنتجين وتعزيز الآليات الإقليمية لزيادة التبادل التجاري الكترونياً فيما بين الدول العربية.

المحور العاشر: تطوير مؤسسات البريد: 2/7

ما زالت خدمات البريد في احتياج إلى التطوير بالدول العربية وفيما بينها، وذلك عند مقارنتها بمستويات الخدمات البريدية العالمية. ونظراً لانتشار المنافذ البريدية وثقة المواطنين فيها وقدرتها على التواصل مع كافة مستويات الأفراد والشركات بالبلاد العربية، عليه يجب الاستفادة من هذه الإمكانيات والعمل على توسيع دورها في النفاذ الشامل وتحسين جودة الخدمات وفيما يلي الخطوط الرئيسية لتنفيذ هذا المحور:

- تطوير مؤسسات البريد العربية وبنيتها الأساسية، وتعزيز ثقة المواطن العربي في كفاءة الخدمات التي تقدمها.
- إيجاد آلية مناسبة للتنسيق بين مؤسسات البريد العربية.
- تعظيم الاستفادة من الثقة الكامنة في مؤسسات البريد العربية لإعطاء دفعة لنشر التجارة الإلكترونية وزيادة التبادل التجاري الإلكتروني بين الدول العربية.

الهدف الاستراتيجي الثالث: "تنمية صناعة تكنولوجيا الاتصالات
والمعلومات"

إن تنمية صناعة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في المنطقة العربية تشكل أحد التحديات الرئيسية التي يجب العمل بفاعلية وسرعة من أجل تحقيقها، حيث تعتبر أحد الأركان الأساسية في مستقبل المنطقة. وبقدر النمو الذي يمكن الوصول إليه في هذا المجال وبخاصة في مجال تصدير منتجات وخدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، تكون النتيجة مباشرة نحو دفع النمو في قطاعات وصناعات أخرى متعددة تخدم وتستفيد منها وتؤدي إلى تحقيق نهضة شاملة في المنطقة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تشجيع العمل الإقليمي في مجالات وضع السياسات والبحث العلمي والتطوير والابتكار وتنمية ودعم الشركات المتوسطة والصغيرة وتنمية الكوادر في هذا المجال.

- 1/3 السياسات والتشريعات الخاصة بتنمية الصناعة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تم تحديد عدد من السياسات والتشريعات لتنمية صناعة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات:
- زيادة الاستثمار في البحث العلمي والابتكار والتطوير.
 - تنمية ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في هذا المجال.
 - تشجيع الاستثمارات لتوطين التكنولوجيات المتقدمة بما يساهم في خلق قيمة مضافة.
 - تشجيع الاستثمارات المشتركة في صناديق جديدة بنظام رأس المال المخاطر **Venture Capital Fund** بين الدول العربية.
 - تنمية القدرات البشرية العربية والكوادر المتخصصة من أجل إقامة صناعة تصديرية جديدة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

- مراعاة قواعد الجودة العالمية بكافة مجالات العمل في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.
- وللعمل على تنمية صناعة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات يتم العمل على ثلاثة محاور، هي:

2/3 المحور الحادي عشر: البحث العلمي والابتكار والتطوير

- في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات:
- يعد الاستثمار في البحث العلمي وتطوير الصناعة والمنتجات المحلية من تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أحد أهم الأولويات بالدول العربية، وثمة أمثلة جيدة تشير إلى تجارب ناجحة لتجمعات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ساعدت بالفعل على نمو صناعة تكنولوجيا المعلومات، وفيما يلي الخطوط الرئيسية لتنفيذ هذا المحور:
- وضع برنامج للبحث والابتكار العربي يضم شركاء من البلاد العربية.
- التركيز على البحث والتطوير في مجالات محددة تضم:
 - المحتوى العربي ومحركات البحث العربية والوسائط الالكترونية للمحتوى ومحركات البحث العربية.
 - المحتوى المرئي والتلاحم بين قطاعي الإعلام والاتصالات.
 - خدمات المحتوى على الهاتف المحمول
- تشجيع إقامة المراكز البحثية الافتراضية فيما بين الدول العربية.
- تعزيز قدرات البحث والتطوير والتوسع في مجالات البحث التطبيقي والتطوير ونقل التقنية وتوجيهها لتلبية احتياجات هذه الصناعة.

▪ مواكبة التطور العالمي في تلاحم قطاعي الاتصالات والإعلام من حيث الأطر التنظيمية والقضايا التكنولوجية ونماذج تطوير الأعمال (Business Models).

▪ معالجة اللغة العربية رقمياً حيث يجب تقديم الدعم في البحث والتطوير للبرمجيات للتعرف على الحروف والكتابة العربية، وأخرى لتحليل النصوص العربية، وبرمجيات للترجمة الآلية من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية والعكس.

▪ دعم وتنويع محركات البحث باللغة العربية لتعزيز عملية تطوير المحتوى الوطني حيث يعتمد عليها غالبية مستخدمي الشبكة كوسيلة أولى للوصول إلى المعلومات المتاحة.

3/3 المحور الثاني عشر: تنمية ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة:

يرتبط جزء كبير من النشاط الاقتصادي للمنطقة العربية بالشركات الصغيرة والمتوسطة كما هو الحال في دول أخرى، وثمة أمثلة جيدة على وجود تكتلات لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بالدول العربية يلزم توجيه الدعم لها ومساعدتها على فتح أسواق عربية وعالمية. وفيما يلي الخطوط الرئيسية لتنفيذ هذا المحور:

- تشجيع ودعم الحاضنات التكنولوجية (Incubators).
- تشجيع القطاع الخاص على عمل صناديق التمويل المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم (Venture Capital Funds).
- تهيئة بيئة لتشجيع الشركات الناشئة (Start Ups)

الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتقديم القروض أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات المرتبطة بالتصدير ولفترات مناسبة.

4/3 المحور الثالث عشر: بناء وتنمية الكوادر اللازمة لتنمية

صناعة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات:

تشكل الموارد البشرية عماد أي خطة لتحقيق التنمية المستدامة ولتطوير الاقتصاد والمجتمع وبعده بناء القدرات البشرية الوسيلة والهدف في عملية تطوير تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات. وفيما يلي الخطوط الرئيسية لتنفيذ هذا المحور:

- توفير الكوادر البشرية اللازمة من المحترفين من خلال تطوير المناهج الدراسية بالجامعات طبقا لمتطلبات سوق العمل إقليميا وعالميا مع الاستمرار في التعليم والتدريب لشباب الخريجين في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.
- دعم المتميزين في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.
- تشجيع التعاون الإقليمي والدولي في مجال بناء القدرات والكوادر.
- تزويد الشباب بالمهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بما في ذلك القدرة على تحليل المعلومات ومعالجتها بطرق مبتكرة. مع العمل على إتاحة فرص التعليم والتدريب بدون تمييز بين الجنسين.
- تضمين التعليم الفني مناهج ملائمة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

ثانياً: سياسات التنفيذ:

من الأهمية بمكان الحفاظ على درجة وثيقة من الارتباط بين هذه الإستراتيجية وآليات تنفيذها وبين المحافل الدولية المنوط بها تنفيذ مقررات القمة العالمية حول مجتمع المعلومات كأمر هام وضروري لضمان الانفتاح الدائم على آليات وجهود مختلف الشركاء في المجتمع الدولي.

وتعد الشراكة بين مختلف أصحاب المصلحة عنصراً رئيسياً لنجاح مبادرات مجتمع المعلومات وبناء قطاع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في المنطقة حيث أن تنفيذ هذه الإستراتيجية ليس منوطاً بالحكومات وحدها بل يتعين على سائر أصحاب المصلحة من مؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني وكذا المنظمات الإقليمية والدولية المنتشرة في المنطقة العربية التقدم للمساهمة بأدوارها.

أيضاً ثمة أهمية خاصة لتوفير الدعم المالي اللازم لتنفيذ بنود ومحاور هذه الإستراتيجية لا سيما من خلال حفز الاستثمارات. كما يلزم إيلاء اهتمام أكبر بتفعيل التعاون البيئي وتبادل الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات بين الدول العربية في هذا الشأن.

أ- دور الحكومات:

▪ تؤدي الحكومات في المنطقة العربية دوراً أساسياً ورئيسياً في صياغة وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، فهي تقوم على توفير البيئة التمكينية لنمو وتطور هذه التكنولوجيا كما توجه استخدامها بما يتلاءم مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتؤدي دوراً أساسياً في وضع السياسات العامة وفي بناء القدرات وتوجيه التعليم الالكتروني، كما تقوم في معظم الدول العربية ببناء البنى التحتية اللازمة لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

- تدلل أكثر التجارب نجاحاً في مجال تطوير تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إلى أهمية الدعم الكامل من القيادات السياسية إلى جانب تمتعها برؤية واضحة وأهداف محددة، وعليه فإن تبنى إستراتيجية فاعلة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات يجب أن يكون من الأولويات السياسية على كل من المستويين الوطني والإقليمي.
- وحيث أنه من المهم مشاركة كل الأطراف المعنية في عملية بناء مجتمع المعلومات فإن تنفيذ السياسات ومتابعتها وتقييمها سيكون مسؤولية الحكومات في المقام الأول، وهي التي سيتعين عليها الحفاظ من خلال مبادراتها على قوة الدفع اللازمة لجميع أطراف مجتمع المعلومات على المستويين الوطني والإقليمي، بل هي التي ستعد مركزاً لجذب القطاع الخاص والمجتمع المدني في إطار من الشراكة.

ب- دور القطاع الخاص:

- ثمة حاجة متزايدة للمشاركة الفاعلة للقطاع الخاص العربي والعالمي في عملية بناء مجتمع المعلومات ويكتسب تهيئة المناخ المحفز لتعبئة الموارد التكنولوجية والمالية للقطاع الخاص أهمية خاصة لدوره في الإسراع بتنفيذ هذه الإستراتيجية.
- من ناحية أخرى يمكن استخدام موارد القطاع الخاص من خلال شراكات بين القطاعين العام والخاص في المشروعات الإنتاجية والخدمية وفي قطاعات الصناعة والتعليم والتدريب مما سيؤدي إلى الاستفادة من القدرة الاستثمارية للقطاع الخاص في تنفيذ مشروعات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وخلق وسائل ذات جدوى اقتصادية لإقامة البنية التحتية والخدمات اللازمة للتطبيقات.

- وتحقيقاً للتحفيز المطلوب في هذا الصدد ينبغي إدخال التعديلات اللازمة على اللوائح والنظم الحكومية لخلق مناخ أكثر ملائمة لجذب القطاع الخاص وموارده للدخول في مثل هذه الشراكات. كما يتعين على القطاع الخاص الاهتمام بدرجة أكبر ببناء شبكة للربط فيما بين مؤسساته بهدف تبادل الخبرات والاستعانة بالحلول والتطبيقات الناجحة.
- كذلك يبدو من المفيد استكشاف سبل إقامة الشراكات مع مؤسسات القطاع الخاص العالمية لما في ذلك من أثر إيجابي على صعيد زيادة تدفقات الاستثمار ومزايا نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى المنطقة العربية وتوطينها.
- كما يمكن لمنتهى الأعمال العربي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات أن يلعب دوراً بارزاً في هذا الصدد وفي كافة مراحل تنفيذ هذه الإستراتيجية.

ج- دور المجتمع المدني:

- من المهم أيضاً أن تكون كافة الأطراف المشاركة وخاصة مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على وعى ودراية بهذه الإستراتيجية وخططها التنفيذية وذلك من أجل الترويج لها وتوضيح أهدافها لكافة فئات المجتمع والمساهمة في تنفيذ البرامج الخاصة بها.
- تعمل العديد من المنظمات غير الحكومية نحو تحقيق "الأهداف الإنمائية للألفية" الصادرة عن الأمم المتحدة. وتساهم هذه المنظمات بالفعل في مشروعات ومبادرات العمل، وقد دلت التجارب في العديد من البلدان النامية والمتقدمة على الأثر الإيجابي لمؤسسات المجتمع المدني في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وبناء مجتمع المعلومات.

- تقوم المنظمات غير الحكومية أيضا بدور هام في نشر استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والتوعية والتدريب.

د- التعاون الإقليمي والدولي:

- ان للمنظمات الإقليمية والدولية دور هام في نقل التجارب الناجحة لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بين الدول المتشابهة في بنيتها الاقتصادية والاجتماعية، كما تساهم في توفير الدعم الفني والمالي لدول المنطقة، وتيسر من نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى العالم العربي، وتقوم بالعمل على تنفيذ بعض المبادرات والمشروعات تنفيذاً كاملاً أو جزئياً.

- يوجد بالمنطقة العربية عددا من مقرات ومراكز ومكاتب المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، ومن المهم مد روابط قوية مع هذه المنظمات التي من أهمها: جامعة الدول العربية، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وبصفة خاصة "البرنامج الإقليمي لتقنيات المعلومات بالمنطقة العربية المسمى "اقتدار"، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غربي آسيا، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واليونسكو، والايكسو، والمكتب الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات وغيرهم.

هـ- دور مؤسسات التمويل:

- يلزم تنفيذ هذه الإستراتيجية تصور واضح لمصادر التمويل الوطنية والإقليمية والدولية المتاحة وكيفية استغلالها من خلال خطط عمل وآليات متابعة، حيث يعد ذلك في مجمله من الأمور الهامة لتأمين تمويل متعدد المصادر لتحقيق أهدافها.
- يمثل رأس مال القطاع الخاص مصدراً هاماً للاستثمار في قطاع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات حيث يجب خلق

الظروف السليمة ووضع السياسات الجاذبة لهذا الاستثمار وتهيئة بيئة داعمة للأعمال التجارية وتأمين مكاسب اجتماعية واقتصادية طويلة الأجل.

■ تسجل المنطقة العربية حالياً أقل عائد على مستوى العالم من الاستثمار الأجنبي المباشر، ويبدو أن الاستثمار الحكومي في المجالات الرئيسية كالبنية التحتية وبناء القدرات والإطار التشريعي يعد من الأمور الضرورية اللازمة لإيجاد مناخ جاذب لاستثمارات لاحقة من القطاع الخاص. لذا ينبغي إيلاء الاهتمام اللازم له كونه يعزز من إمكانات تحقيق نمو في الاستثمار الأجنبي المباشر.

■ كذلك يعد المجتمع الدولي المانح بمثابة الشريك الآخر لتمويل هذه الإستراتيجية ويلاحظ أن الاتجاه الحالي يشير إلى مساهمة المانحين الدوليين في استراتيجيات التنمية الشاملة بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كأحد عناصر التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتفضيلها على المشروعات الفردية مما سيؤدي إلى خلق فرصة كبيرة لدمج استراتيجيات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات واحتياجات التمويل مع خطط التنمية بالمنطقة. لذا يجب اغتنام الفرص التي تتيحها مؤسسات التمويل الإقليمية والدولية مثل البنك الدولي والصندوق العربي للتمويل وبنك التنمية الإسلامي لتوفير الدعم التكنولوجي والمالي، وفيما يلي عرض لبعض الشراكات التمويلية المبتكرة والخطط التي يمكن اعتمادها لتحفيز التمويل:

● البنوك المحلية والمؤسسات المالية: بناء آليات تمويل للتكنولوجيا مع البنوك والمؤسسات المالية وذلك بمساعدة الحكومة للشركات ذات المهارة والقدرة على المنافسة مع إبرام عقود في الأسواق العربية والعالمية¹¹.

- المؤسسات الخاصة: يمكن تفعيل المؤسسات الموجودة وتشجيع المواطنين المقتردين على إنشاء مؤسسات هدفها تنمية تكنولوجيا الاتصالات والمعلوماتⁱⁱⁱ.
- الصناعة: سوف تحقق الصناعات العربية مكاسب من الاستثمار في الموارد الفكرية والبحث العلمي الضرورية لبناء اقتصاد المعرفة بجانب تحقيق الأرباح وزيادة الإنتاج الصناعي. لذا يجب التحري والاستفادة من سياسات ومسؤوليات الشراكات الاجتماعية ومطابقة الموارد المتاحة بالأولويات الإقليمية، كتمويل تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في المدارس على سبيل المثال.
- استبدال الديون بالتكنولوجيا من أجل التنمية حيث يمكن مبادلة نسبة 1% من مدفوعات ديون الدول النامية التي قد تزيد عن مليار دولار وتوجيهها للبحث والتطوير التكنولوجي^{iv}.

ثالثاً: متابعة تنفيذ الإستراتيجية:

إن ضمان تطبيق هذه الإستراتيجية تطبيقاً فعالاً وتحقيق الهدف منها في خلق مجتمع معلوماتي متكامل بكل ما يحمله من نتائج تنمية اجتماعية وثقافية واقتصادية يتطلب تحديداً واضحاً للمسؤوليات وآليات المتابعة، حيث تتضمن خطة عمل الإستراتيجية آلية متابعة دورية لمرحلة تنفيذها. كما سيتم عرضها على مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات بشكل دوري لضمان اطلاعه على سير عملية تنفيذ الإستراتيجية في مختلف مراحلها وأي عقبات قد تعترضها، بهدف تمكينه من أداء دوره الهام في التوجيه بأفضل البدائل لإتمام تنفيذها وتذليل ما قد يعترضها من عقبات.

رابعاً: الخلاصة:

ارتكزت الإستراتيجية على مجموعة من المبادئ والتي شملت المبادئ التي أرستها القمة العالمية حول مجتمع المعلومات، بالإضافة إلى متطلبات الواقع العربي والتطور المتسارع لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات. وتم تلخيص المبادئ التي تم الإجماع عليها في ثلاث أهداف إستراتيجية هي:

- خلق سوق تنافسي لمجتمع المعلومات العربي كجزء من مجتمع المعلومات العالمي.
- تحقيق النفاذ الشامل وتحسين جودة الخدمات للمواطن العربي باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.
- تنمية صناعة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بهدف خلق فرص عمل جديدة وتأهيلها للتصدير في السوق العالمي. وقد تم وضع السياسات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف. هذا بالإضافة إلى ثلاثة عشر محورا، يتم العمل بها لتعظيم الاستفادة من تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في بناء مجتمع معلومات عربي متكامل ودعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
- كما تم وضع سياسات لتنفيذ الإستراتيجية من خلال مشاركة كافة الأطراف المعنية من حكومات وقطاع خاص والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية ومؤسسات التمويل.

المراجع والوثائق الأساسية:

الإستراتيجية العربية لمجتمع الاتصالات وتقنية المعلوماتية، عمان

2001:

- الوثائق الخاصة ومخرجات القمة العالمية حول مجتمع المعلومات، جنيف 2003 - تونس 2005.

- تجاه مجتمع معلوماتي عربي: إطار للعمل التعاوني، المؤتمر العربي رفيع المستوى للإعداد للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات، من 16 إلى 18 يونيو 2003.
- تفعيل خطة عمل جنيف "رؤية إقليمية من أجل دفع وتطوير مجتمع المعلومات في المنطقة العربية"، 2005.
- نحو مجتمع متكامل قائم على المعرفة في الدول العربية: الاستراتيجيات وطرق التطبيق. لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2005.
- تقرير البنك الدولي حول: اقتصاديات المعرفة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل تطوير استراتيجيات جديدة، 2003.
- تقارير التنمية البشرية العربية.
- الاستراتيجيات العربية الوطنية نحو مجتمع المعلومات.
- تقارير منظمتي اللجنة الاقتصادية بإفريقيا التابعة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.
- تقارير ودراسات أخرى.

الهوامش:

- i Mazen Coury، Soumitra، Dutta (2003) التقرير الشامل لتكنولوجيا المعلومات 2002-2003 الفصل الثامن "تحديات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة للعالم العربي" Oxford University Press.
- ii Mazen Coury، Soumitra، Dutta (2003) التقرير الشامل لتكنولوجيا المعلومات 2002-2003 الفصل الثامن "تحديات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة للعالم العربي" Oxford University Press.
- iii البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة 1998b.
- iv تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية، حسابات مبنية على مكتب الإحصاء الأمريكي 1999.